سِلْسِلَةُ أُصُولِ عِلْمِ الحَدِيثِ 9

الجزء الأول

التَّوْضِيحُ

فِي كَيْفِيَّةِ إِعْلَالِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ، لِلْأَحَادِيثِ فِي الْأَبْوَابِ مِنَ: «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

سِلْسِلَةُ أُصُولِ عِلْمِ الحَدِيثِ (9)
الجزء الأول
التَّوْضِيحُ
فِي كَيْفِيَّةِ إِعْلَالِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ لِلْأَحَادِيثِ
فِي الْأَبْوَابِ مِنَ: «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥

مكتبة
أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ أُصُولِ عِلْمِ الحَدِيثِ ٩

الجزء الأول

التَّوْضِيحُ

فِي كَيْفِيَّةِ إِعْلَالِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ، لِلْأَحَادِيثِ فِي الْأَبْوَابِ مِنَ: «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ فَإِنَّكَ نِعْمَ الْمُعِينُ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ التَنْقِيَةَ لِلْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «**الْأَحْكَامِ**»، وَنَخْلَهَا مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ، بِذِكْرِ عِلَلِهَا فِي أَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا؛ مِنْ أَجَلِّ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَتَعْوِيضِهَا بِالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ، وَذَلِكَ لِحِفْظِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَصَوْنِهَا مِنْ أَنْ لاَ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الدَّخِيلَةِ فِي الدِّينِ، مِنْ ذَلِكَ: الْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي أَبْوَابِ: «**الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ**» لِلْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهِيَ مَعْلُولَةٌ فِي أَسَانِيدِهَا، وَمُتُونِهَا، جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

* وَهَذَا يُسَمَّىٰ بـ«**عِلَلِ الْحَدِيثِ**»؛ وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ والتَّعْدِيلِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٤٠)**: (ذِكْرُ النَّوْعِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ؛ هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ

بِرَأْسِهِ غَيْرَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ... فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْعُلُومِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ

* فَمِنَ الْأَحَادِيثِ مَا تَخْفَىٰ عِلَّتُهُ فَلَا يُوقَفُ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ الشَّدِيدِ وَمُضِيِّ الزَّمَنِ الْبَعِيدِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٨١): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجَلِّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقِّهَا وَأَشْرَفِهَا، وَإِنَّمَا يَضْطَلِعُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخِبْرَةِ، وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٥٢)؛ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ: (يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا «**عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ**» وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ، وَغَلِطَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذَا الْفَنُّ: أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلاَ يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ فَهْمًا غَايصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ، وَحُذَّاقِهِمْ؛ كَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَمْثَالِهِمْ).[1] اهـ

---

(١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٧٧).

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ لِكَي يَضْبِطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.(١)

* فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ(٢) عَمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانِي وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ، لَكِي يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ» (ص١٦٢): (لاَ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لِيسَتْ بصَحِيحَةٍ، وَلاَ حَسَنَةٍ).اهـ

وَقَالَ الْعَلاَّمَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لاَ يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ؛ لاَ يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلاَ يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ

---

(١) ومِنْ هُنَا يَظْهَرُ لِلْمُسْلِمِ الْحَقِّ مَدَىٰ الْفَرْقِ الشَّاسِعِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْجَهْلِ؛ لأَنَّهُمْ أَبْعَدُ مَا يَكُونُونَ عَنْ تَفَقُّهِ هَذَا الْعِلْمِ الثَّاقِبِ، وَعَنْ مَعْرِفَةِ أُصُولِهِ. اللَّهُمَّ غُفْرًا.

انْظُرْ: «الْجَامِعَ لأَخْلاَقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٥٧).

(٢) وَلاَ يَنْظُرُ إِلَىٰ شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ، أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمْ اللهُ تَعَالَىٰ، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ؛ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشَدْ.

قَالَ الْعَلاَّمَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج١ ص١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ ـ يَعْنِي: عَنِ الْحَدِيثِ بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ، لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ، وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلاَ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ؛ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ، إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لذَلِكَ). اهـ

فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ، وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ للهِ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللهَ تَعَالَىٰ، ورَسُولَهُ ﷺ.(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوىٰ» (ج٧ ص٣٦٧): (الْحَقُّ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَيْسَ الْحَقُّ فِيمَا عَمِلَهُ النَّاسُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٦ ص٣٠٢): (وَصَاحِبُ الْهَوَىٰ يَقْبَلُ مَا وَافَقَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ صِدْقَهُ، وَيَرُدُّ مَا خَالَفَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ رَدَّه). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢ ص٣٢٦): (لَوْ سَكَتَ مَنْ لاَ يَدْرِي لَاسْتَرَاحَ وَأَرَاحَ، وَقَلَّ الْخَطَأُ، وَكَثُرَ الصَّوَابُ). اهـ

---

(١) وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَىٰ أَقَلِّهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَئُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَعَلَىٰ هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا أَرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، إِلَّا أَنَّ عُذْرَ الْعَالِمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ، أَوْ بُيِّنَ لَهُ الْحَقُّ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انْظُرْ: «هِدَايَةَ السُّلْطَانِ» للمُعْصُومِيِّ (ص١٩)، وَلِكِتَابِي: «الْجَوْهَرِ الْفَرِيدِ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ»، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: (هَدَفُنَا هُوَ اتِّبَاعُ الْحَقِّ لَا الانْتِصَارُ لِلآرَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٠ ص٤٤٩): (وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: (الَّذِي يُرِيدُ الْحَقَّ، يَفْرَحُ بِالنَّصِيحَةِ، وَيَفْرَحُ بِالتَّنْبِيهِ عَلَىٰ الْخَطَأِ).[1] اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ الْهِنْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَجْوِبَةِ الْفَاضِلَةِ» (ص١٤٠): (لاَ يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ فِي الْأَحْكَامِ بِكُلِّ مَا فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ وَأَمْثَالِهَا، مِنْ غَيْرِ تَعَمُّقٍ يُرْشِدُ إِلَىٰ التَّمْيِيزِ لِمَا مرَّ أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ الصِّحَاحِ، وَالْحِسَانِ، وَالضِّعَافِ، فَلاَ بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوِ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، فَيُحْتَجُّ بِهِ، **وَبَيْنَ الضَّعِيفِ بِأَقْسَامِهِ، فَلاَ يُحْتَجُّ بِهِ**، فَيَأْخُذُ الْحَسَنَ مِنْ مَظَانِّهِ، وَالصَّحِيحَ مِنْ مَظَانِّهِ، **وَيَرْجِعُ إِلَىٰ تَصْرِيحَاتِ النُّقَّادِ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الاعْتِمَادُ**، وَيَنْتَقِدُ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَوَقَّفَ فِيمَا هُنَالِكَ).[2] اهـ

قُلْتُ: فَلاَ يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ فِي الدِّينِ بِجَمِيعِ مَا فِي الْكُتُبِ مِنْ أَحَادِيثَ مِنْ غَيْرِ وَقْفَةٍ، ونَظَرٍ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَاقِي» (ج١ ص١٠٧): (مَنْ أَرَادَ الاحْتِجَاجَ بِحَدِيثٍ مِنَ السُّنَنِ، أَوْ مِنَ الْمَسَانِيدِ: إِنْ كَانَ مُتَأَهِّلًا لِمَعْرِفَةِ مَا

---

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعُبُودِيَّة» لَهُ (ص٢٥٢).

(٢) أَيْ: ذَلِكَ الْعَالِمُ الْمُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ، وَالضَّعِيفِ.

يُحْتَجُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، **فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ حَتَّىٰ يَنْظُرَ فِي اتِّصَالِ إِسْنَادِهِ، وَأَحْوَالِ رُوَاتِهِ**، وَإِلَّا فَإِنْ وَجَدَ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ صَحَّحَهُ، أَوْ حَسَّنَهُ، فَلَهُ تَقْلِيدُهُ، وَإِلَّا فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ). اهـ

* وَعَلَىٰ هَذَا؛ فَالْمُتَكَلِّمُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ لَمْ يَتَعَلَّمْهَا عَلَىٰ وَجْهِ التَّفْصِيلِ، وَلَمْ يَأْتِ الْعِلْمَ مِنْ أَبْوَابِهِ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ عَامِيًّا فِي هَذَا الشَّأْنِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «رَوْضَةِ النَّاظِرِ» (ج١ ص٣٥٠)**: (وَمَنْ يَعْرِفْ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا أَثَرَ لَهُ فِي مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ... فَهُوَ كَالْعَامِيِّ لَا يُعْتَدُّ بِخَلَافِهِ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ عَامِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا لَمْ يُحَصِّلْ عِلْمَهُ، وَإِنْ حَصَّلَ عِلْمًا سِوَاهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَدْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «نُزْهَةِ الْخَاطِرِ» (ج١ ص٣٥١)**؛ **مُعَلِّقًا**: (خُصُوصًا إِنْ كَانَ جَاهِلًا، جَهْلًا مُرَكَّبًا يَجْهَلُ، وَيَجْهَلُ أَنَّهُ يَجْهَلُ). اهـ

* ثُمَّ إِنَّ مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ اللهِ تَعَالَىٰ، لِهَذَا الدِّينِ: أَنْ هَيَّأَ لَهُ رِجَالًا، لَا يَخَافُونَ فِي اللهِ تَعَالَىٰ؛ لَوْمَةَ لَائِمٍ، نَذَرُوا حَيَاتَهُمْ لَهُ، وَأَفْنَوْا أَعْمَارَهُمْ فِي تَحْصِيلِهِ، وَالذَّبِّ عَنْهُ، وَعَمِلُوا عَلَىٰ تَثْبِيتِ قَوَاعِدِهِ وَأُصُولِهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحِجْرُ:٩].

* **فَهَؤُلَاءِ**؛ هُمْ: أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ النُّقَّادُ، الَّذِينَ يَنْتَقِدُونَ الْحَدِيثَ، لِيُمَيِّزُوا جَيِّدَهُ مِنْ زَائِفِهِ، وَرَسَمُوا: مَنْهَجًا، لِمَنْ بَعْدَهُمْ فِي بَيَانِ صَحِيحِ الْأَحَادِيثِ مِنْ سَقِيمِهَا، وَوَضَعُوا عِلْمَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَعِلْمَ التَّعْلِيلِ وَالتَّخْرِيجِ.

* **وَمَا هَذَا الْكِتَابُ**: الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ، إِلَّا هُوَ فِي تَبْيِينِ عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ اللَّخْمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، **فِي «رِسَالَةٍ»، بَعَثَ بِهَا إِلَىٰ الْعِمَادِ الْأَصْفَهَانِيِّ** رَحِمَهُ اللَّهُ، **يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامٍ اسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِ**: (إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِنْسَانٌ

كِتَابًا فِي يَوْمِهِ، إِلَّا قَالَ فِي غَدِهِ: لَوْ غُيِّرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ، وَلَوْ زِيدَ كَذَا، لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ، وَلَوْ قُدِّمَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَلَ، وَلَوْ تُرِكَ هَذَا لَكَانَ أَجْمَلَ، هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَرِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ اسْتِيلَاءِ النَّقْصِ عَلَىٰ جُمْلَةِ الْبَشَرِ)[1]. اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا فَنَحْنُ عَازِمُونَ عَلَىٰ تَصْحِيحِ، وَتَصْوِيبِ، وَتَبْيِينِ، مَا فِي: الْكُتُبِ، وَفِي «**الصَّحِيحَيْنِ**» مِنْ عِلَلٍ فِي الْأَحَادِيثِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مَا طَالَتْ بِنَا الْحَيَاةُ، وَجَرَىٰ الْقَلَمُ بَيْنَ الْأَنَامِلِ، وَوَقَعَ النَّظَرُ عَلَىٰ ضَعْفِ الْبَشَرِ!، وَاللهُ الْهَادِي إِلَىٰ سَوَاءِ السَّبِيلِ.

* فَإِنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ، هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَعْمَقُهَا غَوْرًا، وَأَكْثَرُهَا أَهَمِيَّةً، وَأَصْعَبُهَا تَنَاوُلًا؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ تَدْقِيقٍ فِي الْأَلْفَاظِ، وَثَبْتٍ فِي الْأَسَانِيدِ، وَسَعَةٍ فِي الطُّرُقِ وَالرِّوَايَاتِ، وَاطِّلَاعٍ فِي عُلُومٍ عِدَّةٍ.

* وَهَذَا الْعِلْمُ لَا يَخُوضُهُ؛ إِلَّا مَنْ عَلَا فِي الْفَهْمِ كَعْبُهُ، وَاتَّسَعَتْ رُقْعَةُ مَعَارِفِهِ وَدِرَايَتِهِ، إِذِ الْقَاصِرُ فِيهِ مُخَبِّطٌ، وَالنَّاقِصُ فِيهِ مُخَلِّطٌ.

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللهُ: (مَا كَانَ أَشَدَّ انْتِقَادِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، لِلرِّجَالِ، وَأَعْلَمَهُ بِشَأْنِهِمْ).[2]

---

(١) وَانْظُرْ: «إِتْحَافَ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج١ ص٣).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٢٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِذَا شَكَّ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ، طَرَحَهُ كُلَّهُ).[1]

قُلْتُ: وَعِلْمُ الْعِلَلِ مِنْ أَثْقَلِ الْعُلُومِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَصْعَبِ الْعُلُومِ فِي هَذَهِ الْحَيَاةِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الدِّقَّةِ الْخَفِيَّةِ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ، فَهُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ؛ إِلَّا مَنْ فَهَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلاَ يَقُومُ بِهِ إِلاَّ مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالاطِّلَاعِ عَلَىٰ غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ، وكَثْرَةِ الْمُذاكَرَةِ، فَإِذَا عُدِمَ الْمُذَاكَرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّىٰ عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ، وَفَهْمَهُ، وَفَقِهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَةٌ، صَلُحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ). اهـ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٢١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وسَقِيمِهِ؛ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ؛ لِأَنَّ الثِّقَاتِ، وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُوِّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدِ اشْتَهَرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّآلِيفُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الاخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ، وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ: الْوُقُوفُ عَلَىٰ دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

فَهَذِهِ الرِّسَالَةُ اللَّطِيفَةُ، قَائِمَةٌ عَلَىٰ الْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، لِتَعْلَمَ بِبَيِّنَةٍ وَاضِحَةٍ، وَلِتَسْتَبِينَ لَكَ الضَّحَالَةُ الْعِلْمِيَّةُ، لِأُولَئِكَ الْخَائِضِينَ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ فِي الدِّينِ.(١)

* لِتَتَأَكَّدَ لَكَ؛ الْجُمْلَةُ الشَّهِيرَةُ الذَّائِعَةُ: «**مَنْ تَكَلَّمَ فِي غَيْرِ فَنِّهِ، أَتَىٰ بِالْعَجَائِبِ**»، وَنَادَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ الْفَاضِحِ، الْوَاضِحِ.(٢)

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص٤١): (فَالْوَاجِبُ عَلَىٰ الْعَالِمِينَ، أَنْ لَا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْهُ، لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَدْلَىٰ بِهِ، وَأَقْرَبَ لَهُ مِنَ السَّلَامَةِ لَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «الْبُرْهَانَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْجُوَيْنِيِّ (ج١ ص٢٨٧)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج٣ ص٢٩)، وَ«نِهَايَةَ السُّولِ فِي شَرْحِ مِنْهَاجِ الْأُصُولِ» لِلْإِسْنَوِيِّ (ج١ ص١٢٣)، وَ«الْإِبْهَاجَ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلسُّبْكِيِّ (ج١ ص٢٨١)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ أَسْنَىٰ الْمَطَالِبِ» لِلرَّمْلِيِّ الْكَبِيرِ (ج٤ ص٢٨٢).

(٢) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٥٨٤).

* فَاللهَ الْعَظِيمَ؛ أَسْأَلُ أَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَأَنْ يَكْتُبَنَا فِي زُمْرَةِ الذَّابِّينَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمَدْخَلُ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثَبَتَ عَنْهُ، أَنَّهُ أَعَلَّ لِأَحَادِيثَ، لَيْسَتْ بِالْيَسِيرَةِ، فِي كِتَابِ: «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فِي عِدَّةٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، مِنْ كِتَابِهِ هَذَا، وَذَلِكَ لِحِمَايَةِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا، مَا لَيْسَ مِنْهَا

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ: أَنَّ الْحُكْمَ فِي تَعْلِيلِ الْأَحَادِيثِ، مِنَ الْأَحْكَامِ الْكُبْرَىٰ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَأُصُولِهِ، وَقَدْ تَصَدَّىٰ لَهَا جَهَابِذَةُ هَذَا الشَّأْنِ؛ مِنْ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، مِنْ أَمْثَالِ: الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

* وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، لِعَدَدٍ مِنْ عِلَلِ الْأَحَادِيثِ، فِي عِدَّةٍ مِنَ الْأَبْوَابِ(١)، وَذَلِكَ لِحِمَايَةِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَصِيَانَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَهَذَا يَعْرِفُهُ مَنْ أُتِيَ فَهْمًا فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ، وَتَخْرِيجِهِ، وَعِلَلِهِ.

---

(١) **وَمَعَ ذَلِكَ**: اعْتَمَدَ الْمُقَلِّدَةُ عَلَىٰ مَا يُورِدُهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فِي حَيِّزِ الاحْتِجَاجِ بِهَا، وَهِيَ مَعْلُولَةٌ عِنْدَهُ فِي أُصُولِهِ!.

* بَلْ وَيَنْسِبُونَ إِلَيْهِ تَقْوِيَةَ الْأَحَادِيثِ بِمُجَرَّدِ إِخْرَاجِهَا فِي كِتَابِهِ، مَعَ أَنَّهُ عِنْدَ الْبَحْثِ، وَالتَّحْقِيقِ فِيهَا، لَا تَثْبُتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَىٰ شَرْطِهِ فِي «**الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**»، بَلْ هِيَ مِنْ قِسْمِ: الْمَعْلُولِ، فَتَنَبَّهْ.

* وَالْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، هُوَ أَوَّلُ مَنِ اعْتَنَىٰ بِجَمْعِ: «**الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**» مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَتَلَاهُ تِلْمِيذُهُ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصَنَّفَ فِي: «**الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**» أَيْضًا فِي الْأَحَادِيثِ.

* وَ«**الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ**»، لِلْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ، أَصَحُّ مِنَ: «**الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**» لِلْحَافِظِ مُسْلِمٍ، لِأَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ: اشْتَرَطَ فِي إِخْرَاجِهِ الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ هَذَا، لِأُصُولٍ دَقِيقَةٍ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، لَا تَكُونُ فِي كِتَابِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص١٩): (أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الصَّحِيحَ: الْبُخَارِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيُّ مَوْلَاهُمْ، وَتَلَاهُ: أَبُو الْحُسَيْنِ، مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيُّ الْقُشَيْرِيُّ، وَكِتَابَاهُمَا: أَصَحُّ الْكُتُبِ). اهـ

---

(١) فَـ«**الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ**» لِلْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ، أَرْجَحُ، فَهُوَ أَصَحُّ الْكُتُبِ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ.

* **وَلَا يُقَالُ**: إِنَّ: «**الْجَامِعَ الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ**» لِلْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ، هُوَ أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ: «**كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ**» مُبَاشَرَةً، فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ: «**كِتَابَ اللهِ تَعَالَىٰ**» لَا يُعْطَفُ عَلَيْهِ؛ أَيُّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْمَخْلُوقِينَ، وَهُوَ كِتَابٌ مُسْتَقِلٌّ لِوَحْدِهِ فِي إِحْكَامِهِ، جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا؛ لِأَنَّهُ كِتَابُ الْخَالِقِ: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٢]؛ فَلْيُصَحَّحْ هَذَا الْقَوْلُ فِي كُتُبِ الْعُلَمَاءِ؛ بِقَوْلِهِمْ: «**أَنَّ الصَّحِيحَ**»، هُوَ أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ: «**كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ**».

* وَلَمْ يَكُنْ لِلْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ: «**كِتَابَهُ**»: أَصَحُّ الْكُتُبِ، بَعْدَ: «**كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ**» مُبَاشَرَةً، وَلَمْ يَكُنْ يَخْطُرُ بِبَالِهِ أَنَّ عَدَدًا مِنَ الْمُقَلِّدَةِ سَيَصِلُ بِهِمُ الْأَمْرَ إِلَىٰ الْقَوْلِ بِذَلِكَ، حَيْثُ زَعَمُوا أَنَّ: «**كِتَابَهُ**» أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ: «**الْقُرْآنِ**» مُبَاشَرَةً!.

* وَكَذَا الْقَوْلُ فِي «**الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**» لِلْحَافِظِ مِسْلِمٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج١ ص٧٠): (أَوَّلُ مُصَنَّفٍ فِي الصَّحِيحِ الْمُجَرَّدِ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمٍ، وَهُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٩٨): (فَائِدَةٌ: أَوَّلُ مَنِ اعْتَنَىٰ بِجَمْعِ الصَّحِيحِ: أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ.

* وَتَلَاهُ صَاحِبُهُ وَتِلْمِيذُهُ: أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيُّ، فَهُمَا أَصَحُّ كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالْبُخَارِيُّ: أَرْجَحُ). اهـ

* وَقَدْ وَقَعَتْ عِلَلٌ فِي الْأَحَادِيثِ، مِنَ: «**الصَّحِيحِ**» لِلْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ، وَ«**الصَّحِيحِ**» لِلْحَافِظِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ بَيَّنَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، هَذِهِ الْعِلَلَ فِي «**صَحِيحَيْهِمَا**».

قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج١ ص٢٨٦): (وَكَمَا أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ فِي الْكِتَابَيْنِ - يَعْنِي: فِي «**صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ**»، وَفِي «**صَحِيحِ مُسْلِمٍ**» - مَا فِيهِ الْوَهْمُ.

* وَأَخْرَجَ ذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ -يَعْنِي: الدَّارَقُطْنِيَّ- وَجَمَعَهُ فِي جُزْءٍ.

* **وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِحَسَبِ الِاجْتِهَادِ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ وَالْعِلْمِ؛ بِهَذَا الشَّأْنِ لَزِمَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَحَقَّقَهُ بِمِثْلِ مَا نُظِرَ.**

* وَمَنْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ حَالَهُ، لَزِمَهُ تَقْلِيدُهُمَا فِي مَا ادَّعَيَا صِحَّتَهُ، وَالتَّوَقُّفُ فِيمَا لَمْ يُخَرِّجَاهُ فِي «**الصَّحِيحِ**».

* وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: أَحَادِيثَ، اعْتَقَدَ صِحَّتَهَا، تَرَكَهَا مُسْلِمٌ، لَمَّا اعْتَقَدَ فِيهَا: غَيْرَ ذَلِكَ.

* **وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ**: أَحَادِيثَ اعْتَقَدَ صِحَّتَهَا، تَرَكَهَا الْبُخَارِيُّ، لَمَّا اعْتَقَدَ فِيهَا: غَيْرَ مُعْتَقَدِهِ، **وَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ طَرِيقُهُ الِاجْتِهَادُ، مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: بِهَذَا الشَّأْنِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ**). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله **فِي «التَّتَبُّعِ» (ص٢٠٩)**: (ابْتِدَاءُ ذِكْرِ أَحَادِيثَ، مَعْلُومَةٍ: اشْتَمَلَ عَلَيْهَا كِتَابُ: الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، أَوْ أَحَدِهِمَا، بَيَّنْتُ عِلَلَهَا، وَالصَّوَابُ: مِنْهَا). اهـ

قُلْتُ: وَالْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله، أَحْذَقُ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، مِنَ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رحمه الله، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ.

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله **فِي «الْجَامِعِ» (ج٦ ص٢٣٢)**: (لَمْ أَرَ فِي مَعْنَىٰ الْعِلَلِ، وَالرِّجَالِ: أَعْلَمَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ). اهـ

* وَلَوْلَا الْبُخَارِيُّ، لَمَا كَانَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، تَفْصِيلُ أُصُولِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ.

* وَيَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ، أَنَّ مُسْلِمًا، قَدِ اطَّلَعَ عَلَىٰ جَمِيعِ كُتُبِ: الْبُخَارِيِّ، وَعَرَفَ مَا فِيهَا، وَاسْتَفَادَ مِنْهَا، وَنَقَلَ مِنْهَا فِي كُتُبِهِ؛ خَاصَّةً: «**الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**»، كَيْفَ لَا يَكُونُ، وَهُوَ تِلْمِيذُهُ الْقَرِيبُ.

فَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيَّ يَقُولُ: (لَوْلَا الْبُخَارِيُّ، لَمَا ذَهَبَ مُسْلِمٌ، وَلَا جَاءَ).[1]

---

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

=

وَعَنِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ابْنِ الْأَخْرَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: (رَأَيْتُ مُسْلَمَ بنَ الْحَجَّاجِ: بَيْنَ يَدَيِّ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ يَسْأَلُهُ: سُؤَالَ الصَّبِيِّ الْمُتَعَلِّمِ).(١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ» (ص٨٦): (وَلَا يَبْلُغُ تَصْحِيحُ مُسْلِمٍ، مَبْلَغَ تَصْحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

* بَلْ كِتَابُ الْبُخَارِيِّ أَجَلُّ مَا صُنِّفَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْبُخَارِيُّ مِنْ أَعْرَفِ خَلْقِ اللهِ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، مَعَ فِقْهِهِ فِيهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ: أَنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالْعِلَلِ مِنْهُ).اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٢٠): (وَمِنْ أَخْصَرِ مَا تَرَجَّحَ بِهِ اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ: «**الْبُخَارِيَّ**» أَجَلُّ مِنْ «**مُسْلِمٍ**»، وَأَعْلَمُ بِصَنَاعَةِ الْحَدِيثِ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٩)؛ قِسْمُ الْحَدِيثِ: (وَالْبُخَارِيُّ: أَحْذَقُ، وَأَخْبَرُ بِالْفَنِّ مِنْ مُسْلِمٍ). اهـ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٣ ص١٠٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج١ ص٥٥)، وَغَيْرُهُمَا.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٢٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٢ ص٥٣): (رَأَيْتُ: أَبِي يُطْنِبُ فِي مَدْحِهِ، وَيَذْكُرُهُ؛ بِالْعِلْمِ وَالْفِقْهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٧): (فَلِهَذَا؛ لَمْ يَرْوِ: الْبُخَارِيُّ؛ إِلَّا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَهُوَ أَحْذَقُ، مِنْ مُسْلِمٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج١ ص٢٤): (وَقَدْ صَحَّ: أَنَّ مُسْلِمًا كَانَ مِمَّنْ يَسْتَفِيدُ مِنَ الْبُخَارِيِّ، وَيَعْتَرِفُ، بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ).اهـ

قُلْتُ: وَلَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ كِتَابَهُ أَصَحُّ الْكُتُبِ، بَعْدَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ مُبَاشَرَةً، وَلَمْ يَكُنْ يَخْطُرُ بِبَالِهِ أَنَّ عَدَدًا مِنَ الْمُقَلِّدَةِ سَيَصِلُ بِهِمُ الْأَمْرُ إِلَىٰ ذَلِكَ.(١)

فَيُقَالُ: إِنَّ «**صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ**»، أَصَحُّ الْكُتُبِ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ، أَوْ أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ؛ مِنْ قِبَلِ الْمَخْلُوقِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمُغِيثِ» (ج١ ص٤٤): (وَبِالْجُمْلَةِ: فَكِتَابُهُمَا: أَصَحُّ كُتُبِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاتِّبَاعِ» (ص٤٦): (الصَّحِيحَانِ: اللَّذَانِ، جَمَعَهُمَا: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ: أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ، هَذَا الَّذِي عَلَيهِ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ). اهـ

---

(١) **فَيَزْعُمُونَ**: أَنَّ كِتَابَهُ أَصَحُّ الْكُتُبِ، بَعْدَ الْقُرْآنِ مُبَاشَرَةً، وَكِتَابُ اللهِ تَعَالَىٰ لِوَحْدِهِ، لَيْسَ مَعَهُ؛ أَيُّ كِتَابٍ، فَهُوَ: مُسْتَقِلٌّ لِوَحْدِهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

* وَهَلْ يَتَجَرَّأُ عَالِمٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ كُلَّ حَدِيثٍ فِي كِتَابِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ، وَأَنَّ جَمِيعَ رِجَالِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَدْ جَاوَزُوا الْقَنْطَرَةَ.

قُلْتُ: وَقَدِ اشْتَمَلَ كِتَابُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ أَحَادِيثَ سَاقَهَا فِي تَبْوِيبِهِ، عَلَىٰ سَبِيلِ التَّعْلِيلِ وَالتَّضْعِيفِ، وَعَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الْمُعَلَّقَةِ الضَعِيفَةِ، وَعَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الشَاهِدَةِ، أَوِ الْمُتَابِعَةِ، الَّتِي تَتَضَمَّنُ الشُّذُوذَ، وَالنَّكَارَةَ.

* إِذًا؛ فَلِمَاذَا تُصِرُّونَ عَلَىٰ انْتِفَاءِ مِثْلِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي كِتَابِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِذَا كَانَ هُوَ سَبَقَكُمْ إِلَىٰ تَضْعِيفِهَا[1]، وَالَّذِي لَا يَعْلَمْ يَسْأَلْ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٧].

* وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِوُجُودِ الْأَحَادِيثِ الْمُعَلَّةِ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ نَاحِيَةِ خِفَّةِ الضَّعْفِ.

* وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَاضِحًا؛ أَنَّ عُلُومَنَا كُلَّهَا، وَمَعَارِفَنَا كُلَّهَا مَنْقُودَةٌ مِنْ دَاخِلِهَا، وَمَدْلُولٌ عَلَىٰ الْخَطَأِ، وَالْوَهْمِ فِيهَا، مُنْذُ اللَّحْظَةِ الْأُولَىٰ لِتَدْوِينِ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ.

* فَالنَّقْدُ عِنْدَنَا سَارٍ مَعَ التَّأْلِيفِ خُطْوَةً، خُطْوَةً، وَهَذَا الْمَنْهَجُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ، وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ، قَدِ امْتَدَّ أَثَرُهُ إِلَىٰ سَائِرِ الْعُلُومِ الْأُخْرَىٰ، وَإِنَّ بَابَ النَّقْدِ فِي تُرَاثِنَا، وَعُلُومِنَا بَابٌ وَاسِعٌ جِدًّا، وَضَخْمٌ جِدًّا.

---

(١) أَفَلَا تَخْجَلُونَ، وَتَسْتَحُونَ، بَلْ أَلَا تَتَّقُونَ اللهَ تَعَالَىٰ فِي سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَتُحَافِظُونَ عَلَيهَا مِنَ الدَّخِيلِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج١٤ ص٥٣٤): (وَشَرْطُهُ - يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ- هَذَا أَعَزُّ مِنْ شَرْطِ كُلِّ كِتَابٍ صُنِّفَ فِي الصَّحِيحِ، لَا يَوَازِيهِ فِيهِ غَيْرُهُ، لَا صَحِيحُ مُسْلِمٍ، وَلَا غَيْرُهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» (ج١ ص٧١): (وَاعْلَمْ أَنَّ وَصْفَ الْبُخَارِيِّ بِارْتِفَاعِ الْمَحِلِّ، وَالتَّقَدُّمِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، عَلَىٰ الْأَمَاثِلِ وَالْأَقْرَانِ).اهـ

* **وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَاضِحًا أَيْضًا**: أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ لَمْ تَغْفُلْ عَنْ تُرَاثِهَا هَذِهِ الْآمَادَ الطِّوَالَ حَتَّىٰ يَجِيءَ مُبْتَدِعَةُ هَذَا الزَّمَانِ لِيَنْتَقِدُوا، وَيُجَرِّحُوا، وَيُخَطِّئُوا عَلَىٰ أَهْوَائِهِمْ.[1]

قُلْتُ: وَالْأُمَّةُ لَا تُقَدِّسُ عُلَمَاءَهَا، وَرِجَالَاتِهَا، وَتَتَعَصَّبُ لَهُمْ، أَصَابُوا، أَوْ أَخْطَئُوا، إِذِ الشَّرْعُ حَاكِمٌ عَلَىٰ الْجَمِيعِ، وَكُلٌّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ، وَيُتْرَكُ، عَدَا مَنْ ثَبَتَتْ لَهُ الْعِصْمَةُ ﷺ.

* وَيُقَدِّرُ الْأَئِمَّةُ هَذَا الْأَمْرَ تَقْدِيرًا مُتَسَلْسِلًا، جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ.[2]

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرُوسِيَّةِ» (ص٢٢٨): (وَلَسْنَا مِمَّنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ بِالرِّجَالِ، وَإِنَّمَا مِمَّنْ يَعْرِفُ الرِّجَالَ بِالْحَقِّ، وَلَسْنَا مِمَّنْ يَعْرِضُ الْحَقَّ عَلَىٰ آرَاءِ الْخَلْقِ، فَمَا وَافَقَهُ مِنْهَا قَبِلَهُ، وَمَا خَالَفَهُ رَدَّهُ.

* وَإِنَّمَا نَحْنُ مِمَّنْ يَعْرِضُ آرَاءَ الرِّجَالِ، وَأَقْوَالَهَا عَلَىٰ الدَّلِيلِ؛ فَمَا وَافَقَهُ مِنْهَا اعْتُدَّ بِهِ وَقَبِلَهُ، وَمَا خَالَفَهُ خَالَفَهُ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمَقَالَاتِ» لِلطِّنَاحِيِّ (ج١ ص٣٠٨).

(٢) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢٠ ص٢١١)، وَ«إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٢ ص٢٠٠)، وَ«مَدَارِجَ السَّالِكِينَ» لَهُ (ج٢ ص٣٨).

قُلْتُ: وَهَذَا دَالٌّ عَلَىٰ أَنَّ الْأُمَّةَ تُرَحِّبُ بِالْمُرَاجَعَةِ، وَالنَّقْدِ؛ لَكِنْ وَفْقَ الْأُصُولِ، وَالْقَوَاعِدِ الْعِلْمِيَّةِ، وَأَدَوَاتِ النَقْدِ الْمُعْتَبَرَةِ[1]، لَا وَفْقَ الْهَوَىٰ وَالتَّشَهِّي، أَوْ مُجَازَفَاتِ مَنْ لَا يُعْلَمُ لَهُ فِي هَذَا الشَّأْنِ.

* وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ الرُّجُوعِ فِي كُلِّ فَنٍّ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَمَنْ تَعَاطَىٰ تَحْرِيرَ فَنٍّ غَيْرَ فَنِّهِ، فَهُوَ مُتَعَنٍّ، بِلَا طَائِلٍ.[2]

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص٣٤): (فَالْوَاجِبُ عَلَىٰ الْعَالِمِينَ؛ أَلَّا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْهُ؛ لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَوْلَىٰ بِهِ، وَأَقْرَبَ إِلَىٰ السَّلَامَةِ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ). اهـ

* وَلَقَدِ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ أَنَّ الْمَرْءَ مَهْمَا أَحْكَمَ قَوْلَهُ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُخْطِئَ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَأَنَّ عَمَلَهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلْخَطَأِ فِي الدِّينِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ قَوَاعِدِ ابْنِ رَجَبٍ» (ص١٨): (صَحِيحٌ: فَالْإِنْسَانُ لَا يَخْلُو مِنَ الْخَطَأِ). اهـ

* **وَلَقَدِ انْتُقِدَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أُصُولِ**: «**صَحِيحِهِ**» فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، مِنْ قِبَلِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَأَعَلُّوهَا، لِأَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

---

(١) وَمَنْ طَالَعَ عُلُومَ الْحَدِيثِ، وَعِنَايَةَ عُلَمَائِهِ بِالنَّقْدِ وَالتَّثَبُّتِ، يَجْزِمُ قَطْعًا بَعَدَمِ تَوَقُّفِ النَّقْدِ الْمُعْتَبَرِ فِي الدِّينِ.

(٢) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج١ ص٢٨٩).

* وَمَا كَانَ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ جَمِيعًا، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَيُّ كِتَابٍ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، إِلَّا كِتَابُ اللهِ تَعَالَىٰ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوَاعِدِ» (ص٣): (وَيَأْبَىٰ اللهُ الْعِصْمَةَ لِكِتَابٍ غَيْرِ كِتَابِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ قَوَاعِدِ ابْنِ رَجَبٍ» (ج١ ص١٩): (فَلْيَعْلَمْ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ، لَمْ يَعْطِ الْعِصْمَةَ: لِكِتَابٍ غَيْرِ كِتَابِهِ).اهـ

* وَقَدِ اشْتَمَلَ الصَّحِيحُ عَلَىٰ أَحَادِيثَ سَاقَهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّعْلِيلِ، وَالتَّضْعِيفِ، وَعَلَىٰ أَحَادِيثَ مُعَلَّقَةٍ ضَعِيفَةٍ، وَعَلَىٰ أَحَادِيثَ شَاهِدَةٍ، أَوْ مُتَابِعَةٍ تَتَضَمَّنُ الشُّذُوذَ، وَالنَّكَارَةَ.(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكَتِ عَلَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ج١ ص٣٢٤): **(وَقَالَ فِي ذِكْرِ التَّعْلِيقِ الْجَازِمِ**: «ثُمَّ إِنَّ مَا يَتَقَاعَدُ مِنْ ذَلِكَ عَنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ: قَلِيلٌ يُوجَدُ فِي «**كِتَابِ الْبُخَارِيِّ**» فِي مَوَاضِعَ مِنْ تَرَاجِمِ الْأَبْوَابِ، دُونَ مَقَاصِدِ الْكِتَابِ وَمَوْضُوعِهِ»(٣)... انْتَهَىٰ.

---

(١) وَانْظُرْ: «مَنَاقِبَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٢ ص٣٦)، وَ«تَوَالِيَ التَّأْنِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٠٧)، وَ«مُقَدِّمَةً عَلَىٰ شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص٢٢)، وَ«الْبَاعِثَ عَلَىٰ الْخَلَاصِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص٩٨)، وَ«شَرْحَ قَوَاعِدِ ابْنِ رَجَبٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١ ص١٨ و١٩).

(٢) فَلِمَاذَا يُصِرُّ الْمُقَلِّدَةُ عَلَىٰ انْتِفَاءِ مِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي «**الصَّحِيحِ**» لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، إِذَا كَانَ هُوَ سَبَقَكُمْ إِلَىٰ تَضْعِيفِهَا.

* أَفَلَا تَخْجَلُونَ، وَتَسْتَحُونَ، بَلْ أَلَا تَتَّقُونَ اللهَ تَعَالَىٰ فِي سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَتُحَافِظُونَ عَلَيْهَا مِنَ الدَّخِيلِ.

(٣) انْظُرْ: «مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص٢٢).

أَقُولُ: بَلِ الَّذِي يَتَقَاعَدُ عَنْ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ كَثِيرٌ، لَيْسَ بِالْقَلِيلِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْقِلَّةِ: قِلَّةً نِسْبِيَّةً إِلَىٰ بَاقِي مَا فِي الْكِتَابِ، فَيَتَّجِهُ، بَلْ جَزَمَ أَبُو الْحَسَنِ ابْنِ الْقَطَّانِ؛ بِأَنَّ التَّعَالِيقَ الَّتِي لَمْ يُوصِلِ الْبُخَارِيُّ إِسْنَادَهَا: لَيْسَتْ عَلَىٰ شَرْطِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنِ ابْنِ الْقَطَّانِ عَلَىٰ مَا سَنُوَضِّحُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ -فِي التَّعْلِيقِ الْمُمَرَّضِ-: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ حُكْمٌ بِالصِّحَّةِ عَلَىٰ مَنْ عَلَّقَهُ عَنْهُ»؛ فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ، لِأَنَّ جَمِيعَهُ صَحِيحٌ عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا يَعْدِلُ عَنِ الْجَزْمِ لِعِلَّةٍ تُزَحْزِحُهُ عَنْ شَرْطِهِ.

* وَهَذَا بِشَرْطِ أَنْ يَسُوقَهُ مَسَاقَ الاحْتِجَاجِ بِهِ، **فَأَمَّا مَا أَوْرَدَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّعْلِيلِ لَهُ، وَالرَّدِّ، أَوْ صَرَّحَ بِضَعْفِهِ، فَلَا.**

* وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ عَلَىٰ وُجُوهِهِ، وَأَقْسَامِهِ فِي كِتَابِي: «**تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ**»[1]. اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: «**الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**»، لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ، وَلَا يَفْهَمُ هَذَا الْمَأْخَذَ الدَّقِيقَ، إِلَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ، فِي كُلِّ زَمَانٍ.

* **فَإِنَّ**: «**الْجَامِعَ الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ**»، جَمَعَ فِيهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَاتَ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ؛ بِقَصْدِ إِعْلَالِهَا، وَتَضْعِيفِهَا، لَا يُدْرِكُهَا؛ إِلَّا الْمُتَأَمِّلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الْعَارِفُ بِطَرِيقَتِهِ، وَأُصُولِهِ فِي «**الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٢١٦)؛ مُتَحَدِّثًا عَنْ أُصُولِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي ذَلِكَ: (لَا يَكَادُ يَرْوِي لَفْظًا، فِيهِ انْتِقَادٌ: إِلَّا وَيَرْوِي اللَّفْظَ

(١) انْظُرْ: «تَغْلِيقَ التَّعْلِيقِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٨).

الْآخَرَ الَّذِي يُبَيِّنُ أَنَّهُ مُنْتَقَدٌ، فَمَا فِي كِتَابِهِ: لَفْظٌ مُنْتَقَدٌ، إِلَّا وَفِي كِتَابِهِ: مَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ مُنْتَقَدٌ).اهـ

قُلْتُ: وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِهَذَا؛ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

تَارَةً: يَكُونُ سُكُوتُهُ عَنْ حَدِيثٍ، لِشِدَّةِ وُضُوحِ وَهْمِ الرَّاوِي فِيهِ، وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ طَرْحِ رِوَايَتِهِ هَذِهِ.(١)

وَتَارَةً: يَكُونُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رُبَّمَا أَوْرَدَ الْحَدِيثَ لِنَقْدِهِ، وَبَيَانِ عِلَّتِهِ(٢).(٣)

وَتَارَةً: يَكُونُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي سُكُوتِهِ عَنْ حَدِيثٍ مَا، لِأَنَّهُ سَبَقَ لَهُ الْكَلَامُ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

---

(١) وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ، لِدَوَاوِينِ السُّنَّةِ عَلَىٰ إِيرَادِ أَحَادِيثَ بِخِلَافِ الْقَصْدِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَلَّفَ هَذَا الْكِتَابَ.

* فَرُبَّمَا سَاقَ مَنْ أَلَّفَ فِي «الصِّحَاحِ» مِثْلَ: الْإِمَامِ مُسْلِمٍ؛ حَدِيثًا، يَقْصُدُ نَقْدَهُ، وَبَيَانَ ضَعْفِهِ، وَهَذَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الصَّنْعَةِ.

(٢) فَكَذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، رُبَّمَا أَوْرَدَ الْحَدِيثَ لِنَقْدِهِ، وَبَيَانِ عِلَّتِهِ، وَاخْتِلَافِهِ فِي الْمَتْنِ، أَوِ الْإِسْنَادِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

(٣) وَحِينَ يَخْفَىٰ هَذَا الْأَصْلُ عَلَىٰ الْمُقَلِّدِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُخَرِّجُ الْحَدِيثَ مِنَ الْكِتَابِ، وَيَنْسِبُ إِلَىٰ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ تَقْوِيَتَهُ، لِسُكُوتِهِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ!.

* وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ ضَادَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ فِي قَصْدِهِ، وَيَزْدَادُ الْأَمْرُ بُعْدًا حِينَمَا تَكُونُ طَرِيقَةُ الْمُصَنَّفِ فِي بَيَانِ الْحَدِيثِ الْمَعْلُولِ، طَرِيقَةً خَفِيَّةً، لَا يَتَنَبَّهُ لَهَا كُلُّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا يَتَنَبَّهُ لَهَا الْمُتَخَصِّصُونَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

* فَالْوَاجِبُ قَبْلَ نِسْبَةِ السُّكُوتِ إِلَىٰ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: أَوِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ: النَّظَرُ فِي طَرِيقَتِهِمَا، وَمَنْهَجِهِمَا فِي إِيرَادِ الْأَحَادِيثِ، فَلَا يَنْسِبُ إِلَيْهِمَا تَقْوِيَةَ حَدِيثٍ، إِلَّا إِذَا أَوْرَدَاهُ عَلَىٰ أُصُولِهِمَا فِي الاحْتِجَاجِ فَحَسْبُ.

وَتَارَةً: يُورِدُهُ لِأَنَّهُ صَالِحٌ، لِلِاسْتِشْهَادِ بِهِ، وَحُجَّةٌ لِلِاعْتِبَارِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَيْسَ حُجَّةً فِي الْأُصُولِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ الَّذِي لِلِاعْتِبَارِ، وَبَيْنَ الَّذِي فِي الْأُصُولِ.(١)

قُلْتُ: وَهَذَا يَقْتَضِي النَّظَرَ فِي أَحَادِيثِ «**الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**».

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ: أَنْ يُحْكَمَ عَلَىٰ كُلِّ حَدِيثٍ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ وُجُودِهِ فِي «**الصَّحِيحِ**».

وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ قَدْ ذَكَرَ فِي «**صَحِيحِهِ**» أَحَادِيثَ غَرِيبَةً، وَشَاذَّةً: مَتْنًا، وَإِسْنَادًا، وَقَدْ تَعَرَّضَ لِعَدَدٍ مِنْهَا بِذِكْرِ غَرَابَتِهَا، وَاخْتِلَافِهَا، وَشُذُوذِهَا فِي عِدَّةٍ مِنْ أَبْوَابٍ.(٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ» (ص٨٦): (وَلِهَذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ الْبُخَارِيِّ، إِذَا رَوَىٰ حَدِيثًا، اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ، أَوْ فِي

---

(١) **فَمَحَلُّ التَّنْبِيهِ فِي هَذَا الْإِيرَادِ**: أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تُعْزَىٰ إِلَىٰ كِتَابٍ مُصَنَّفٍ قَدِ اشْتَرَطَ إِخْرَاجَ مَا صَحَّ عِنْدَهُ، أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَخْرَجَهَا عَلَىٰ جِهَةِ الاحْتِجَاجِ، وَالاسْتِدْلَالِ بِهَا، وَهَذَا لَا يَكُونُ؛ إِلَّا بَعْدَ الْفَحْصِ، وَالتَّأَمُّلِ، وَالنَّظَرِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّيَقُّظِ وَالتَّنَبُّهِ.

(٢) وَمِنْ طُرُقِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ الْخَفِيَّةِ فِي بَيَانِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ فِي «صَحِيحِهِ»، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُهُ بِاخْتِلَافِ أَسَانِيدِهِ، أَوْ مُتُونِهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ عَلَىٰ حَسَبِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج١ ص١٩): (إِذَنْ: فَهُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ، يُرَتِّبُ الْأَحَادِيثَ، فَيَذْكُرُ أَوَّلًا: الْأَسَانِيدَ الْغَايَةَ فِي الصِّحَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ نَسْتَفِيدُ مِنْهَا، بِحَيْثُ إِذَا جَاءَكَ حَدِيثٌ فِي بَابٍ مَعَيَّنٍ، عَرَفْتَ: أَنَّ الْمُقَدَّمَ مِنْهَا مَنْ كَانَ رِجَالُهُ أَتْقَنَ وَأَضْبَطَ، ثُمَّ يَأْتِي مَنْ بَعْدَهُمْ؛ كَالْمُتَابِعِ، أَوِ الشَّاهِدِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ). اهـ

بَعْضِ أَلْفَاظِهِ، أَنْ يَذْكُرَ الاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ، لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِذِكْرِهِ لَهُ؛ بِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ: مَقْرُونًا بِالاخْتِلَافِ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص١٧): (ثُمَّ إِنَّ مَا يَتَقَاعَدُ مِنْ ذَلِكَ عَنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ، قَلِيلٌ يُوجَدُ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ فِي مَوَاضِعَ مِنْ تَرَاجِمِ الْأَبْوَابِ، دُونَ مَقَاصِدِ الْكِتَابِ وَمَوْضُوعِهِ). اهـ

فَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكَتِ» (ج١ص ٣٢٤): (بَلِ الَّذِي يَتَقَاعَدُ عَنْ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ: كَثِيرٌ لَيْسَ بِالْقَلِيلِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْقِلَّةِ، قِلَّةً نِسْبِيَّةً إِلَىٰ بَاقِي مَا فِي الْكِتَابِ، فَيَتَّجِهُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْعِلَلَ الْمُوَجَّهَةَ لِشَيْءٍ مِنْ: «**أَحَادِيثِ الصَّحِيحِ**»، لِلْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ، تَكُونُ مُقْنِعَةً، قَائِمَةً عَلَىٰ سَاقِ الدَّلِيلِ، وَالْبُرْهَانِ، وَهِيَ وَاضِحَةُ الْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ.(١)

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَىٰ هَذِهِ الْعِلَلِ فِي «صَحِيحِهِ» فِي عِدَّةٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، مِنْ نَاحِيَةِ الْإِسْنَادِ، أَوْ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَتْنِ.

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يُورِدُ فِي «**صَحِيحِهِ**» أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةً؛ أَيْ: ضَعِيفَةً، يُبَيِّنُ ضَعْفَهَا فِي أَبْوَابِهَا.

* فَهَلْ نُصَدِّقُ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، أَمْ نُصَدِّقُ الْمُقَلِّدَةَ الْمُتَعَصِّبَةَ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ»؟

---

(١) وَالنَّاقِدُ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، تُقَوَّمُ عِنْدَهُ عَلَىٰ حَسَبِ الْمُرَجِّحَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، فِي تَبْيِينِ عِلَلِهَا.

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ، وَلَا يَفْهَمُ هَذَا الْمَأْخَذَ الدَّقِيقَ، إِلَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

* فَكِتَابُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، جَمَعَ فيه الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَاتَ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ؛ بِقَصْدِ إِعْلَالِهَا، لَا يُدْرِكُهَا؛ إِلَّا الْمُتَأَمِّلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الْعَارِفِ بِطَرِيقَتِهِ فِي كِتَابِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «**صَحِيحِهِ**»؛ إِلَىٰ أَنَّهُ يُورِدُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي «**صَحِيحِهِ**» لِيُبَيِّنَ أَنَّهَا مُنْتَقَدَةٌ.

* صَارَ -يَعْنِي: الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ- أَحْيَانًا يُرَتِّبُ الْأَحَادِيثَ، فَيَذْكُرُ أَوَّلًا الْأَسَانِيدَ الْغَايَةَ فِي الصِّحَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا.(١)

وَهَذِهِ فَائِدَةٌ نَسْتَفِيدُ مِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا جَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي بَابٍ مَعَيَّنٍ، وَعَرَفْتَ أَنَّ الْمُقَدَّمَ مِنْهَا: مَنْ كَانَ رِجَالُهُ أَتْقَنَ وَأَضْبَطَ، ثُمَّ يَأْتِي مَنْ بَعْدَهُمْ فِي الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ، ثُمَّ قِيلَ: يَأْتِي مَنْ بَعْدَهُمْ، كَالْمُتَابِعِ، أَوِ الشَّاهِدِ(٢)، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ اللَّاحِمُ فِي «مُقَارَنَةِ الْمَرْوِيَّاتِ» (ج٢ ص٤٨١): (فَإِنَّ بَعْضَ مَا انْتُقِدَ عَلَيْهِمَا -يَعْنِي: الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، وَالْإِمَامَ مُسْلِمًا- لَا عَتَبَ عَلَيهِمَا فِي إِخْرَاجِهِ.

---

(١) وَأَحْيَانًا بِالْعَكْسِ، فَيَذْكُرُ الْحَدِيثَ؛ مَثَلًا: ثُمَّ يَذْكُرُ الاخْتِلَافَ عَلَيهِ، أَوِ الْعِلَّةَ، ثُمَّ يَذْكُرُ الْحَدِيثَ، أَوِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، الَّتِي تُعِلُّ هَذَا الْحَدِيثَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ.

(٢) وَهَذَا الَّذِي سَادَ عِنْدَ الْجَمِيعِ، أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، يُورِدُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ؛ للاسْتِشْهَادِ بِهَا والْمُتَابَعَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

* بَلِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، يُورِدُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ مِنَ: «**الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ**»، للاحْتِجَاجِ بِهَا فِي الْأُصُولِ، وَلَيْسَتْ هِيَ: كالْمُتَابِعِ والشَّاهِدِ، لِذَلِكَ عَابَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ فِي ذَلِكَ، وَفِي احْتِجَاجِهِ بالضُّعَفَاءِ فِي «**الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**».

* إِذْ غَرَضُهُمَا تَعْلِيلُهُ فِيمَا يَظْهَرُ[1]... وَيَظْهَرُ جِدًّا مِنْ سَوْقِ مُسْلِمٍ لِأَسَانِيدِهَا، وَمُتُونِهَا؛ أَنَّ غَرَضَهُ كَانَ بَيَانُ مَا فِيهَا مِنْ عِلَلٍ). اهـ

* وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ طُرُقٌ فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ فِي «صَحِيحِهِ» عَلَىٰ حَسَبِ الْبَابِ، فَمَثَلًا: أَحْيَانًا، يَرْوِي أَوَّلَ الْأَمْرِ أَصَحَّ حَدِيثٍ لَدَيْهِ فِي الْبَابِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

* ثُمَّ يُخْرِجُ بَعْدَ الرِّوَايَةِ: الصَّحِيحَةِ، بِرِوَايَاتٍ أُخْرَىٰ، فَيَظُنُّ أَنَّهَا تَزِيدُهَا بَيَانًا، وَهَذِهِ تُسَمَّىٰ عِنْدَ الْبَعْضِ: بِالشَّوَاهِدِ، وَالْمُتَابَعَاتِ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ أَسَانِيدُهَا لِمُفْرَدَةٍ: وضَعِيفَةٍ، لِكَوْنِهَا مِنْ طَرِيقِ رِجَالٍ ضُعَفَاءٍ.

قُلْتُ: وَيَعْرِفُ الْمُشْتَغِلُونَ بِالْحَدِيثِ؛ أَنَّ الرِّوَايَاتِ الْمُخَرَّجَةَ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ، تَشْتَمِلُ عَلَىٰ: الشَّاذِّ، وَالْمُضْطَرِبِ، وَالْمُنْكَرِ.

*** وَمِثَالٌ لِإِعْلَالِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ لِلْحَدِيثِ فِي الْأَبْوَابِ: مِثْلُ: حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: (ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ، أَوْ بِزِمَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ فَسَكَتْنَا حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ، سِوَىٰ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ فَسَكَتْنَا حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ: بَيْنَكُمْ، حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ: الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَىٰ أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْهُ).**

---

(١) **قُلْتُ**: وَكَذَلِكَ مَا انْتُقِدَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْأُصُولِ، فَتَنَبَّهْ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فِي كِتَابِ: «الْعِلْمِ»، فِي بَابِ: «قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ» (٦٧) مِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» فِي كِتَابِ: «الْعِلْمِ»، فِي بَابِ: «لِيُبَلِّغِ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» (١٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، **عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: (ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ -قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: وَأَحْسِبُهُ، قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ- عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ، الْغَائِبَ، وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَانَ ذَلِكَ: «أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟»، مَرَّتَيْنِ)**.

* **وَفِي رِوَايَةٍ**: أَبِي ذَرٍّ الْهَرَوِيِّ، فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه.

هَكَذَا قَيَّدَهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَمُّوِيِّ، وَأَبِي الْهَيْثَمِ عَنِ الْفِرَبْرِيِّ.

* **سَقَطَ لَهُمَا ذِكْرُ**: ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص١٩٩)**: (كَذَا لِلْمُسْتَمْلِي، وَالكُشْمِيهَنِيِّ، وَسَقَطَ عَنِ: «**ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ**» لِلْبَاقِينَ.

* **فَصَارَ مُنْقَطِعًا**؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

* **وَفِي رِوَايَةٍ**: عَنْ: «**مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ**»، وَهِيَ خَطَأٌ، وَكَأَنَّ: «**عَنْ**» سَقَطَتْ مِنْهَا.

* وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ: «**الْعِلْمِ**» مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ: «**عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ**»، وَهُوَ الصَّوَابُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْغَسَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّنْبِيهِ عَلَىٰ الْأَوْهَامِ» (ج٢ ص٥٧٠)**: (وَفِي نُسْخَةِ: أَبِي ذَرٍّ الْهَرَوِيِّ، فِي حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

* **هَكَذَا**: قَيَّدَهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَمُّوِيِّ، وَأَبِي الْهَيْثَمِ عَنِ الْفِرَبْرِيِّ، **سَقَطَ**: لَهُمَا ذِكْرُ: ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ). اهـ

وَقَالَ **الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْعِلَلِ» (ج٧ ص١٥٣)**: (وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: أُنْبِئْتُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ نَبَّأَهُ). اهـ

* **وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُسْتَمْلِي، وَسَائِرُ**: رُوَاةِ، الْفِرَبْرِيِّ.

بِإِثْبَاتِ: ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَأَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* **وَتَكَرَّرَ هَذَا الْحَدِيثُ**: فِي «تَفْسِيرِ» سُورَةِ بَرَاءَةَ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فِي كِتَابِ: «التَّفْسِيرِ»، فِي بَابِ: قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٦]، (ص٨٠٠).

قَالَ الْحَافِظُ الْغَسَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّنْبِيهِ عَلَىٰ الْأَوْهَامِ» (ج٢ ص٥٧٠): (وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُسْتَمْلِي، وَسَائِرُ رُوَاةِ: الْفِرَبْرِيِّ؛ بِإِثْبَاتِ: ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، بَيْنَ مُحَمَّدٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَتَكَرَّرَ هَذَا الْحَدِيثُ، فِي «تَفْسِيرِ»، سُورَةِ بَرَاءَةَ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَيْضًا: عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، بِإِثْبَاتِ: ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ بَيْنَهُمَا)[1]. اهـ

* **وَقَوْلُهُ**: «**وَسَائِرُ رُوَاةِ الْفِرَبْرِيِّ**»، وَقَعَ تَغَايُرٌ، بَيْنَ كَلَامِ الْحَافِظِ الْغَسَّانِيِّ، وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ.

حَيْثُ يُثْبِتُ الْحَافِظُ الْغَسَّانِيُّ، أَنَّ الَّذِي سَقَطَ لَهُ: ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ، مِنْ رُوَاةِ الْفِرَبْرِيِّ، هُوَ أَبُو الْهَيْثَمِ، وَالْحَمُّوِيُّ، وَأَنَّ مَا سِوَاهُمَا: ثَبَتَ لَهُمْ ذَلِكَ.

* بَيْنَمَا بَيَّنَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، أَنَّ الَّذِي ثَبَتَ لَهُمْ: هُوَ الْمُسْتَمْلِي، وَالكُشْمِيهَنِيُّ، وَسَقَطَ: لِلْبَاقِينَ.[2]

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) **هَذَا الْقَوْلُ مِنَ الْحَافِظِ الْغَسَّانِيِّ**: يُوحِي بِعَدَمِ وُجُودِ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الرُّوَاةِ.

* لَكِنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص١٩٩)؛ بَيَّنَ أَنَّ بِهَذَا السَّنَدِ فِي «تَفْسِيرِ سُورَةِ بَرَاءَةَ»؛ بِإِسْقَاطٍ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، لَكِنَّهُ لَمْ يُنَبِّهْ عَنْهُ بِشَيْءٍ.

(٢) وَانْظُرْ: «التَّنْبِيهَ عَلَىٰ الْأَوْهَامِ» لِلْغَسَّانِيِّ (ج٢ ص٥٧٠)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٩٩).

هَكَذَا ذَكَرَ الْحَافِظُ الْغَسَّانِيُّ فِي «التَّنْبِيهِ عَلَىٰ الْأَوْهَامِ» (ج٢ ص٥٧٠)؛ بِرِوَايَةِ: الْأَصِيلِيِّ، «لِلجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فِي كِتَابِ: «بَدْءِ الْخَلْقِ»، فِي بَابِ: «مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ»، فَلَمْ يَذْكُرْ بَيْنَ: مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَةَ: أَحَدًا.(١)

* **وَهَذَا وَهْمٌ.**

وَسَائِرُ رُوَاةِ الْفِرَبْرِيِّ: يَقُولُونَ فِيهِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فِي كِتَابِ: «بَدْءِ الْخَلْقِ»، فِي بَابِ: «مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ» (٢١٩٧).

* **وَهُوَ الصَّوَابُ.**

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج٢ ص١٤٥): (وَفِي نُسْخَةِ الْأَصِيلِيِّ: عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَلَىٰ الصَّوَابِ)(٢). اهـ

---

(١) لَمْ يَتَفَرَّدِ الْأَصِيلِيُّ: بِهَذَا، بَلْ وَافَقَهُ النَّسَفِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: عَنِ الْبُخَارِيِّ.

وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٢٩٤ و٢٩٥).

(٢) وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ الْحَافِظَ الْغَسَّانِيَّ، لَمْ يَقُلْ هُنَا عَلَىٰ الصَّوَابِ.

* **وَهُوَ وَهْمٌ**: إِذْ أَغْلَبُ الرُّوَاةِ عَنِ الْبُخَارِيِّ؛ بِإِثْبَاتِ: ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَةَ.

* **وَلَعَلَّ الَّذِي يَظْهَرُ**: أَنَّهُ سَقَطَ عَلَىٰ الْحَافِظِ الْعَيْنِيِّ، بَعْضُ كَلَامِ الْحَافِظِ الْغَسَّانِيِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصِيلِيَّ: سَقَطَ عَلَيهِ: ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ، فِي كِتَابِ: «بَدْءِ الْخَلْقِ»، بَيْنَمَا، رَوَاهُ عَلَىٰ الصَّوَابِ، فِي كِتَابِ: «الْمَغَازِي»، كَمَا بَيَّنَ الْحَافِظُ الْغَسَّانِيُّ نَفْسُهُ.

وَانْظُرِ: «التَّنْبِيهَ عَلَىٰ الْأَوْهَامِ» لِلْغَسَّانِيِّ (ج٢ ص٥٧١)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٩٩).

* **وَتَكَرَّرَ أَيْضًا عَلَىٰ الصَّوَابِ**؛ حَدِيثُ: مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، **عَنْ أَبِي بَكْرَةَ** ﷺ، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: (الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ شظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ- وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ. فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ** ﷺ**، ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ») مَرَّتَيْنِ.**

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فِي كِتَابِ: «الْمَغَازِي»، فِي بَابِ: «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (٤٤٠٦).

* وَفِي **رِوَايَةِ**: الْقَابِسِيِّ، أَنَّ فِي نُسْخَةِ: أَبِي زَيْدٍ الْمَرْوَزِيِّ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ بِهِ، وَفِي نُسْخَةٍ: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

ذَكَرَ ذَلِكَ: الْحَافِظُ الْغَسَّانِيُّ فِي «التَّنْبِيهِ عَلَىٰ الْأَوْهَامِ» (ج٢ ص٥٧١).

* **وَهَذَا وَهْمٌ.**

* **وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ:** الْأَصِيلِيِّ، عَلَىٰ الصَّوَابِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ بِهِ.

* **وَهُوَ الصَّحِيحُ.**

* **وَكَرَّرَهُ أَيْضًا:** الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فِي كِتَابِ: «التَّوْحِيدِ»، فِي بَابِ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [الْقِيَامَةُ: ٢٢ و٢٣]. (٧٤٤٧)، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، **عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا: مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ، ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحَجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ ذَا الْحَجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ -قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ- عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ. فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ»).**

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فِي كِتَابِ: «الْأَضَاحِي»، وَفِي بَابِ: مَنْ قَالَ: «الْأَضْحَىٰ يَوْمُ النَّحْرِ» (٥٥٥٠)، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، **عَنْ أَبِي بَكْرَةَ** ﷺ، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: (إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ- وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ، وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ** ﷺ**، ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ»).**

قَالَ الْحَافِظُ الْغَسَّانِيُّ رحمه الله **فِي «التَّنْبِيهِ عَلَىٰ الْأَوْهَامِ» (ج٢ ص٥٧٠)**: (وَفِي نُسْخَةِ أَبِي ذَرٍّ الْهَرَوِيِّ، فِي حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

* هَكَذَا قَيَّدَهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَمُّوِيِّ، وَأَبِي الْهَيْثَمِ[١]، عَنِ الْفِرَبْرِيِّ، سَقَطَ لَهُمَا ذِكْرُ «ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ».

* وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُسْتَمْلِي، وَسَائِرُ[٢]: رُوَاةِ الْفِرَبْرِيِّ بِإِثْبَاتِ: «ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ» بَيْنَ مُحَمَّدٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَتَكَرَّرَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي «تَفْسِيرِ سُورَةِ بَرَاءَةَ»، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ -أَيْضًا- عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ؛ بِإِثْبَاتِ «ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ» بَيْنَهُمَا.

* وَفِي كِتَابِ: «**بَدْءِ الْخَلْقِ**»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

هَكَذَا فِي نُسْخَةِ الْأَصِيلِيِّ: عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَأَبِي بَكْرَةَ: أَحَدًا.

وَسَائِرُ رُوَاةِ الْفِرَبْرِيِّ يَقُولُونَ فِيهِ: عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ[٣]، غَيْرَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْقَابِسِيِّ: وَقَعَ فِي نُسْخَتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ.

وَهَذَا وَهْمٌ فَاحِشٌ[٤]**!**، وَصَوَابُهُ: أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ -هُوَ ابْنُ سِيرِينَ- عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

---

(١) لَكِنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص٢٤٠)؛ جَعَلَ: أَبَا الْهَيْثَمِ الْكُشْمِيهَنِيَّ، مِمَّنْ ثَبَتَ لَهُ: «ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ».

(٢) ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص٢٤٠)؛ أَنَّ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ: «ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ»، مِنَ الرُّوَاةِ عَنِ الْفِرَبْرِيِّ، وَالْمُسْتَمْلِي، وَالكُشْمِيهَنِيِّ، وَسَقَطَ لِلْبَاقِينَ.

(٣) وَكَذَا فِي رِوَايَةِ النَّسَفِيِّ عَنِ الْبُخَارِيِّ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٦ ص٣٤٠).

(٤) **قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٦ ص٣٤٠)**: (وَافَقَ الْأَصِيلِيَّ، لَكِنْ صَحَّفَ «عَنْ» فَصَارَتْ «ابْنَ»، فَلِذَلِكَ وَصَفَهُ بِفُحْشِ الْوَهْمِ). اهـ

* وَتَكَرَّرَ -أَيْضًا- حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّىٰ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي بَابِ: «**حَجَّةِ الْوَدَاعِ**»، مِنْ كِتَابِ: «**الْمَغَازِي**»؛ فَذَكَرَ الْقَابِسِيُّ: أَنَّ فِي نُسْخَةِ أَبِي زَيْدٍ: أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ.

وَوَقَعَ فِي نُسْخَةِ الْأَصِيلِيِّ هَذَا الْمَوْضِعُ: عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، **عَلَىٰ الصَّوَابِ**). اهـ

* **وَذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٧ ص١٥٣)**؛ أَنَّ ابْنَ عُلَيَّةَ[1]، وَعَبْدَ الْوَارِثِ؛ رَوَيَاهُ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ[2]، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرَا: بَيْنَهُمَا، أَحَدًا.

* **وَكَذَلِكَ**: رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ.

أَوْرَدَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٧ ص١٥٣).

وَرَوَاهُ: مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ - هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ - **عَنْ أَبِي بَكْرَةَ** ﷺ: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَلاَ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا، أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟ قُلْنَا:**

---

(١) **رِوَايَةُ**: ابْنِ عُلَيَّةَ، أَخْرَجَهَا: أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٧).

(٢) **قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ»** (ج٧ ص١٥٣): (وَرَوَاهُ: مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، وَوَهِمَ فِي قَوْلِهِ: «أَبُو بَكْرَةَ»، لِأَنَّهُمَا: لَمْ يَسْمَعَاهُ مِنْهُ). اهـ

نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ يُبَلِّغُهُ لِمَنْ هُوَ أَوْعَىٰ لَهُ. فَكَانَ كَذَلِكَ، قَالَ: لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فِي كِتَابِ: «الْفِتَنِ»، فِي بَابِ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»: (٧٠٧٨).

* **وَرَوَاهُ:** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٌ -أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ-: حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَهُ.(١)

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فِي كِتَابِ: «الْحَجِّ»، فِي بَابِ: «الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًىٰ»: (١٧٤١).

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج٧ ص١٥٢): (وَرَوَاهُ: قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ.

* وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ فَسَمَّاهُ: أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ(٢)، عَنْ قُرَّةَ، فَقَالَ: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، وَلَمْ يُسَمِّهِ: يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، فِي رِوَايَتِهِ عَنْ قُرَّةَ). اهـ

---

(١) وَهَذَا الْوَجْهُ عَلَىٰ الصَّوَابِ أَيْضًا.

* **وَرِوَايَةُ:** أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ، أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٤٠).

(٢) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٤٣)؛ بِرِوَايَةِ: أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ، وَيَحْيَىٰ الْقَطَّانِ.

* **وَكَذَا:** أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٩ و٤٩) مِنْ طَرِيقِهِمَا.

* **وَهُوَ عَلَىٰ الصَّوَابِ.**

وَقَالَ الْحَافِظُ الْغَسَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّنْبِيهِ عَلَىٰ الْأَوْهَامِ» (ج٢ ص٥٧٢): (وَاتِّصَالُ هَذَا الْإِسْنَادِ، وَصَوَابُهُ: أَنْ يَكُونَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَيْضًا: عَنْ حُمَيْد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ). اهـ

قُلْتُ: وَمُرَادُ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ، فِي ذِكْرِهِ لِلرِّوَايَاتِ الْمُتَّصِلَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْقَطِعَةِ، لِيُبَيِّنَ عِلَّةَ الرِّوَايَاتِ الْمُنْقَطِعَةِ فِي الْأَبْوَابِ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي أَبْوَابِهَا، لِأَنَّهُ لَا يَخْفَىٰ عَلَيهِ؛ بِمِثْلِ: هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْمُرْسَلَةِ فِي الْأَسَانِيدِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِعْلَالٌ، يَتَّفِقُ مَعَ الْقَوَاعِدِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَلَا يُخَالِفُهَا أَلْبَتَّةَ.

* وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ، أَنَّ مَنِ اسْتَدْرَكَ عَلَىٰ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ أَخْطَأَ عَلَيهِ، لِأَنَّ مُرَادَهُ هُوَ إِعْلَالُ الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ، بِالْحَدِيثِ الْمُتَّصِلِ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

* وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، أَوْرَدَ: الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ، لِبَيَانِ الْعِلَّةَ فِيهِ؛ كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي: «صَحِيحِهِ»، فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، **وَهُوَ الصَّوَابُ.**

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، يَذْكُرُ فِي أَبْوَابِ كِتَابِهِ، أَحَادِيثَ مَعْلُولَةً، لِيُمَيِّزَ فِي الْأَبْوَابِ، بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ؛ حِرْصًا مِنْهُ عَلَىٰ تَنْقِيَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، مِمَّا أُدْخِلَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

* وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَعْرِفُهُ؛ إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا سَاقَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأُصُولِ وَالاحْتِجَاجِ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ لِلْإِعْلَالِ!.(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَهَمُّ شَيْءٍ فِي تَعْلِيلِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ: هُوَ الْبَحْثُ فِي عِلَلِ الْمُتُونِ، وَأَخْطَاءِ الرُّوَاةِ فِيهَا، وَهُوَ الْأَسَاسُ الَّذِي بَنَىٰ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الْحُفَّاظُ نَقْدَهُمْ لِلْأَحَادِيثِ، يَعْرِفُ ذَلِكَ كُلُّ مَنْ مَارَسَ هَذِهِ الْفُنُونَ الْجَلِيلَةَ: عُلُومَ الْحَدِيثِ)(٢). اهـ

* **وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ يَعْرِفُ تِلْكَ الْقَوَاعِدَ، بَلْ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُقَعِّدِينَ لَهَا.

قُلْتُ: فَالنَّظَرُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَّجِهَ إِلَىٰ مَدَىٰ احْتِرَامِهِ، لِتِلْكَ الْمَعَايِيرِ الْعِلْمِيَّةِ، لَا إِلَىٰ وُجُودِ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِهِ فَحَسْبُ.(٣)

* وَهُنَاكَ أَحَادِيثُ سَكَتَ عَنْهَا، وَرُبَّمَا ضَعَّفَهَا فِي مَوَاضِعَ أُخَرُ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِاشْتِهَارِ عِلَلِهَا عِنْدَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ، فَلَا يَصِحُّ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيهِ تَقْوِيَةُ الْحَدِيثِ،

---

(١) فَإِذَا كُنْتَ أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ الْمُتَعَالِمُ لَا تَسْتَطِيعُ التَّفْرِيقَ، وَلَا مَعْرِفَةَ هَذَا الْعِلْمِ، فَبِأَيِّ حَقٍّ تَتَطَاوَلُ عَلَىٰ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، إِذَا بَيَّنُوا عِلَّةَ حَدِيثٍ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، وَمُرَاعَاةً لِأُصُولِ الْحَدِيثِ، وَحِفْظًا لِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

* فَإِذَا عَرَضُوا لَكَ حَدِيثًا مَعْلُولًا فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَسْتَسِغْهُ عَقْلُكَ الشَّارِدُ، وَفَهْمُكَ السَّقِيمُ، فَلِمَ تُبَادِرُ بِجَهْلِكَ الْفَاضِحِ إِلَىٰ اتِّهَامِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِتَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ.

(٢) «مَقَالَاتُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ» (ج١ ص١٤٩).

(٣) فَاكْتَفَىٰ لِكُونِ ذَلِكَ مَعْرُوفًا، عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

بِمُجَرَّدِ ذِكْرِهِ فِي كِتَابِهِ، لِأَنَّهُ سَكَتَ عَنْهُ بِحَسَبِ شُهْرَتِهِ، وَنَكَارَتِهِ، وَعِلَّتِهِ(١)، عِنْدَ أَهْلِ الشَّأْنِ.

قُلْتُ: فَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَمَا الْتَزَمَ بِالصِّحَّةِ فِي «**صَحِيحِهِ**»، أَيْضًا الْتَزَمَ بِذِكْرِ الْعِلَلِ فِي مَوْضِعِهَا(٢).

* وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ لَهُمْ ذَلِكَ.

* وَالْقَوْمُ يَنْشُرُونَ الْأَحَادِيثَ الْمُعَلَّلَةَ بَيْنَ الْعَوَامِ، ثُمَّ يَقُولُونَ إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «**صَحِيحِهِ**»!، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ خَرَجَتْ مِنْ أَكْيَاسِهِمْ.

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج١ ص١٠٣)، أَنَّ الْحُفَّاظَ انْتَقَدُوا: «**الصَّحِيحَيْنِ**»، **فَقَالَ**: (وَرُبَّمَا أَضَفْنَا إِلَىٰ ذَلِكَ نُبَذًا، مِمَّا تَنَبَّهْنَا عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِ: أَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِيِّ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْحُفَّاظِ الَّذِينَ عُنُوا بِالصَّحِيحِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالكِتَابَيْنِ؛ مِنْ تَنْبِيهٍ عَلَىٰ غَرَضٍ، أَوْ تَتْمِيمٍ لِمَحْذُوفٍ، أَوْ زِيَادَةٍ فِي شَرْحٍ، أَوْ بَيَانٍ لِاسْمٍ، أَوْ نَسَبٍ، أَوْ كَلَامٍ

---

(١) وَهَذَا مِمَّا أَدَّىٰ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ فِي «**صَحِيحِهِ**».

(٢) فَإِذَا جَاءَتْ فِي ثَنَايَا الْأَبْوَابِ بَيَّنَ عِلَلَهَا، عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَعَلِمَهَا مَنْ عَلِمَ، وَجَهِلَهَا مَنْ جَهِلَ.

يَقُولُ تَعَالَىٰ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٧].

وَيَقُولُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النِّسَاءُ:٨٣].

عَلَىٰ إِسْنَادٍ، أَوْ تَتَبُّعٍ لِوَهْمِ بَعْضِ أَصْحَابِ التَّعَالِيقِ فِي الْحِكَايَةِ عَنْهُمَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْغَوَامِضِ الَّتِي يَقِفُ عَلَيهَا مَنْ يَنْفَعُهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِمَعْرِفَتِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ يُورِدُ أَحَادِيثَ مَعْلُولَةً فِي «**صَحِيحِهِ**»، وَقَدِ انْتَقَدَهُ عَلَيهَا أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، فَهَلْ مَنْ وَافَقَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةَ فِي تَعْلِيلِ حَدِيثٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ عَلَىٰ أَقَلِّ تَقْدِيرٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ؛ يُعَدُّ: تَعَدِّيًا عَلَىٰ «**الصَّحِيحَيْنِ**»؟!.[1]

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٧): (وَمِمَّا قَدْ يُسَمَّىٰ صَحِيحًا، مَا يُصَحِّحُهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَآخَرُونَ يُخَالِفُونَهُمْ فِي تَصْحِيحِهِ، فَيَقُولُونَ: هُوَ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ). اهـ

*** وَعَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ أَيْضًا فِي تَعْلِيلِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ لِلْأَحَادِيثِ فِي كِتَابِهِ:**

نَذْكُرُ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، (حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ»، فِي كِتَابِ: «الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ»، فِي بَابِ: «مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّىٰ بِغَيْرِهَا» (٢٩٤٧) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ: كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، مِنْ بَنِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ.

---

(١) **إِذًا لِمَاذَا الْمُقَلِّدُ**: يُهوِّشُ، وَيُشَوِّشُ عَلَىٰ انْتِقَادَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِأَحَادِيثَ فِي: «**الصَّحِيحَيْنِ**» عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ الْمُتَّصِلِ، لِلْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَهُ فِي هَذَا الْبَابِ.(١)

* ثُمَّ أَرْدَفَ عَلَيهِ، الْإِسْنَادَ الْمَعْلُولَ، وَهُوَ مُحْتَمِلُ الِاتِّصَالِ، لِيُعِلَّ بِهِ الْإِسْنَادَ الْمُتَقَدِّمَ.

فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ»، فِي كِتَابِ: «الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ»، فِي بَابِ: «مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّىٰ بِغَيْرِهَا» (٢٩٤٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا...**).

وَمُرَادُ: الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ بِذِكْرِهِ، لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ، لِيُبَيِّنَ: الْوَهْمَ الَّذِي وَقَعَ فِي الْإِسْنَادِ بِقَوْلِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ.

فَقَوْلُهُ: سَمِعْتُ، كَعْبًا، هَذَا وَهْمٌ وَقَعَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مُرْسَلٌ، عِنْدَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ.(٢)

هَكَذَا؛ رُوِيَ هَذَا الْإِسْنَادُ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (١٩٤٨).

---

(١) انْظُرْ: «التَّنْبِيهَ عَلَىٰ الْأَوْهَامِ الْوَاقِعَةِ فِي الْمُسْنَدِ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْغَسَّانِيِّ (ج٢ ص٦٣١).

(٢) وَانْظُرْ: «التَّنْبِيهَ عَلَىٰ الْأَوْهَامِ الْوَاقِعَةِ فِي الْمُسْنَدِ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْغَسَّانِيِّ (ج٢ ص٦٣١)، وَ«التَّتَبُّعَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص٣٨١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٧٣١)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لَهُ (ج٢ ص٩٥٩)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج١٢ ص٣٠)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ التَّتَبُّعِ» لِلشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص٣٨٢).

وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ ذَكَرَهُ أَيْضًا فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٥ ص٣٠٤)[١]؛ فِي: تَرْجَمَةِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ، لِيُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ فِيهِ عِلَّةٌ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ: هِيَ: «**الْإِرْسَالُ**»، وَأَنَّ: «**السَّمَاعَ**» فِيهِ: وَهْمٌ.

فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٥ ص٣٠٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا: يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبًا ﷺ يَقُولُ: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً؛ إِلَّا وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا**).

وَرَوَىٰ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٥ ص٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٥)، رِوَايَةَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، لِيُبَيِّنَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي: بِوَاسِطَةٍ عَنْ جَدِّهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «التَّنْبِيهِ عَلَىٰ الْأَوْهَامِ» (ج٢ ص٦٣٢)**: (كَذَا رُوِيَ هَذَا الْإِسْنَادُ، عَنِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مَرْدَوَيْهِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ».

* وَكَذَلِكَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ سَمِعْتُ كَعْبًا.

* **وَكَذَلِكَ**: رِوَايَةُ ابْنِ السَّكَنِ، وَأَبِي زَيْدٍ، وَمَشَايِخِ: أَبِي ذَرٍّ الثَّلَاثَةِ[٢]، لِهَذَا الْحَدِيثِ: الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، سَمِعْتُ كَعْبًا). اهـ

---

(١) وَكِتَابُ: «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» أَلَّفَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، فِي «مَعْرِفَةِ الْعِلَلِ وَالرِّجَالِ»؛ فِي الْأَحَادِيثِ.

(٢) وَهُمْ: الْمُسْتَمْلِيُّ، وَالْحَمُّوِيُّ، وَالكُشْمِيهَنِيُّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله **فِي «التَّتَبُّعِ» (ص٣٨١)**: (وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ؛ حَدِيثَ تَوْبَةِ: كَعْبٍ رضي الله عنه، مِنْ طُرُقَاتٍ صِحَاحٍ، عَنْ يُونُسَ، وَعُقَيْلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبٍ رضي الله عنه، وَهُوَ الصَّوَابُ.

* وَأَخْرَجَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبٍ رضي الله عنه، مُرْسَلًا.

* وَقَدْ رَوَاهُ سُوَيْدٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، مُتَّصِلًا، مِثْلَ: مَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَاللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ.

* وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طُرُقَاتٍ صِحَاحٍ، عَنْ يُونُسَ، وَعُقَيْلٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَلَىٰ الصَّوَابِ). اهـ

قُلْتُ: فَذَهَبَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: **إِنَّهُ مُرْسَلٌ**، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَىٰ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «**سَمِعْتُ كَعْبًا**»، لِأَنَّهُ عِنْدَهُ: وَهْمٌ، وَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَدِّهِ.[1]

قَالَ الْحَافِظُ الْغَسَّانِيُّ رحمه الله **فِي «التَّنْبِيهِ عَلَىٰ الْأَوْهَامِ» (ج٢ ص٦٣٢)**: (قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ، **إِنَّهُ مُرْسَلٌ**، وَلَمْ يَلْتَفِت إِلَىٰ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «**سَمِعْتُ كَعْبًا**»؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ وَهْمٌ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٧٣١)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج١٢ ص٣٠)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ التَّتَبُّعِ» لِلشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص٣٨٢).

قُلْتُ: وَمِمَّا يَشْهَدُ، لِقَوْلِ الْحَافِظِ الدَّارَقُطْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ رِوَايَةَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، **عَلَىٰ الْإِرْسَالِ**، وَإِنَّمَا يَرْوِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَمِّهِ: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ.(١)

* مَا ذَكَرَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الذُّهْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عِلَلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ» (ج٢ ص٦٣٣) حَيْثُ قَالَ: (سَمِعَ الزُّهْرِيُّ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

* وَسَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

* وَمِنْ أَبِيهِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ: كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، **وَلَا أَظُنُّ سَمِعَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ مِنْ جَدِّهِ شَيْئًا**). اهـ

* وَقَدْ أَقَرَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ج٢ ص٩٥٩).

قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا سَمِعَ الزُّهْرِيُّ، مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ الصَّحِيحِ.(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الْغَسَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّنْبِيهِ عَلَىٰ الْأَوْهَامِ» (ج٢ ص٦٣٣): (وَمِمَّا يَشْهَدُ؛ لِقَوْلِ: أَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ -أَنَّ هَذَا عَلَىٰ الْإِرْسَالِ- مَا ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الذُّهْلِيُّ). اهـ

* وَقَدْ وَافَقَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، الْحَافِظَ الدَّارَقُطْنِيَّ، عَلَىٰ انْتِقَادِ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ جَدِّهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

---

(١) وَانْظُرْ: «عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج١٢ ص٣٠)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ التَّتَبُّعِ» لِلشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص٣٨٢).

(٢) وَانْظُرِ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١٧ ص٩٨ و٩٩).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ج٢ ص٩٥٩)؛ بَعْدَ ذِكْرِهِ كَلَامَ الْحَافِظِ الدَّارَقُطْنِيِّ**: (**قُلْتُ**: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبًا.

* فَأَخْرَجَهُ عَلَىٰ الِاحْتِمَالِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْجَائِزِ، أَنْ يَكُونَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَمِعَهُ مِنْ جَدِّهِ، وَثَبَّتَهُ فِيهِ أَبُوهُ.

* **فَكَانَ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ**: يَرْوِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَرُبَّمَا رَوَاهُ عَنْ جَدِّهِ.

* **لَكِنَّ رِوَايَةَ**: سُوَيْدِ بْنِ نَصْرٍ، الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الدَّارَقُطْنِيُّ، تُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْخِلَافُ فِيهَا عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

* **وَحِينَئِذٍ فَتَكُونُ رِوَايَةُ**: أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ شَاذَّةً، فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ تَخْرِيجِهَا كَبِيرُ تَعْلِيلٍ، فَإِنَّ الِاعْتِمَادَ، إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الْمُتَّصِلَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٧ ص٧٣١)**: (وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: رِوَايَتُهُ عَنْ جَدِّهِ مُرْسَلَةٌ).

قُلْتُ: وَالْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ»؛ يُوَافِقُ الْحَافِظَ الدَّارَقُطْنِيَّ.

قُلْتُ: إِذَنِ الْغَرَضُ مِنَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ، فِي ذِكْرِهِ، رِوَايَةَ: الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ جَدِّهِ: كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فِي هَذَا الْبَابِ، لِيُعِلَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَهِيَ: الْمُرْسَلَةُ، بِرِوَايَةِ: الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَخَرَّجَهَا عَلَىٰ الاتِّصَالِ.

* **فَذَكَرَ أَوَّلًا**، الرِّوَايَةَ؛ الْمُتَّصِلَةَ، ثُمَّ أَرْدَفَ بَعْدَهَا، الرِّوَايَةَ: الْمُرْسَلَةَ، لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهَا فِي هَذَا الْبَابِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِعْلَالٌ، يَتَّفِقُ مَعَ الْقَوَاعِدِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَلَا يُخَالِفُهَا أَلْبَتَّةَ.

قُلْتُ: وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ، أَنَّ مَنِ اسْتَدْرَكَ عَلَىٰ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي حَدِيثِ: أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، الَّذِي فِي أَوَّلِ الْبَابِ، فَقَدْ أَخْطَأَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ مُرَادَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِعْلَالُ الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ، بِالْحَدِيثِ الْمُتَّصِلِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.(١)

قُلْتُ: وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، أَوْرَدَهُ لِبَيَانِ الْعِلَّةِ فِيهِ؛ كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي «**صَحِيحِهِ**»، فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

قُلْتُ: وَلَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ الْمُتَخَصِّصِ فِي السُّنَّةِ وَدَوَاوِينِهَا، أَنَّ عَامَّةَ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ فِي «**الصَّحِيحِ**»، لَمْ يُصَرِّحِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِيهَا بِوُضُوحٍ، إِلَّا فِي الْيَسِيرِ مِنْهَا.

---

(١) فَلَمْ يَحْتَجَّ: بِحَدِيثِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ جَدِّهِ، عَلَىٰ شَرْطِ: «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فَتَفَطَّنْ لِهَذَا.

(٢) وَلِلْعِلْمِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُقَلِّدَةِ يَنْسِبُ إِلَىٰ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ مَثَلًا، تَقْوِيَةَ حَدِيثٍ، بِمُجَرَّدِ إِخْرَاجِهِ فِي «**صَحِيحِهِ**»، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الدِّقَّةِ بِمَكَانٍ.

* بَلِ الْمُقَلِّدَةُ يَنْسِبُونَ إِلَيْهِ تَقْوِيَةَ حَدِيثٍ بِمُجَرَّدِ سُكُوتِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، أَوِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ عِنِ الْحَدِيثِ، وَإِخْرَاجِهِمَا لِلْحَدِيثِ فِي «**الصَّحِيحِ**»، وَهَذَا مِنَ الْفَهْمِ الْخَاطِئِ، مَعَ أَنَّهُمَا أَشَارَا إِلَىٰ عِلَّةِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْجَهْلُ مِنْ هَذَا الْبَاحِثِ يَحَمِّلُهُمَا مَا لَمْ يَرِدْ عَنْهُمَا فِي كِتَابَيْهِمَا.

* وَإِنَّمَا أَشَارَا إِلَىٰ الْعِلَلِ الَّتِي فِيهَا، وَذَلِكَ لِمَعْرِفَتِهِمَا، بِأَنَّ أَهْلَ الصَّنْعَةِ يَعْرِفُونَ هَذِهِ الْعِلَلَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَهَذَا يُعْلَمُ بِالاسْتِقْرَاءِ وَالتَّتَبُّعِ، وَمَعْرِفَةِ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَحُفُّهَا، وَهَذَا لِمَنْ تَفَهَّمَ هَذَا الشَّأْنَ.

قُلْتُ: وَيَظُنُّ الْمُقَلِّدَةُ، أَنْ سُكُوتَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَالْإِمَامِ مُسْلِمٍ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْجُودَةِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، هُوَ مِنَ الْإِقْرَارِ عَلَىٰ صِحَّتِهَا كُلِّهَا، وَهَذَا قُصُورٌ فِي الْعِلْمِ(١)، وَالْفَهْمِ مَعًا.

* فَلَا يَجُوزُ لِلْبَاحِثِ أَنْ يَنْسِبَ إِلَىٰ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي «**صَحِيحِهِ**»، أَوْ أَوْرَدَهُ فِي كِتَابِهِ عَلَىٰ جِهَةِ الاحْتِجَاجِ بِهِ(٢)، لِأَنَّ الاحْتِجَاجَ مَعْنًىٰ أَوْسَعُ مِنْ تَقْوِيَةِ الْحَدِيثِ، أَوِ الْإِسْنَادِ بِغَيْرِهِ.(٣)

* فَلِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ الْأَحَادِيثِ، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ الْمَعْلُولُ مِنْهَا، لِأَنَّ الْعَجَلَةَ فِي هَذَا الشَّأْنِ تَقْتَضِي نِسْبَةَ قَوْلٍ إِلَىٰ عَالِمٍ لَمْ يَقُلْهُ، وَتَصْحِيحَ حَدِيثٍ لَمْ يُصَحِّحْهُ، وَالافْتِيَاتُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ فِي الدِّينِ.

قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمُغِيثِ» (ج١ ص١٣٩): (يَنْبَغِي عَدَمُ الْمُبَادَرَةِ لِنِسْبَةِ السُّكُوتِ، إِلَّا بَعْدَ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ، وَاعْتِمَادِ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيهِ). اهـ

---

(١) وَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيهِ، وَالتَّيَقُّظُ لَهُ.

(٢) فَالْوَاجِبُ تَحْرِيرُ الْمَعْنَىٰ الْمُرَادِ قَبْلَ نِسْبَةِ الْحُكْمِ إِلَىٰ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَكَذَلِكَ إِلَىٰ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ.
لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ، وَالْأَسَانِيدَ فِي «**الصَّحِيحِ**»، تَتَفَاوَتُ فِي الصِّحَّةِ، وَالضَّبْطِ، وَالْإِتْقَانِ.

(٣) فَيَكُونُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ نَقَدَ الْحَدِيثَ، وَبَيَّنَ عِلَّتَهُ فِي «**كِتَابِهِ**»، وَلَمْ يَسْكُتْ عَنْهُ.
لَكِنْ فِي بَابٍ آخَرَ غَيْرَ الَّذِي وَقَفَ عَلَيهِ الْبَاحِثُ، لَمْ يَذْكُرِ الْعِلَّةَ فِيهِ، لِأَمْرٍ مَا.

وقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ» (ص٤٤): (وَالْعِلَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ سَبَبٍ غَامِضٍ خَفِيٍّ؛ قَادِحٍ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ السَّلَامَةُ مِنْهُ). اهـ

* وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْخَفِيَّةِ الْمُضَعِّفَةِ؛ لِحَدِيثِ الرَّاوِي؛ لِأَنَّهَا لَا تَظْهَرُ إِلَّا بِجَمْعِ الطُّرُقِ وَالْأَسَانِيدِ، وَمَعْرِفَةِ الاخْتِلَافِ عَلَىٰ الرَّاوِي الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الرِّوَايَةِ فِي كُلِّ سَنَدٍ، حَتَّىٰ يَتَعَيَّنَ مَوْضُوعُ الاضْطِرَابِ، وَالاخْتِلَافِ فِي السَّنَدِ، أَوِ الْمَتْنِ، وَمِمَّنْ هُوَ.[1]

قُلْتُ: وَلَا يَظْهَرُ هَذَا الاضْطِرَابُ؛ إِلَّا بَعْدَ جَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، فَجَمَعْنَاهَا فَوَجَدْنَا الاضْطِرَابَ فِيهِ وَاضِحًا.

* إِذًا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ.[2]

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ص١٥٨ و١٥٩)، وَ «فَتْحَ الْمُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ» لَهُ (ج١ ص٣١)، وَ «مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص٩٣)، وَ «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٨٤٣)، وَ «اخْتِصَارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص١٧٧)، وَ «الْمُقْنِعَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْمُلَقِّنِ (ج١ ص٢٢١)، وَ «مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص١١٣ و١١٤).

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٤٣٦)، وَ «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٦٤)، وَ «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٣٦٤ و٣٦٦)، و«فَتْحَ الْمُغِيثِ» للسَّخَاوِيِّ (ج٣ ص٦٨)، و«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج١ ص١٠)، و«تَقْيِيدَ الْمُهْمَلِ» للغَسَّانِيِّ (ج١ ص٨).

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (وَكَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ[1]، يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ).[2]

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٠): (وَبَدَأْتُ بِذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَخْبَارِ الْمُصَحِّفِينَ، وَبَعْضِ مَا وَهِمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، غَيْرَ قَاصِدٍ: لِلطَّعْنِ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا الْوَضْعِ مِنْهُ، وَمَا يَسْلِمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطأٍ؛ إِلَّا مَنْ عَصِمَ اللهُ تَعَالَىٰ). اهـ

قُلْتُ: وَالسَّعِيدُ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتُهُ، وبُيِّنَتْ لَهُ، وَصَحَّحَهَا، وَهُوَ فَرِحٌ بِذَلِكَ!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عُلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

---

(١) فَتَصْحِيفُ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

* واعْتَذَرَ لَهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٢٧ و٢٢٥ و٣٩٩)؛ بِأَنَّهُ تَشَاغَلَ بِحِفْظِ الْمُتُونِ لِلْأَحَادِيثِ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٢)، والْغَسَّانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج١ ص٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا، مَا عَقِلْنَاهُ).[١]

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)[٢].[٣]

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ تُجْمَعَ طُرُقُهُ، لِكَيْ يَتَبَيَّنَ اضْطِرَابُهُ، وَشُذُوذُهُ، وَالْخَطَأُ فِي أَسَانِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص١٩٣): (وَالاضْطِرَابُ مُوجِبُ ضَعْفِ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٩ ص١٦١): (الْغَلَطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ). اهـ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٧٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٣٣)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ» (ج٢ ص٥٩٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ، وَضَعْفُهُ.

(٣) **أَثَرٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٧٠٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ طَاهِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ» (ص٢): (فَلَيْسَ يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ، وَخَطَأٍ)[١]. اهـ

وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ: فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي مِنْ شَرْطِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَمِنْ شَرْطِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ[٢]، وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي ثَنَايَا كِتَابَيْهِمَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ قَدْ أَخْرَجَاهَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا».[٣]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْعَطَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «غُرَرِ الْفَوَائِدِ» (ص٥١٥): (وَوَقَعَ فِي «**مُسْلِمٍ**» أَيْضًا: أَحَادِيثُ فَوْقَ الْعَشَرَةِ مَرْوِيَّةً بِالْمُكَاتَبَةِ، لَمْ يَسْمَعْهَا الرَّاوِي لَهَا مِمَّنْ كَاتَبَهُ بِهَا، وَإِنَّمَا رَوَاهَا عَنْ كِتَابِهِ فَقَطْ؛ فَهِيَ مَقْطُوعَةٌ مِنْ طَرِيقِ السَّمَاعِ، مُتَّصِلَةٌ مِنْ طَرِيقِ الْمُكَاتَبَةِ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج١ ص٩٩)؛ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ: (وَبَذَلَا جُهْدَهُمَا فِي تَبْرِئَتِهِمَا مِنْ كُلِّ عِلَّةٍ: الْجُهْدُ، بِضَمِّ الْجِيمِ، الطَّاقَةُ وَالْوُسْعُ، وَبِفَتْحِهَا: الْمَشَقَّةُ.

يَعْنِي: بِذَلِكَ أَنَّهُمَا قَدِ اجْتَهَدَا فِي تَصْحِيحِ أَحَادِيثِ كِتَابَيْهِمَا غَايَةَ الاجْتِهَادِ، غَيْرَ أَنَّ الْإِحَاطَةَ، وَالكَمَالَ لِمْ يَكْمُلاَ؛ إِلاَّ: لِذِي الْعَظَمَةِ وَالْجَلَالِ.

---

(١) وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ، وَيُصِيبُ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ يَأْتِيَ مُقَلِّدٌ فَيَقُولُ، هَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ فُلَانٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْخَطَأَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَتَنَبَّهْ.

(٢) وَهِيَ مَآخِذُ نَاتِجَةٌ عَنْ طُولِ نَظَرٍ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَعَنْ تَتَبُّعٍ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ، وَتَنْصِيصِهِمْ عَلَىٰ إِخْلَالِهِمَا بِشَرْطِهِمَا، وَهَذِهِ هِيَ الدِّقَّةُ الْعِلْمِيَّةُ الْمَطْلُوبَةُ.

(٣) وَعَدَدٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ كَانَ مِمَّا خَالَفَ فِيهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِشَرْطِهِ، وَأَنَّهُ أَوْرَدَ فِي «**صَحِيحِهِ**» بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ، قَدْ وَهِمَ فِيهَا، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ.

* فَقَدْ خَرَّجَ النُّقَّادُ؛ كَأَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطنِيِّ، وَأَبِي عَلِيٍّ الْجَيَّانِيِّ، عَلَيْهِمَا فِي كِتَابَيْهِمَا أَحَادِيثَ ضَعِيفةً، وَأَسَانِيدَ عَلِيلَةً، لَكِنَّهَا نَادِرَةٌ قَلِيلَةٌ)[1].اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يُقِرُّونَ أَنَّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَحَادِيثَ مَعْلُولَةً ضَعِيفَةً، فَأَيْنَ الْإِجْمَاعُ الْمَزْعُومُ.

وَيَزْعُمُ الْمُقَلِّدَةُ: بِإِجْمَاعِ جَمِيعِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ صِحَّةِ كُلِّ حَدِيثٍ؛ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

* **نَعَمْ نَقَلَ الْعُلَمَاءُ**: أَنَّ جُمْهُورَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي: «**الصَّحِيحَيْنِ**»، صَحِيحَةٌ، فَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ الْعُلَمَاءُ الْكِبَارُ، وَتَدَاوَلُوهُ فِي كُتُبِهِمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٧): (وَمِنَ الصَّحِيحِ: مَا تَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ، وَالتَّصْدِيقِ، أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ كَجُمْهُورِ أَحَادِيثِ «**الْبُخَارِيِّ**»، وَ«**مُسْلِمٍ**»؛ فَإِنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَجْزِمُونَ بِصِحَّةِ جُمْهُورِ أَحَادِيثِ الْكِتَابَيْنِ، وَسَائِرِ النَّاسِ تَبَعٌ لَهُمْ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ). اهـ

* **وَلَمَّا ادَّعَىٰ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ١٨ و١٩)**؛ أَنَّ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ، لِتَلَقِّي الْأُمَّةِ لِلْأَحَادِيثِ بِالْقَبُولِ، وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ.[2]

---

(١) وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلكُتُبِ الْأُخْرَىٰ، وَإِلَّا فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**» أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ لَيْسَتْ بِالْيَسِيرَةِ، فَتَنَبَّهْ.

(٢) وَانْظُرْ: «صِيَانَةَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص٨٥).

فَتَعَقَّبَهُ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «النُّكَتِ»** (ص٨٩)؛ **بِقَوْلِهِ**: (إِنْ أَرَادَ كُلَّ الْأُمَّةِ، فَلَا يَخْفَىٰ فَسَادُهُ... **وَأَيْضًا**: فَإِنْ أَرَادَ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ مِنْهَا: تَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ، فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ، فَقَدْ تَكَلَّمَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ فِي أَحَادِيثَ مِنْهَا، كَالدَّارَقُطْنِيِّ.

* وَقَدِ اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَىٰ إِخْرَاجِ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ بُنْدَارٍ، وَأَكْثَرَا مِنَ الِاحْتِجَاجِ بِهِ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ رِجَالِهِمَا الَّذِينَ تُكُلِّمَ فِيهِمْ، فَتِلْكَ الْأَحَادِيثُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ لَا يَتَلَقَّوْنَهَا بِالْقَبُولِ).اهـ

* **وَأَمَّا قِصَّةُ**: تَصْحِيحِ الْأَئِمَّةِ «**لِلجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**» لِلْبُخَارِيِّ، فَهَذَا مِنْ كَذِبِ الْمُقَلِّدَةِ عَلَىٰ الْأَئِمَّةِ فِي ثُبُوتِ جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ، الَّتِي فِي «**الصَّحِيحِ**».

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»** (**ج٩ ص٤٦**): (قَالَ مَسْلَمَةُ فِي «**الصِّلَةِ**»: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُ: سَمِعْتُ الْعُقَيْلِيَّ يَقُولُ: لَمَّا أَلَّفَ الْبُخَارِيُّ كِتَابَهُ «**الصَّحِيحَ**» عَرَضَهُ عَلَىٰ: «**ابْنِ الْمَدِينِيِّ**»، وَ«**يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ**»، وَ«**أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ**»، وَغَيْرِهِمْ، فَامْتَحَنُوهُ [وَفِي رِوَايَةٍ: فَاسْتَحْسَنُوهُ]، وَكُلُّهُمْ قَالَ: كِتَابُكَ صَحِيحٌ، إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ، قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: وَالْقَوْلُ فِيهَا، قَوْلُ الْبُخَارِيِّ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ).[1]

وَهَذَا لَا يَثْبُتُ مِنْ نَاحِيَةِ الْإِسْنَادِ، وَلَا يَصِحُّ، فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلًا مَجْهُولًا، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ: (**سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا**).

وَمَسْلَمَةُ: لَمْ يَلْتَزِمِ الصِّحَّةَ فِي كُلِّ مَا يَحْكِيهِ عَنِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ أُنْكِرَتْ عَلَيْهِ حِكَايَاتٌ أُخْرَىٰ.

---

(١) **وَهَذِهِ الْقِصَّةُ**: أَخْرَجَهَا ابْنُ خَيْرٍ فِي «الْفَهْرَسَةِ مَا رَوَاهُ عَنْ شُيُوخِهِ» (ص٨٣).

* وَالْقِصَّةُ هَذِهِ تُشْعِرُ أَنَّ الْإِمَامَ الْعُقَيْلِيَّ يَقُولُ بِتَصْحِيحِ كُلِّ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «**صَحِيحِهِ**»، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَقَدْ ضَعَّفَ الْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ عَدَدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي «**الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**» لِلْبُخَارِيِّ.(١)

* **وَقَدْ زَعَمَ الْإِمَامُ الْبُلْقِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَحَاسِنِ الاصْطِلَاحِ» (ص٣٨)**، أَنَّ كُلَّ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، قَدْ أَجْمَعَ عَلَىٰ صِحَّتِهِ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُمَا.

هَذِهِ الْأَقْوَالُ يُرَوِّجُونَهَا، وَهِيَ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ؛ بِسَبَبِ قِلَّةِ عِلْمِهِمْ بِالْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ، أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي: «**الصَّحِيحِ**» لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، لَا يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ عَلَىٰ حَسَبِ اجْتِهَادِهِ، وَهُوَ عَلَىٰ أَقْسَامٍ(٢):

الْأَوَّلُ: مِنْهُ ما هُوَ فِي: «**الصَّحِيحَيْنِ**»؛ يَعْنِي: اتَّفَقَ فِيهِ، مَعَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَمَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

الثَّانِي: وَمِنْهُ عَلَىٰ شَرْطِ الصِّحَّةِ، وَقَدِ انْفَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ.

الثَّالِثُ: وَمِنْهُ مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ، إِذَا اعْتَضَدَ بِعَاضِدٍ قَوِيٍّ.

الرَّابِعُ: وَمِنْهُ مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، وَنَزَلَ عَنْ مَرْتَبَةِ الصِّحَّةِ، لِأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، جَعَلَهُ فِي مَرْتَبَةِ الصِّحَّةِ عَلَىٰ حَسَبِ اجْتِهَادِهِ فِي تَأْصِيلِهِ لِلشَّرْطِ، وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ.

---

(١) وَانْظُرْ: عَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ «الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيلِيِّ (ج٤ ص٣٦٩).

(٢) فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ، فَالْمَرْجِعُ إِلَىٰ الْأَصْلِ، وَعَلَيهِ الْمُعْتَمَدُ، وَلَا يُلْتَفَتُ فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ.

الْخَامِسُ: وَمِنْهُ مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ، إِذَا اعْتَضَدَ بِالصَّحِيحِ، أَوِ الْحَسَنِ، مِنْ دُونِ نَكَارَةٍ فِي السَّنَدِ، أَوِ الْمَتْنِ.

السَّادِسُ: وَمِنْهُ مَا هُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَىٰ تَرْكِهِ غَالِبًا، وَقَدِ انْتَقَدَهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْقِسْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّتَبُّعِ» (ص١): (ابْتِدَاءُ ذِكْرِ أَحَادِيثَ مَعْلُولَةٍ - يَعْنِي: ضَعِيفَةً- اشْتَمَلَ عَلَيهَا: «**كِتَابُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ**»، أَوْ أَحَدِهِمَا، بَيَّنْتُ عِلَلَهَا، وَالصَّوَابَ فِيهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٩): (مَعَ أَنَّ حُذَّاقَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: يُثْبِتُونَ عِلَّةَ هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَأَنَّ رِوَايَةَ: فُلَانٍ غَلَطٌ فِيهِ، لِأُمُورٍ يَذْكُرُونَهَا.

* وَهَذَا الَّذِي يُسَمَّىٰ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ، بِكَوْنِ الْحَدِيثِ إِسْنَادُهُ فِي الظَّاهِرِ جَيِّدًا.

وَلَكِنْ عُرِفَ مَنْ طَرِيقٍ آخَرَ: أَنَّ رَاوِيَهُ غَلِطَ فَرَفَعَهُ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ، أَوْ أَسْنَدَهُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، أَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ، **وَهَذَا فَنٌّ شَرِيفٌ**.

* وَكَانَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ[1]، ثُمَّ صَاحِبُهُ عَلِيُّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، ثُمَّ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِهِ.

* وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَفِيهِ مُصَنَّفَاتٌ مَعْرُوفَةٌ). اهـ

---

(١) هَكَذَا وَقَعَ فِي «الْفَتَاوَىٰ»، والصَّحِيحُ: هُوَ: «الْقَطَّانُ».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٧): (وَمِمَّا قَدْ يُسَمَّىٰ صَحِيحًا، مَا يُصَحِّحُهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَآخَرُونَ يُخَالِفُونَهُمْ فِي تَصْحِيحِهِ، فَيَقُولُونَ: هُوَ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج١ ص٢٨٦): (وَكَمَا أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ فِي الْكِتَابَيْنِ -يَعْنِي: «**الْبُخَارِيَّ**»، وَ«**مُسْلِمًا**»- مَا فِيهِ مِنَ الْوَهَمِ). اهـ

* وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَا تَعْلَمُ؛ مَعْنَىٰ: أُصُولِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِ التَّفْصِيلِ وَالْإِجْمَالِ، قَبْلَ مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْعِلَلِ وَالتَّخْرِيجِ، الَّذِي هُوَ أَصْلُ هَذَا الْعِلْمِ، لِأَنَّ إِدْرَاكَ الْعُقُولِ، لِهَذَا الشَّأْنِ لَا يَكُونُ، إِلَّا عَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ.[1]

قُلْتُ: وَمِنْ عَادَةِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا فِي «**صَحِيحِهِ**»، أَنَّهُ: عِنْدَ سِيَاقِ الرِّوَايَاتِ الْمُتَّفِقَةِ فِي الْجُمْلَةِ، يُقَدِّمُ الْأَصَحَّ، فَالْأَصَحَّ، فَقَدْ تَقَعُ الرِّوَايَةُ الْمُؤَخَّرَةُ فِي الْإِجْمَالِ، أَوْ فِي الْخَطَأِ، لِيُبَيِّنَ الرِّوَايَةَ الْمُقَدَّمَةَ.

قُلْتُ: فَمِنْ عَادَةِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحْيَانًا، أَنْ يُرَتِّبَ الرِّوَايَاتِ فِي كُلِّ بَابٍ، بِحَسَبِ صِحَّتِهَا، فَيَبْدَأُ، بِأَصَحِّ الْعِبَارَاتِ: لَفْظًا وَسَنَدًا، ثُمَّ يُتْبِعُهَا بِالرِّوَايَاتِ الْأُخْرَىٰ الَّتِي تَشْهَدُ لَهَا.

* وَقَدْ تَكُونُ تِلْكَ الشَّوَاهِدُ صَحِيحَةً، لَكِنْ مِنْ مَخَارِجَ أُخْرَىٰ؛ كَـ«**اخْتِلَافِ الصَّحَابِيِّ**»، أَوْ تَكُونُ حَسَنَةَ الْإِسْنَادِ؛ كَـ«**رِوَايَةِ اللَّيِّنِ**»، أَوْ تَكُونُ ضَعِيفَةً؛ ذَكَرَهَا الْإِمَامُ

---

(١) وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١ ص٣٧).

الْبُخَارِيُّ لِلتَّنْبِيهِ عَلَيهَا، وَأَحْيَانًا يَذْكُرُ الْإِسْنَادَ فَقَطْ، وَيَكُونُ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ فِي اللَّفْظِ، أَوْ يَكُونُ هُنَاكَ اخْتِصَارٌ، وَإِجْمَالٌ، لَكِنْ تُبَيِّنُهُ الرِّوَايَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ الصَّحِيحَةُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص٤٢): (وَأَمَّا شَرْطُ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ: فَلِهَذَا رِجَالٌ يَرْوِي عَنْهُمْ يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَلِهَذَا رِجَالٌ يَرْوِي عَنْهُمْ يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي رِجَالٍ آخَرِينَ.

* وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّفَقَا عَلَيْهِمْ؛ عَلَيْهِمْ مَدَارُ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَرْوِي أَحَدُهُمْ، عَنْ رَجُلٍ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، دُونَ الْأَصْلِ.

* وَقَدْ يَرْوِي عَنْهُ مَا عَرَفَ مِنْ طَرِيقِ غَيْرِهِ، وَلَا يَرْوِي مَا انْفَرَدَ بِهِ، وَقَدْ يَتْرُكُ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ، فَيَظُنُّ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ أَنَّ كُلَّ مَا رَوَاهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ يَحْتَجُّ بِهِ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ). اهـ

وقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْوَفَاءِ الْحَنَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ذَيْلِ الْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ» (ج١ ص٤٢٨): (**وَمَا يَقُولُهُ النَّاسُ**: أَنَّ مَنْ رَوَىٰ لَهُ الشَّيْخَانِ، فَقَدْ جَاوَزَ الْقَنْطَرَةَ، هَذَا مِنَ النَّجْوَىٰ، وَلَا يَقْوَىٰ.

*** فَقَدْ رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِهِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَغَيْرِهِ مِنَ الضُّعَفَاءِ.**

فَيَقُولُونَ: إِنَّمَا رَوَىٰ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ، لِلاعْتِبَارِ، وَالشَّوَاهِدِ، وَالْمُتَابَعَاتِ، وَهَذَا لَا يَقْوَىٰ، لِأَنَّ الْحَافِظَ رَشِيدَ الدِّينِ الْعَطَّارَ قَالَ: الاعْتِبَارُ، وَالشَّوَاهِدُ، وَالْمُتَابَعَاتُ: أُمُورٌ

يَتَعَرَّفُونَ بِهَا حَالَ الْحَدِيثِ، **وَكِتَابُ مُسْلِمٍ**، الْتَزَمَ فِيهِ: «**الصَّحِيحَ**»، فَكَيْفَ يَتَعَرَّفُ حَالُ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ بِطُرُقٍ ضَعِيفَةٍ)[1]. اهـ

* فَهَذَا مَا تَأَوَّلُهُ: أَهْلُ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ: الْحَافِظُ الْحَاكِمُ، وَالْحَافِظُ النَّوَوِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

* وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَمْ يَذْكُرْ فِي أُصُولِهِ، أَنَّ الرُّوَاةَ فِي قِسْمِ: «**طَبَقَةِ الْحُفَّاظِ**»، قَدْ خَرَّجْتُ أَحَادِيثَهُمْ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، بَلْ أَطْلَقَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ.[2]

وَهَذَا يَعْنِي: أَنَّهُ خَرَّجَ لَهُمْ عَلَىٰ: «**شَرْطِ الصَّحِيحِ**»، وَفِي الْأُصُولِ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ عَابَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، عَلَىٰ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي إِخْرَاجِهِ؛ لِبَعْضِ الضُّعَفَاءِ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَالشَّوَاهِدِ، لِأَنَّهُ أَدْخَلَهُمْ فِي «**شَرْطِ الصَّحِيحِ**».[3]

* وَيَبْقَىٰ الْأَمْرُ فِي هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ، فِي خَارِجِ «**شَرْطِ الصَّحِيحِ**»، بِالنَّظَرِ فِيهِمْ عِنْدَ الْبَحْثِ، فَمَنْ تُوبِعَ: الْمُتَابَعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُنْكَرُ فِي الْإِسْنَادِ، أَوِ الْمَتْنِ، فَيُنْقَلُ

---

(١) وَهَذَا فِيهِ قَمْعٌ لِجَهْلِ الْمُقَلِّدَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ انْتَقَىٰ مِنْ مَحْفُوظَاتِهِ لِلرِّجَالِ، وَأَدْخَلَهُمْ فِي «الصَّحِيحِ»، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، عَلَىٰ أَنَّهُمْ مِنَ الثِّقَاتِ، وَفِيهِمْ مِنَ الضُّعَفَاءِ.

* **وَهَذَا جَهْلٌ فَاضِحٌ**، إِذْ لَا يَزَالُ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْتَقِدُونَ أَسَانِيدَ مِنَ: «**الصَّحِيحِ**» لِلْبُخَارِيِّ، وَ«**الصَّحِيحِ**» لِمُسْلِمٍ، لِأَنَّهُمَا مِنَ الْبَشَرِ الَّذِينَ يَجْتَهِدُونَ، فَالْبَشَرُ مَرَّةً: يُصِيبُونَ، وَمَرَّةً: يُخْطِئُونَ.

(٢) وَهَذَا عَلَىٰ حَسَبِ اجْتِهَادِهِ فِي الْأُصُولِ، عَلَىٰ أَنَّهُمْ مِنْ قِسْمِ: الصَّحِيحِ.

قُلْتُ: وَلَوْ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ هَؤُلَاءِ ذَكَرْتُهُمْ، فِي الْمُتَابَعَةِ، وَالاسْتِشْهَادِ، لَسَقَطَتْ أَحَادِيثُهُمْ فِي «**الصَّحِيحِ**»، مِنْ أَصْلِهَا، وَلَمْ يُحْتَجَّ بِهَا.

(٣) وَلَو اسْتَثْنَىٰ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةَ مِنْ: قِسْمِ الصَّحِيحِ، وَجَعَلَهُمْ مِنْ قِسْمِ: الْمُتَابَعَاتِ، وَالشَّوَاهِدِ خَارِجِ الصَّحِيحِ، مَا عَابُوا عَلَيهِ ذَلِكَ.

فِي الْمَرْتَبَةِ: «**الصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ**»، أَوِ الْمَرْتَبَةِ: «**الْحَسَنِ لِذَاتِهِ**»، أَوِ «**الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ**»، عَلَىٰ حَسَبِ الْمُتَابَعَةِ.(١)

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ مَا كَانَ عَلَىٰ «**شَرْطِ الصَّحِيحِ**»؛ يَعْنِي: **دَاخِلَ الصَّحِيحِ**، وَبَيْنَ مَا لَيْسَ عَلَىٰ: «**شَرْطِ الصَّحِيحِ**»، فَهُوَ: **يُعْتَبَرُ خَارِجَ الصَّحِيحِ**.

* فَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمْ يَقُلْ أَنَّهُ يُخَرِّجُ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ، الَّذِي يُعْتَبَرُ فِي الْمُتَابَعَةِ وَالاسْتِشْهَادِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي الْبَابِ غَيْرَهُ، وَأَنَّهُ أَقْوَىٰ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِهِ.

قُلْتُ: فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَحْتَاطُ لِدِينِهِ، أَنْ يُقَلِّدَهُ فِي السُّكُوتِ عَلَىٰ أَحَادِيثَ، خَاصَّةً مِنَ: «**طَبَقَةِ الضُّعَفَاءِ**»، وَيُتَابِعَهُ فِي الاحْتِجَاجِ بِهِمْ.

بَلِ الصَّحِيحُ: أَنْ يَنْظُرَ فِي أَحَادِيثِ الصَّحِيحِ عَلَىٰ أُصُولِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَاعِثِ عَلَىٰ الْخَلَاصِ» (ص٩٦) عَنِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يَتَوَقَّفُونَ عَنِ الْإِجَابَةِ فِي الدِّينِ: (فَإِذَا كَانَ مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ يَتَوَقَّفُ أَحَدُهُمْ عَنِ الْخَوْضِ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، خِيفَةَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَا يُعْرَفُ لَهُ تَعَلُّمُ شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ أَهْلِهِ؟!.(٣)

---

(١) وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَصِحَّ الْمُتَابَعَةُ، وَوُجِدَ مَا يُنْكَرُ فِي الْإِسْنَادِ، أَوِ الْمَتْنِ، فَلَمْ يَثْبُتِ الْحَدِيثُ، وَلَا يَصِحُّ، فَهُوَ: مِنْ قِسْمِ: الْمُنْكَرِ، أَوِ الشَّاذِّ.

(٢) لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الرَّاوِي مُخَالِفًا؛ لِرِوَايَةِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَنْحَطُّ إِلَىٰ قَبِيلِ الْمُنْكَرِ، أَوِ الشَّاذِّ.

(٣) **قُلْتُ**: فَهَذَا يُوقِعُ النَّاسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الاعْتِقَادَاتِ السَّيِّئَةِ، وَالْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ بِسَبَبِ تَحْدِيثِهِ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.
وَانْظُرْ: «الْبَاعِثَ عَلَىٰ الْخَلَاصِ مِنْ حَوَادِثِ الْقُصَّاصِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص٩٨).

* وَأَيْضًا: فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ هُوَ بِهَذَا الْوَصْفِ أَنْ يَنْقُلَ حَدِيثًا مِنَ الْكُتُبِ، **بَلْ لَوْ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ**(١) مَا لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَىٰ مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ). اهـ

قُلْتُ: إِذًا الْكَلَامُ عَلَىٰ أُصُولِ: «**الصَّحِيحَيْنِ**» بِدَاخِلِهِمَا، لَا بِخَارِجِهِمَا.

وَقَدْ وَجَدْنَا فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**» مِنَ الرِّجَالِ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ التَّدْلِيسِ أَيْضًا.

* لِذَلِكَ وَجَدْنَا كَثِيرًا مِنَ الْحُفَّاظِ يُعَلِّلُونَ أَحَادِيثَ وَقَعَتْ فِي: «**الصَّحِيحَيْنِ**»، أَوْ أَحَدِهِمَا، بِتَدْلِيسِ رُوَاتِهَا.(٢)

مِثْلُ: تَدْلِيسِ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ فِي حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ بَيَّنَ الْحُفَّاظُ ذَلِكَ، فَمَا كَانَ بِصِيغَةِ الْعَنْعَنَةِ لَا يُقْبَلُ.(٣)(٤)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الكَاشِفِ» (ج٣ ص٨٤): «كَانَ مُدَلِّسًا وَاسِعَ الْعِلْمِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ» (ج١ ص١١٣): «وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: هُوَ مُدَلِّسٌ، فَإِذَا صَرَّحَ فِي السَّمَاعِ، فَهُوَ حُجَّةٌ».

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٧ ص٣٩٦): «وَالْآخَرُ مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَمَاعًا».

---

(١) **قُلْتُ**: وَهَكَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ، وَهَذَا الْقَوْلُ شَدِيدٌ عَلَىٰ الْمُقَلِّدَةِ لِلصَّحِيحَيْنِ مُطْلَقًا، لِظَنِّهِمْ أَنَّ كُلَّ مَا فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**» مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ! وَهَذَا جَهْلٌ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ، لِأَنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ الْمُصَنَّفَةَ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، لَا تُفْلِتُ مِنَ الْخَطَأِ أَبَدًا، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ كَتَبَ عَلَىٰ بَنِي آدَمَ الْخَطَأَ، وَهُوَ مِنْ طَبِيعَتِهِمْ، وَلَا يَصِحُّ مُطْلَقًا؛ إِلَّا كِتَابُ اللهِ تَعَالَىٰ.

(٢) بَلِ ادَّعَىٰ الْبَعْضُ أَنَّ الْمُعَنْعَنَاتِ الَّتِي فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، هِيَ مُنَزَّلَةٌ: بِمَنْزِلَةِ السَّمَاعِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

وَانْظُرْ: «تَوْضِيحَ الْأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج١ ص٣٥٥ و٣٥٦)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٣٨٥)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ج٢ ص٦٣٥).

(٣) وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ قِلَّةِ اطِّلَاعِ الْمُقَلِّدَةِ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ.

(٤) وَانْظُرْ: «تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج٢ ص١٧٥)، وَ«مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٣٧)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص١١٠)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٦٣١).

* وَقَدْ أَقَرَّ أَبُو الزُّبَيْرِ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالتَّدْلِيسِ، إِلَّا فِي رِوَايَةِ: اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْهُ.

فَعَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: (جِئْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا كُتُبًا، فَقُلْتُ: سَمَاعُكَ مِنْ جَابِرٍ؟ قَالَ: وَمِنْ غَيْرِهِ، قُلْتُ: سَمَاعُكَ مِنْ جَابِرٍ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ هَذِهِ الصَّحِيفَةَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج١ ص١٦٧)، وَ(ج٢ ص١٤٢ و٤٤٣)، وَابْنُ دَرَسْتَوَيْهِ فِي «زِيَادَاتِهِ عَلَىٰ الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٠٥) مِنْ طَرِيقِ حُبَيْشِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: (أَتَيْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ، فَدَفَعَ إِلَيَّ: «كِتَابَيْنِ»، قَالَ: فَلَمَّا صِرْتُ إِلَىٰ مَنْزِلِي، قُلْتُ: لَا أَكْتُبُهَا حَتَّىٰ أَسْأَلَهُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا كُلُّهُ سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: لَا، مِنْهُ مَا سَمِعْتُ، وَمِنْهُ مَا حُدِّثْتُ عَنْهُ[1]، قُلْتُ: فَأَعْلِمْ لِي عَلَىٰ مَا سَمِعْتَ، قَالَ: فَأَعْلَمَ لِي هَذَا الَّذِي كَتَبْتُهُ عَنْهُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَجِئْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ، فَرَفَعَ إِلَيَّ كِتَابَيْنِ، وَانْقَلَبْتُ بِهِمَا، ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ عَاوَدْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ: أَسَمِعَ هَذَا كُلَّهُ مِنْ جَابِرٍ ﷺ؟ فَقَالَ: مِنْهُ مَا سَمِعْتُ،

---

(١) **قُلْتُ**: فَهَلْ يَتَشَبَّثُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ، بِقَوْلِهِ: أَنْ يَقُولَ، أَنَّ عَنْعَنَةَ أَبِي الزُّبَيْرِ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**» تُقْبَلُ!.

* إِذًا هَذِهِ مُغَالَطَةٌ مَكْشُوفَةٌ مِنَ الْمُقَلِّدَةِ، لَيْسَ لَهَا أَدْنَىٰ وَجْهٍ مِنَ الْقَبُولِ، لِأَنَّهُ اسْتَنْتَجَ شَيْئًا، لَا دَلِيلَ عَلَيهِ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ.

وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقَ الْمُغْنِي» لِلْآبَادِي (ج١ ص٣٤)، وَ«التَّنْكِيلَ» لِلْمُعَلِّمِي (ج٢ ص٣٠٨)، وَ«تَعْلِيقَهُ عَلَىٰ الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص٣١٣).

وَمِنْهُ مَا حُدِّثْنَاهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْلِمْ لِي عَلَىٰ مَا سَمِعْتَ، فَأَعْلَمَ لِي عَلَىٰ هَذَا الَّذِي عِنْدِي).

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص١٣٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٧ ص٣٩٦)، وَ(ج١٠ ص٩٩)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (ج٦ ص٢١٣٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

*** وَأَوْرَدَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج٤ ص٣٢١)**؛ مِنْ رِوَايَةِ: سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِهِ، وَفِيهِ: **(فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا كُلُّهُ سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ ﷺ؟ فَقَالَ: مِنْهُ مَا سَمِعْتُ، وَمِنْهُ مَا حُدِّثْتُ عَنْهُ).**

وَأَخْرَجَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ النَّخْشَبِيُّ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ الْحِنَّائِيَّاتِ» (ج١ ص٥٢٦)، وَ(ق/ ٣٢/ ط)، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: **(أَتَيْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرْوِيهَا عَنْ جَابِرٍ ﷺ سَمِعْتَهَا مِنْهُ؟ فَقَالَ: مِنْهَا مَا سَمِعْتُهُ، وَمِنْهَا مَا حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي، وَلَا تُحَدِّثْنِي إِلَّا مَا سَمِعْتَهُ مِنْهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سَمِعْتُ، وَسَمِعْتُ حَتَّىٰ كَتَبْتُ مَا كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ).**

*** وَأَوْرَدَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج٤ ص٣٢١)**؛ مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي جَعْفَرٍ الْوَرَّاقِ الْبَسْتِيِّ يَقُولُ: **قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: (أَتَيْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْرِجْ إِلَيَّ كِتَابَ جَابِرٍ ﷺ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ عَنْ جَابِرٍ ﷺ كِتَابَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُمَا مِنْهُ؟ قَالَ: بَعْضٌ سَمِعْتُ، وَبَعْضٌ لَمْ أَسْمَعْ، فَقُلْتُ لَهُ: عَلِّمْ لِي عَلَىٰ مَا سَمِعْتَ، فَعَلَّمَ لِي عَلَىٰ شَيْءٍ، قَالَ**

أَبُو جَعْفَرٍ؛ فَكَانَتْ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَتَيْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابَيْنِ، فَنَظَرْتُ فِيهِمَا، فَإِذَا عَنْ جَابِرٍ).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِي قَالَ: قِيلَ، لِشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ: (مَتَىٰ يُتْرَكُ حَدِيثُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: إِذَا رَوَىٰ عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، مَا لَا يَعْرِفُهُ الْمَعْرُوفُونَ فَأَكْثَرَ، وَإِذَا أَكْثَرَ الْغَلَطَ، وَإِذَا اتُّهِمَ بِالكَذِبِ، وَإِذَا رَوَىٰ حَدِيثَ غَلَطٍ مُجْتَمَعٍ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَتَّهِمْ نَفْسَهُ، فَيَتْرُكَهُ طُرِحَ حَدِيثُهُ، وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَارْوِ عَنْهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (٤٣١)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج١ ص٣٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١٣١)، وَالْخَطِيبُ فِي «الكِفَايَةِ» (ص١٤٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (٨٥٤)، و(٨٥٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٧٧ و٧٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (١٧١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ الدَّوْرَقِيِّ، وَنُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَقَدْ جَمَعَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ الْأَحَادِيثَ الْكَثِيرَةَ، أَخْطَأَ فِي بَعْضِهَا، وَهِيَ مُنْتَقَدَةٌ عَلَيْهِ، مِنْ قِبَلِ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَأَصَابَ فِي الْبَعْضِ، الَّتِي عَلَىٰ شَرْطِ الصِّحَّةِ[1]، لِأَنَّ مِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ الْخَطَأُ، وَلَا بُدَّ.

---

(١) **وَإِنِ انْتَخَبَ مِنْهَا**: مَا كَانَ عَلَىٰ: «**شَرْطِ الصَّحِيحِ**» عِنْدَهُ، فَهِيَ أَيْضًا مُنْتَقَدَةٌ عَلَيهِ فِي بَعْضِهَا.

* وَعَلَىٰ ذَلِكَ تَوَافَرَتِ الْقَرَائِنُ، وَالشَّوَاهِدُ، الْمَحْسُوسَةُ، الَّتِي ذَكَرَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَارْجِعِ الْبَصَرَ، وَكَرِّرِ النَّظَرَ، وَابْحَثْ فِي أُصُولِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، حَتَّىٰ يَتَجَلَّىٰ لَكَ عَلَىٰ النَّقْدِ الْعِلْمِيِّ.

=

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٢١٥): (وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ الْمُنْتَقَدَةُ غَالِبُهَا فِي مُسْلِمٍ، وَقَدِ انْتَصَرَ طَائِفَةٌ لَهُمَا فِيهَا، وَطَائِفَةٌ قَرَّرَتْ قَوْلَ الْمُنْتَقِدَةِ.

وَالصَّحِيحُ: التَّفْصِيلُ؛ فَإِنَّ فِيهَا مَوَاضِعَ مُنْتَقَدَةً بِلَا رَيْبٍ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ أَحَادِيثَهُمَا انْتَقَدَهَا الْأَئِمَّةُ الْجَهَابِذَةُ، قَبْلَهُمْ، وَبَعْدَهُمْ، وَرَوَاهَا خَلَائِقُ لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ؛ إِلَّا اللهُ، فَلَمْ يَنْفَرِدَا، لَا بِرِوَايَةٍ، وَلَا بِتَصْحِيحٍ.

* وَاللهُ تَعَالَىٰ، هُوَ الْكَفِيلُ بِحِفْظِ هَذَا الدِّينِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحِجْرُ:٩]). اهـ

قُلْتُ: وَالْجَهْلُ؛ فَسَبِيلُ السَّلَامَةِ مِنْهُ: هُوَ أَخْذُ الْعِلْمِ مِنْ أَفْوَاهِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالضَّبْطِ، وَبِخَاصَّةٍ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَىٰ الرُّجُوعِ فِي كُلِّ فَنٍّ إِلَىٰ أَهْلِهِ.(١)

قَالَ الْمُحَدِّثُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «آدَابِ الزِّفَافِ» (ص٥٤): (وَهَذَا الْقَوْلُ وَحْدَهُ مِنْهُ، يَكْفِي الْقَارِئَ اللَّبِيبَ، أَنْ يَقْنَعَ بِجَهْلِ هَذَا «**الْمُتَعَالِمِ**»، وَافْتِرَائِهِ عَلَىٰ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ، وَالْمُتَأَخِّرِينَ؛ فِي ادِّعَائِهِ: **الْإِجْمَاعَ الْمَذْكُورَ**، فَإِنَّهُمْ مَا زَالُوا إِلَىٰ الْيَوْمِ يَنْتَقِدُ أَحَدُهُمْ بَعْضَ أَحَادِيثِ «**الصَّحِيحَيْنِ**»، مِمَّا يَبْدُو لَهُ أَنَّهُ مَوْضِعٌ

قُلْتُ: كُلُّ ذَلِكَ لِحِفْظِ الْوَحْيِ بِنَوْعَيْهِ: بالكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ طَوِيلَةُ الذَّيْلِ، عَظِيمَةُ النَّيْلِ، مُتَّسِعَةُ الْأَرْجَاءِ، وَفِيهَا تَصَانِيفُ كَثِيرَةٌ، قَدِيمَةٌ وَحَدِيثَةٌ.

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ص٦٨).

لِلانْتِقَادِ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ، أَمْ أَصَابَ، وَانْتِقَادُ الدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرُهُ لَهُمَا، أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ).[1] اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا أَيْضًا يَقْتَضِي النَّظَرَ فِي الْأَحَادِيثِ فِي «**الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**» لِلْبُخَارِيِّ.[2]

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ: أَنْ يُحْكَمَ عَلَىٰ كُلِّ حَدِيثٍ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ وُجُودِهِ فِي «**الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**».[3]

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَ أَهْلُ الْعِلْمِ، فِيمَا يُورِدُهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِيهَا مِنْ تَفْصِيلٍ فِي نَقْدِهَا.

---

(١) **قُلْتُ**: وَهَذَا الْإِجْمَاعُ فِيهِ عُسْرٌ، لِأَنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِثْبَاتِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي يَمْتَنِعُ أَنْ يَقَعَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ خِلَافُ مُقْتَضَاهُ. وَانْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٦٣٥).

(٢) وَحِينَ يَخْفَىٰ هَذَا الْأَصْلُ عَلَىٰ الْمُقَلِّدِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ، يُخَرِّجُ الْحَدِيثَ مِنَ الْكِتَابِ، وَيَنْسِبُ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَقْوِيَتَهُ، لِسُكُوتِهِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحِ!.

* **وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ**: أَنَّهُ ضَادَّ لِلإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَصْدِهِ، وَيَزْدَادُ الْأَمْرُ بُعْدًا حِينَمَا تَكُونُ طَرِيقَةُ الْمُصَنِّفِ فِي بَيَانِ الْحَدِيثِ الْمَعْلُولِ، طَرِيقَةً خَفِيَّةً.

* لَا يَتَنَبَّهُ لَهَا كُلُّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا يَتَنَبَّهُ لَهَا الْمُتَخَصِّصُونَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

* فَالْوَاجِبُ قَبْلَ نِسْبَةِ السُّكُوتِ إِلَىٰ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، النَّظَرُ فِي طَرِيقَتِهِ، وَمَنْهَجِهِ فِي إِيرَادِ الْأَحَادِيثِ، فَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ تَقْوِيَةُ حَدِيثٍ، إِلَّا إِذَا أَوْرَدَهُ عَلَىٰ أُصُولِهِ فِي الاحْتِجَاجِ فَحَسْبُ.

(٣) **وَالصَّوَابُ**: أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَيْسَ لَهُ، أَيُّ: مَنْهَجٍ ثَابِتٍ فِي تَعْلِيلِهِ لِلْأَحَادِيثِ، بِالنِّسْبَةِ لِلتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ.

* بَلْ يُقَدِّمُ، أَوْ يُؤَخِّرُ عَلَىٰ حَسَبِ تَعْلِيلِهِ لِلْأَحَادِيثِ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ الْأَسَانِيدَ بِاخْتِلَافِهَا فِي الْمُتُونِ، أَوْ بِالْعَكْسِ عَلَىٰ حَسَبٍ، لِأَنَّ طَرِيقَتَهُ خَفِيَّةٌ فِي بَيَانِ عِلَلِ الْأَحَادِيثِ فِي «**صَحِيحِهِ**»، فِي أَبْوَابِهِ، وَهَذَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الشَّأْنِ.

* **فَجَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ**: أَقْوَامٌ مَا فَهِمُوا؛ الْفَهْمَ الصَّحِيحَ، «**لِلصَّحِيحَيْنِ**»، فَزَعَمُوا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ شَامِلٌ لِكُلِّ حَدِيثٍ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ، فَصَارُوا يَنْقِمُونَ عَلَىٰ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي انْتِقَادِهِمْ أَحَادِيثَ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، رُغْمَ أَنَّ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ اسْتَثْنَوا بَعْضَ الْأَحَادِيثِ، وَهِيَ مُنْتَقَدَةٌ عَلَىٰ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَالْإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَهَذَا مِنْ وَاجِبِهِمْ فِي الدِّينِ.

* نَعَمْ نَقَلَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مُعْظَمَ الْأَحَادِيثِ[1]، الَّتِي فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»: صَحِيحَةٌ، هَذَا الَّذِي نَقَلَهُ الْعُلَمَاءُ الْكِبَارُ، وَتَدَاوَلُوهُ فِي كُتُبِهِمْ.

قُلْتُ: فَأَهْلُ الْحَدِيثِ لَمْ يَنْتَقِدُوا حَدِيثًا، إِلَّا بَعْدَ التَّفَحُّصِ وَالتَّمْحِيصِ، وَهَذَا دَالٌّ عَلَىٰ أَنَّ النَّقْدَ عِنْدَهُمْ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ.

* فَقَدِ اعْتَنَىٰ الْمُحَدِّثُونَ، بِنَقْدِ الْمَتْنِ، وَبِنَقْدِ الْإِسْنَادِ مَعًا.

قُلْتُ: وَلِلْعِلْمِ أَنَّ الْهَجْمَةَ عَلَىٰ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا لَيْسَتْ وَلِيدَةَ الْيَوْمِ، وَلَا حَدِيثَةَ الظُّهُورِ، بَلْ كَانَتْ مِنْ قَبْلُ عَلَىٰ يَدِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.[2]

---

(١) وَإِنْ زَعَمَ الْبَعْضُ، بالنِّسْبَةِ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**» كُلِّهَا قَدْ أَجْمَعَ عَلَيهَا عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

قُلْتُ: وَكَمْ مِنْ إِجْمَاعٍ نَقَلُوهُ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ!.

* وَاعْلَمْ أَنَّ هُنَاكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**» ضَعَّفَهَا عُلَمَاءُ كِبَارٌ، وَمَا حَصَلَ إِجْمَاعٌ عَلَىٰ صِحَّةِ كُلِّ حَدِيثٍ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، لَا قَبْلَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَالْإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَلَا بَعْدَهُمَا.

(٢) وَهَذَا الْجَاهِلُ لِمَاذَا يُسِيءُ الظَّنَّ، وَيُعَادِي أَهْلَ الْحَدِيثِ، وَهُمْ أُمَنَاءُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ دِينِهِ، وَقَدْ نَقَلُوا الْعِلْمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَعْصُومِ، الَّذِي ثَبَتَ الْحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ بِدَلِيلٍ مَعْلُومٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٢٩ و٣٣٠)**: (وَالْعِلْمُ: إِمَّا نَقْلٌ مُصَدَّقٌ عَنْ مَعْصُومٍ، وَإِمَّا قَوْلٌ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ، وَمَا سِوَىٰ هَذَا؛ فَإِمَّا مُزَيَّفٌ مَرْدُودٌ، وَإِمَّا مَوْقُوفٌ لَا يُعْلَمُ، أَنَّهُ بَهْرَجٌ وَلَا مَنْقُودٌ). اهـ

* حَيْثُ يُدَاوِلُ اللهُ تَعَالَىٰ الْأَيَّامَ بَيْنَ النَّاسِ، فَتَذْهَبُ أَيَّامٌ، وَتَأْتِي أُخْرَىٰ، وَيَتَقَلَّبُ فِيهَا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ بَيْنَ قَدِيمٍ وَجَدِيدٍ، وَبَيْنَ طَارِفٍ وَتَلِيدٍ فِي عَدَاوَتِهِمْ، لِأَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الاعْتِرَاضِ، وَالتَّشْغِيبِ، وَلِكُلِّ قَوْمٍ وَارِثٌ، اللَّهُمَّ سَدِّدْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٢ ص٦٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ الْعِلْمَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ نَقْلٍ مُصَدَّقٍ، وَنَظَرٍ مُحَقَّقٍ، **وَأَمَّا النُّقُولُ: الضَّعِيفَةُ،** لَا سِيَّمَا الْمَكْذُوبَةُ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا.

* وَكَذَلِكَ النَّظَرِيَّاتُ الْفَاسِدَةُ، وَالْعَقْلِيَّاتُ الْجَهْلِيَّةُ الْبَاطِلَةُ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا). اهـ

قُلْتُ: فَأَهْلُ الْحَدِيثِ بَحَّاثُونَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَهَذِهِ كُتُبُهُمُ الْعِلْمِيَّةُ شَاهِدَةٌ عَلَيْهِمْ، فَأَيْنَ الْخَلَلُ فِيهَا؟

فَإِذًا إِيَّاكَ أَنْ تُلْقِيَ بِنَتَائِجِ عَجْزِكَ الْعِلْمِيِّ، وَخُمُولِكَ الْبَحْثِيِّ، فَتَفْتَضِحَ.(١)

* وَكَذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ، أَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَلَىٰ حَدِيثٍ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ، الَّذِي عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ فِي الْأُصُولِ.

* لَكِنْ إِذَا انْفَرَدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَحَادِيثَ، قَدْ أَعْرَضَ عَنْهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢)، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ مُمْكِنٌ أَنْ يَتَطَرَّقَ إِلَيْهَا الضَّعْفُ، خَاصَّةً إِذَا نَقَدَهَا أَئِمَّةٌ

---

(١) فَكُلُّ حَصِيلَةٍ لَكَ، لَا تَقُومُ عَلَىٰ سَبِيلٍ صَحِيحٍ فِي تَلَقِّي الْعِلْمِ، أَوْ أَدَاةٍ صَالِحَةٍ لِلنَّقْدِ، فَلَيْسَ عِنْدَكَ حَصِيلَةٌ عِلْمِيَّةٌ صَحِيحَةٌ فِي التَّلَقِّي، لِأَنَّهَا تَجْعَلُ عِلْمَكَ عُرْضَةً لِلشَّكِّ، فَأُشْرِبَ قَلْبُكَ الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ فِي الْعِلْمِ، وَطَفِقْتَ تُجَادِلُ فِي الدِّينِ.

(٢) لِأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَحْذَقُ، وَأَخْبَرُ فِي هَذَا الْفَنِّ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

الْحَدِيثِ، وَقَدْ وُجِدَتْ أَحَادِيثُ فِي «**الصَّحِيحِ**» لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَيْسَتْ بِالْيَسِيرَةِ، وَهِيَ مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٩): (وَلِهَذَا لَا يَتَّفِقَانِ عَلَىٰ حَدِيثٍ، إِلَّا يَكُونُ صَحِيحًا لَا رَيْبَ فِيهِ، قَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ.[1]

* ثُمَّ يَنْفَرِدُ مُسْلِمٌ فِيهِ بِأَلْفَاظٍ يُعْرِضُ عَنْهَا الْبُخَارِيُّ، وَيَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، إِنَّهَا ضَعِيفَةٌ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ: مَعَ مَنْ ضَعَّفَهَا).اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَنْ حَدَّثَكَ وَهُوَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْخَطَأِ وَالصَّوَابِ فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُ).[2]

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ» (ص٨٦): (وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ مَا أُنْكِرَ عَلَىٰ الْبُخَارِيِّ مِمَّا صَحَّحَهُ، يَكُونُ قَوْلُهُ فِيهِ رَاجِحًا عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ نَازَعَهُ.

* بِخِلَافِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ؛ فَإِنَّهُ نُوزِعَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ مِمَّا خَرَّجَهَا، وَكَانَ الصَّوَابُ: فِيهَا مَعَ مَنْ نَازَعَهُ).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ» (ص٨٦): (وَلَا يَبْلُغُ تَصْحِيحُ مُسْلِمٍ، مَبْلَغَ تَصْحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

---

(١) هَذَا فِي الْغَالِبِ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* بَلْ كِتَابُ الْبُخَارِيِّ أَجَلُّ مَا صُنِّفَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْبُخَارِيُّ مِنْ أَعْرَفِ خَلْقِ اللهِ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، مَعَ فِقْهِهِ فِيهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ: أَنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالْعِلَلِ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنْهَاجِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٢٠): (وَمِنْ أَخْصَرِ مَا تَرَجَّحَ بِهِ اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ: «**الْبُخَارِيَّ**» أَجَلُّ مِنْ «**مُسْلِمٍ**»، وَأَعْلَمُ بِصَنَاعَةِ الْحَدِيثِ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٩)؛ قِسْمُ الْحَدِيثِ: (وَالْبُخَارِيُّ: أَحْذَقُ، وَأَخْبَرُ بِالْفَنِّ مِنْ مُسْلِمٍ). اهـ

* وَلِذَلِكَ هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، وَالْإِمَامَ مُسْلِمًا، لَمْ يَتَقَيَّدَا، تَقَيُّدًا تَامًّا، بِشَرْطِهِمَا فِي كِتَابَيْهِمَا، وَلَمْ يَسِيرَا فِي تَطْبِيقِ هَذِهِ الشُّرُوطِ عَلَىٰ جَمِيعِ أَحَادِيثِ صَحِيحَيْهِمَا، لِأَنَّهُمَا فَعَلَا ذَلِكَ التَّصَرُّفَ، وَالْخُرُوجَ عَنِ الشُّرُوطِ، لِوَجْهَةٍ عِلْمِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ[1]، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّعَامُلُ مَعَ كِتَابَيْهِمَا، بِأَنَاةٍ بِالِغَةٍ تُحَقِّقُ مَقْصُودَهُمَا فِي التَّأْلِيفِ فِي السُّنَّةِ، حَتَّىٰ يَكُونَ الْقَارِئُ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ، فَلَا يَتَقَوَّلُ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَقُولَاهُ، وَلَا يُلْزِمَهُمَا بِمَا لَمْ يَلْتَزِمَاهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا لَا يَقْدَحُ بِإِمَامَةِ: «**الْبُخَارِيِّ**»، وَ«**مُسْلِمٍ**»، وَلَا بِمَكَانَةِ صَحِيحَيْهِمَا، لَكِنِ اللهُ تَعَالَىٰ يَأْبَىٰ الْعِصْمَةَ لِكِتَابٍ، إِلَّا لِكِتَابِهِ الْكَرِيمِ.

---

(١) وَقَدْ مَيَّزَا بِذَلِكَ الطُّرُقَ فِي سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يُورِدَاهَا فِي كِتَابَيْهِمَا.

* وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ، إِلَّا بِاسْتِقْرَاءٍ تَامٍّ، وَقِرَاءَةٍ نَاقِدَةٍ، وَبَصَرٍ نَاقِدٍ، وَلَا يَتَأَتَّىٰ، إِلَّا لِأَهْلِ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ الَّذِينَ قَضَوْا أَعْمَارَهُمْ فِي رِحَابِ السُّنَّةِ، وَدَوَاوِينِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مِنْهَاجِ الْمُحَدِّثِينَ»** (ج١ ص١٣٧): (قَدِ اسْتَدْرَكَ جَمَاعَةٌ عَلَىٰ: «**الْبُخَارِيِّ**»، وَ«**مُسْلِمٍ**» أَحَادِيثَ، **أَخَلَّا بِشَرْطِهِمَا فِيهَا**، وَنَزَلَتْ عَنْ دَرَجَةِ مَا الْتَزَمَاهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «ذَيْلِ تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ»** (ص٢٣١)؛ **فِي تَرْجَمَةِ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ** رَحِمَهُ اللَّهُ، **فِي ضِمْنِ مُؤَلَّفَاتِهِ**: (وَالْأَحَادِيثُ الْمُخَرَّجَةُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، الَّتِي تَكَلَّمَ فِيهَا بِضَعْفٍ وَانْقِطَاعٍ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عَدَدًا مِنَ الْحُفَّاظِ انْتَقَدُوا «الصَّحِيحَيْنِ»، وَاسْتَدْرَكُوا عَلَىٰ «**الْبُخَارِيِّ**»، وَ«**مُسْلِمٍ**» أَحَادِيثَ؛ أَخَلَّا بِشَرْطِهِمَا فِيهَا، وَنَزَلَتْ عَنْ دَرَجَةِ «**الصَّحِيحِ**»، وَكُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَلَا بُدَّ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «هَدْيِ السَّارِي»** (ص٣٤٦)؛ **الْفَصْلُ الثَّامِنُ**: فِي سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي انْتَقَدَهَا عَلَىٰ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، الْحُفَّاظُ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ»** (ج١٠ ص١١٥)؛ أَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ، فِي «**جَامِعِهِ الصَّحِيحِ**»، لَهُ أَوْهَامٌ.

قُلْتُ: فَوُجُودُ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**» لَا يُؤَثِّرُ عَلَىٰ مِصْدَاقِيَّتِهِمَا، وَلَا يُزَحْزِحُ رُتْبَتَهُمَا بَيْنَ كُتُبِ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.[1]

---

(١) **وَالْقَوْمُ**: طَفِقُوا يُقَلِّدُونَ دُونَ أَدْنَىٰ بَحْثٍ، أَوْ تَمْحِيصٍ، أَوْ سُؤَالٍ عَنِ «**الصَّحِيحَيْنِ**»، فَوَقَعُوا فِي التَّعَصُّبِ الْمَذْمُومِ، وَلَا بُدَّ.

* وَهَذَا الصِّنْفُ لَا قِيمَةَ لَهُ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ مَعًا، وَلَكِنَّهُ عَقَبَةٌ أَمَامَ الْحَقِّ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٧): (وَمِثْلَ: مَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**صَلَّىٰ الْكُسُوفَ ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ، وَأَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ**»، انْفَرَدَ بِذَلِكَ عَنِ «**الْبُخَارِيِّ**»، فَإِنَّ هَذَا ضَعَّفَهُ حُذَّاقُ أَهْلِ الْحَدِيثِ).اهـ

قُلْتُ: وَالشَّيْخَانُ الْتَزَمَا تِلْكَ الْقَوَاعِدَ، وَالشُّرُوطَ فِي مُعْظَمِ الْأَحَادِيثِ، لَكِنَّهُمَا أَخَلَّا بِهَا بُدُونِ قَصْدٍ، وَبِاجْتِهَادٍ مِنْهُمَا، وَخَالَفَا هَذِهِ الشُّرُوطَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ صَحِيحَيْهِمَا[1]، وَهُمَا مِنَ الْبَشَرِ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَالْوَهْمُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٢١٦)؛ عَنِ الانْتِقَادَاتِ الَّتِي وَجَّهَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ: (الْمَوَاضِعُ الْمُنْتَقَدَةُ غَالِبُهَا فِي مُسْلِمٍ). اهـ

قُلْتُ: عَلَىٰ الرَّغْمِ مِنِ اشْتِرَاكِ الْإِمَامَيْنِ فِي اشْتِرَاطِ تَوَافُرِ الْعَدَالَةِ، وَالضَّبْطِ فِي رُوَاةِ صَحِيحَيْهِمَا، إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ كَانَ أَكْثَرَ تَشَدُّدًا مِنْ مُسْلِمٍ فِي هَذَا الشَّرْطِ.

* لِذَا فَإِنَّ مَا انْتُقِدَ عَلَىٰ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ مِنَ الْأَحَادِيثِ: أَقَلُّ عَدَدًا مِمَّا انْتُقِدَ عَلَىٰ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج١٤ ص٥٣٤): (وَشَرْطُهُ - يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ- هَذَا أَعَزُّ مِنْ شَرْطِ كُلِّ كِتَابٍ صُنِّفَ فِي الصَّحِيحِ، لَا يَوَازِيهِ فِيهِ غَيْرُهُ، لَا صَحِيحُ مُسْلِمٍ، وَلَا غَيْرُهُ). اهـ

---

(١) وَهَذَا خُرُوجٌ عَنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ فِي الْجُمْلَةِ.

قُلْتُ: وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ، وَأَفْقَهُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ.

* وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثًا، وَلَمْ يُخْرِجْهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، كَانَ ذَلِكَ فِيهِ دِلَالَةٌ عَلَىٰ عِلَّةٍ قَدْ تَكُونُ غَالِبًا قَادِحَةً، وَقَدْ لَا تَكُونُ، وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي الْغَالِبِ يُبَيِّنُ هَذِهِ الْعِلَلَ فِي كُتُبِهِ، لِأَنَّ شَرْطَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ غَالِبًا أَسْهَلُ مِنْ شَرْطِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، فَتَنَبَّهْ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» (ج١ ص٧١): (وَاعْلَمْ أَنَّ وَصْفَ الْبُخَارِيِّ بِارْتِفَاعِ الْمَحِلِّ، وَالتَّقَدُّمِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، عَلَىٰ الْأَمَاثِلِ وَالْأَقْرَانِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صِيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص٨٦): (إِذَا عَرَفْتَ هَذَا: فَمَا أُخِذَ عَلَيْهِمَا مِنْ ذَلِكَ، وَقَدَحَ فِيهِ مُعْتَمَدٌ مِنَ الْحُفَّاظِ، فَهُوَ مُسْتَثْنَىٰ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، لِعَدَمِ الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ تَلَقِّيهِ بِالْقَبُولِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ قَلِيلَةٍ سَنُنَبِّهُ عَلَىٰ مَا وَقَعَ مِنْهَا). اهـ

وَذَكَرَ هَذَا الْقَوْلُ الْحَافِظُ ابن حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٣٤٦)؛ وَأَقَرَّهُ؛ بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ احْتِرَازٌ حَسَنٌ). اهـ

* **لِذَلِكَ**، فَتَعَدُّدُ الاسْتِدْرَاكَاتِ عَلَىٰ: «**الصَّحِيحَيْنِ**» لاَ يَنْقُصُ مِنْ قَدْرِهِمَا.(١)

قُلْتُ: فَهَذَا لاَ يَنْقُصُ مِنْ قَدْرِ: «**صَحِيحَيْهِمَا**» شَيْئًا، فَصِحَّتُهُمَا لاَ تَعْنِي: الْكَمَالَ والْعِصْمَةَ، ونَفْيُ الْكَمَالِ والْعِصْمَةِ عَنْهُمَا، فَهَذَا يُتَطَلَّبُ بالنَّقْدِ لِكِتَابَيْهِمَا.

---

(١) **لأَنَّ هَذَا النَّقْدَ**: هُوَ مَنْهَجُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَالْإِمَامِ مُسْلِمٍ وَشَرْطِهِمَا، وَنَحْنُ عَلَىٰ هَذَا السَّيْرِ، وَعَلَىٰ ذَاتِ الشَّرْطِ، وَنَفْسِ الْمَنْهَجِ فِي النَّقْدِ الْعِلْمِيِّ.

* لِذَلِكَ وَصَلَ بِالْمُقَلِّدَةِ الْجَهَلَةِ فِي أَنَّ اسْتِدْرَاكَاتِ الْمُحَدِّثِينَ عَلَىٰ «**الصَّحِيحَيْنِ**» مَنْقَصَةٌ لَهُمَا!؛ بَلْ هُوَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ عَدَمِ صِحَّةِ كُلِّ مَا فِيهِمَا.

* **وَيَتَسَاءَلُونَ**: إِذَا اعْتَبَرْنَا: «**الصَّحِيحَيْنِ**» كَامِلَيْنِ؛ فَإِنَّنَا بِذَلِكَ نَجْعَلُهُمَا **يُضَاهِيَانِ: الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ**، وَهَذَا مَرْدُودٌ؛ لأَنَّ الْقَوْلَ بِذَلِكَ، يُؤَدِّي إِلَىٰ الْقَوْلِ بِعِصْمَةِ الْإِمَامَيْنِ: الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ[1]، وَهُوَ مَرْدُودٌ أَيْضًا.

* وَعَلَىٰ الرُّغْمِ مِنْ مَكَانَةِ: «**الصَّحِيحَيْنِ**» الْعَالِيَةِ، عِنْدَ الْأُمَّةِ عَامَّةً، وَعِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ مِنْهُمْ: خَاصَّةً، إِلَّا أَنَّهُ لاَ أَحَدَ مِنْهُمْ - عَلَىٰ مَرِّ الْقُرُونِ - يَدَّعِي الْكَمَالَ «**لِلصَّحِيحَيْنِ**»، وَإِنْ شُهِدَ لَهُمَا؛ بِأَنَّهُمَا أَصَحُّ كُتُبِ السُّنَّةِ.

* إِنَّ الْمَكَانَةَ الْعَالِيَةَ الَّتِي تَبَوَّأَهَا كُلٌّ مِنَ الْإِمَامَيْنِ: الْبُخَارِيِّ، ومُسْلِمٍ فِي الْحَدِيثِ، وعُلُومِهِ، لاَ تَعْنِي بِحَالٍ عِصْمَتَهُمَا مِنَ الْخَطَأِ، والزَّلَلِ؛ فَإِنَّ الْعِصْمَةَ لأَنْبِيَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ فَقَطْ.

❁ ❁ ❁

(١) إِذًا، فالْقَوْلُ بِكَمَالِ: «**الصَّحِيحَيْنِ**»، وَعِصْمَةِ: الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ يَشْعُرُ الْقَائِلُ، أَوْ لَمْ يَشْعُرْ، هُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ، لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ قَطُّ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى كَيْفِيَّةِ إِعْلَالِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِلْأَحَادِيثِ فِي الْأَبْوَابِ مِنَ:
«الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»

١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ»، فِي كِتَابِ: «الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ»، فِي بَابِ: «مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّىٰ بِغَيْرِهَا» (٢٩٤٧) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ: كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، مِنْ بَنِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ الْمُتَّصِلِ، لِلْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَهُ فِي هَذَا الْبَابِ.(١)

* ثُمَّ أَرْدَفَ عَلَيهِ، الْإِسْنَادَ الْمَعْلُولَ، وَهُوَ مُحْتَمِلُ الِاتِّصَالِ، لِيُعِلَّ بِهِ الْإِسْنَادَ الْمُتَقَدِّمَ.

فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ»، فِي كِتَابِ: «الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ»، فِي بَابِ: «مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّىٰ بِغَيْرِهَا» (٢٩٤٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

(١) انْظُرِ: «التَّنْبِيهَ عَلَىٰ الْأَوْهَامِ الْوَاقِعَةِ فِي الْمُسْنَدِ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْغَسَّانِيِّ (ج٢ ص٦٣١).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا**...).

وَمُرَادُ: الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ بِذِكْرِهِ، لِهَذِهِ الرِّوَايَة، لِيُبَيِّنَ: الْوَهْمَ الَّذِي وَقَعَ فِي الْإِسْنَادِ بِقَوْلِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ.

فَقَوْلُهُ: سَمِعْتُ، كَعْبًا، هَذَا وَهْمٌ وَقَعَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مُرْسَلٌ، عِنْدَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ.(١)

هَكَذَا؛ رُوِيَ هَذَا الْإِسْنَادُ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (١٩٤٨).

وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ ذَكَرَهُ أَيْضًا فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٥ ص٣٠٤)(٢)؛ فِي تَرْجَمَةِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ، لِيُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ فِيهِ عِلَّةٌ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ: هِيَ: «**الْإِرْسَالُ**»، وَأَنَّ: «**السَّمَاعَ**» فِيهِ: وَهْمٌ.

فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٥ ص٣٠٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا: يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبًا ﷺ يَقُولُ: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً؛ إِلَّا وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا**).

---

(١) وَانْظُرِ: «التَّنْبِيهَ عَلَىٰ الْأَوْهَامِ الْوَاقِعَةِ فِي الْمُسْنَدِ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْغَسَّانِيِّ (ج٢ ص٦٣١)، وَ«التَّتَبُّعَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص٣٨١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٧٣١)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لَهُ (ج٢ ص٩٥٩)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج١٢ ص٣٠)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ التَّتَبُّعِ» لِلشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص٣٨٢).

(٢) وَكِتَابُ: «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» أَلَّفَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، فِي «مَعْرِفَةِ الْعِلَلِ وَالرِّجَالِ»؛ فِي الْأَحَادِيثِ.

وَرَوَىٰ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٥ ص٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٥)، رِوَايَةَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، لِيُبَيِّنَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي: بِوَاسِطَةٍ عَنْ جَدِّهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّنْبِيهِ عَلَىٰ الْأَوْهَامِ» (ج٢ ص٦٣٢):

(كَذَا رُوِيَ هَذَا الْإِسْنَادُ، عَنِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مَرْدَوَيْهِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ».

* وَكَذَلِكَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ سَمِعْتُ كَعْبًا.

* **وَكَذَلِكَ**: رِوَايَةُ ابْنِ السَّكَنِ، وَأَبِي زَيْدٍ، وَمَشَايِخِ: أَبِي ذَرٍّ الثَّلَاثَةِ[1]، لِهَذَا الْحَدِيثِ: الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، سَمِعْتُ كَعْبًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّتَبُّعِ» (ص٣٨١): (وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ؛ حَدِيثَ تَوْبَةِ: كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ طُرُقَاتٍ صِحَاحٍ، عَنْ يُونُسَ، وَعُقَيْلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

* وَأَخْرَجَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مُرْسَلًا.

* وَقَدْ رَوَاهُ سُوَيْدٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، مُتَّصِلًا، مِثْلَ: مَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَاللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ.

---

(١) وَهُمْ: الْمُسْتَمْلِيُّ، وَالْحَمَّوِيُّ، وَالْكُشْمِيهَنِيُّ.

* وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طُرُقَاتٍ صِحَاحٍ، عَنْ يُونُسَ، وَعُقَيْلٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَلَىٰ الصَّوَابِ). اهـ

قُلْتُ: فَذَهَبَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: **إِنَّهُ مُرْسَلٌ**، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَىٰ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «**سَمِعْتُ كَعْبًا**»، لِأَنَّهُ عِنْدَهُ: وَهْمٌ، وَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَدِّهِ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْغَسَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّنْبِيهِ عَلَىٰ الْأَوْهَامِ» (ج٢ ص٦٣٢): (قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ، **إِنَّهُ مُرْسَلٌ**، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَىٰ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «**سَمِعْتُ كَعْبًا**»؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ وَهْمٌ). اهـ

قُلْتُ: وَمِمَّا يَشْهَدُ، لِقَوْلِ الْحَافِظِ الدَّارَقُطْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ رِوَايَةَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، **عَلَىٰ الْإِرْسَالِ**، وَإِنَّمَا يَرْوِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَمِّهِ: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ.(٢)

* مَا ذَكَرَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الذُّهْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عِلَلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ» (ج٢ ص٦٣٣) حَيْثُ قَالَ: (سَمِعَ الزُّهْرِيُّ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

* وَسَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

* وَمِنْ أَبِيهِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ: كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، **وَلَا أَظُنُّ سَمِعَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ مِنْ جَدِّهِ شَيْئًا**). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٧٣١)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج١٢ ص٣٠)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ التَّتَبُّعِ» لِلشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص٣٨٢).

(٢) وَانْظُرْ: «عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج١٢ ص٣٠)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ التَّتَبُّعِ» لِلشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص٣٨٢).

* وَقَدْ أَقَرَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ج٢ ص٩٥٩).

قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا سَمِعَ الزُّهْرِيُّ، مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ الصَّحِيحِ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْغَسَّانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّنْبِيهِ عَلَىٰ الْأَوْهَامِ» (ج٢ ص٦٣٣): (وَمِمَّا يَشْهَدُ؛ لِقَوْلِ: أَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ -أَنَّ هَذَا عَلَىٰ الْإِرْسَالِ- مَا ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الذُّهْلِيُّ). اهـ

* وَقَدْ وَافَقَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، الْحَافِظَ الدَّارَقُطْنِيَّ، عَلَىٰ انْتِقَادِ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ جَدِّهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ج٢ ص٩٥٩)؛ بَعْدَ ذِكْرِهِ كَلَامَ الْحَافِظِ الدَّارَقُطْنِيِّ: (**قُلْتُ**: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبًا.

* فَأَخْرَجَهُ عَلَىٰ الِاحْتِمَالِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْجَائِزِ، أَنْ يَكُونُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَمِعَهُ مِنْ جَدِّهِ، وَثَبَّتَهُ فِيهِ أَبُوهُ.

* **فَكَانَ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ**: يَرْوِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَرُبَّمَا رَوَاهُ عَنْ جَدِّهِ.

* **لَكِنَّ رِوَايَةَ**: سُوَيْدِ بْنِ نَصْرٍ، الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الدَّارَقُطْنِيُّ، تُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْخِلَافُ فِيهَا عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

* **وَحِينَئِذٍ فَتَكُونُ رِوَايَةُ**: أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ شَاذَّةً، فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ تَخْرِيجِهَا كَبِيرُ تَعْلِيلٍ، فَإِنَّ الِاعْتِمَادَ، إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الْمُتَّصِلَةِ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١٧ ص٩٨ و٩٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٧ ص٧٣١): (وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: رِوَايَتُهُ عَنْ جَدِّهِ مُرْسَلَةٌ).

قُلْتُ: وَالْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ»؛ يُوَافِقُ الْحَافِظَ الدَّارَقُطْنِيَّ.

قُلْتُ: إِذَنِ الْغَرَضُ مِنَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ، فِي ذِكْرِهِ، رِوَايَةَ: الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ جَدِّهِ: كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فِي هَذَا الْبَابِ، لِيُعِلَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَهِيَ: الْمُرْسَلَةُ، بِرِوَايَةِ: الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَخَرَّجَهَا عَلَىٰ الاتِّصَالِ.

* **فَذَكَرَ أَوَّلًا**، الرِّوَايَةَ؛ الْمُتَّصِلَةَ، ثُمَّ أَرْدَفَ بَعْدَهَا، الرِّوَايَةَ: الْمُرْسَلَةَ، لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهَا فِي هَذَا الْبَابِ.

قُلْتُ: وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ، أَنَّ مَنِ اسْتَدْرَكَ عَلَىٰ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي حَدِيثِ: أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، الَّذِي فِي أَوَّلِ الْبَابِ، فَقَدْ أَخْطَأَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ مُرَادَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِعْلَالُ الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ، بِالْحَدِيثِ الْمُتَّصِلِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.[1]

٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا، وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ).

حَدِيثٌ مَعْلُولٌ بِزِيَادَةِ: «وَأَشْعَرَهَا».

---

(١) فَلَمْ يَحْتَجَّ: بِحَدِيثِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ جَدِّهِ، عَلَىٰ شَرْطِ: «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فَتَفَطَّنْ لِهَذَا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٩٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ: الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ الْكُوفِيِّ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٩٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: (فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ** ﷺ، **ثُمَّ أَشْعَرَهَا، وَقَلَّدَهَا، أَوْ قَلَّدْتُهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ).**

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مَعْلُولٌ، بِزِيَادَةِ: «**ثُمَّ أَشْعَرَهَا، وَقَلَّدَهَا**»، فِيهِ أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ: «**الْبُخَارِيِّ**»، وَ«**مُسْلِمٍ**»[1]، وَقَدْ أَخْطَأَ فِي ذِكْرِهِ لِزِيَادَةِ: «**ثُمَّ أَشْعَرَهَا**»، وَخَالَفَ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتَ، فَإِنَّهُمْ؛ لَمْ يَذْكُرُوا: «**الْإِشْعَارَ**»[2].

هَكَذَا: قَالَ أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**أَشْعَرَ هَدْيَهُ**»، مَعَ ذِكْرِهِ لِلْحَدِيثِ بِالشَّكِّ فِي قَوْلِهِ: «**ثُمَّ أَشْعَرَهَا، وَقَلَّدَهَا، أَوْ قَلَّدْتُهَا**».

وَخَالَفَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ: «**الْإِشْعَارَ**»، وَلَا الشَّكَّ، فَرَوَاهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: (فَتَلْتُ قَلاَئِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي).**

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، وَمُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٥٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٣ ص٧٦).

(٢) وَانْظُرْ: «الْمَسَائِلَ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص٣٠٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٨)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَاي (ج٢ ص٢٦٢).

* فَذَكَرَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ التَّقْلِيدَ مِنْهَا لِلهَدْيِ، لَيْسَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ شُذُوذِ رِوَايَةِ: «**الْإِشْعَارِ**»، و«**الشَّكِّ**».

وَخَالَفَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، وَلَمْ يَذْكُرِ: «**الْإِشْعَارَ**»، وَلَا الشَّكَّ، فَرَوَاهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ**: (**كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا، وَلَا يَتْرُكُهُ**).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

وَخَالَفَهُ: أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرِ: «**الْإِشْعَارَ**»، وَلَا الشَّكَّ، فَرَوَاهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ**: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، أَفْتِلُ قَلَائِدَهَا بِيَدَيَّ، ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ، لَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْحَلَالُ**).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَأَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

* **فَكُلُّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَذْكُرُوا**: «**الْإِشْعَارَ**»، **وَهُمْ**: أَثْبَتُ مِنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَهُمْ: جَمَاعَةٌ، وَهُوَ فَرْدٌ، وَالْفَرْدُ أَقْرَبُ إِلَىٰ الْخَطَأِ، مِنَ الْجَمَاعَةِ.

* **وَقَدْ رَوَىٰ**: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، جَمَاعَةٌ: وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: «**الْإِشْعَارَ**»:

* مِنْهُمْ: **عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ**: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ**).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٩٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، كِلَاهُمَا: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

* **وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ)**.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٩٨)، و(١٧٠٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَالزُّهْرِيِّ، كِلَاهُمَا: عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

* **وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلاَلًا)**.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠١)، و(١٧٠٢)، و(١٧٠٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، وَالْأَعْمَشِ، وَالْحَكَمِ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ بِهِ.

* **وَمَسْرُوقٌ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ -تَعْنِي: الْقَلَائِدَ- قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ)**.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٤)، و(٥٥٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١) مِنْ طَرِيقِ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ بِهِ.

* **فَذِكْرُ**: «**الْإِشْعَارِ**»، غَيْرُ مَحْفُوظٍ فِي حَدِيثِ: عَائِشَةَ ﵂.

* **لَذَا أَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﵀ حَدِيثَ**: أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ: هَذَا الَّذِي يَذْكُرُ فِيهِ: «**الْإِشْعَارَ**»، وَقَدْ سَبَقَ.

* **وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ**: وَهْمٌ، وَالْمَحْفُوظُ رِوَايَةُ: الْجَمَاعَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: (لَمْ يُحَدِّثْ: يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ عَنْ: «**أَفْلَحَ**»، وَرَوَىٰ: «**أَفْلَحُ**»، حَدِيثَيْنِ مُنْكَرَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**أَشْعَرَ**»، وَحَدِيثُ: «**وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ**»).[1]

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص٣٠٤)؛ قُلْتُ: لِأَحْمَدَ، أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ؟ قَالَ: (هَذَا شَيْخٌ قَدِ احْتَمَلُوهُ، وَجَعَلَ كَأَنَّهُ يَسْتَضْعِفُهُ).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص٣٠٤): قَالَ أَحْمَدُ، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ: (رَوَىٰ حَدِيثًا مُنْكَرًا، حَدِيثَ: الْمَوَاقِيتِ).

وَهَذَا يُرَجِّحُ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَرَىٰ أَنَّ زِيَادَةَ: «**الْإِشْعَارِ**» فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، أَنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ.

وَأَمَّا وَجْهُ إِخْرَاجِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من حَدِيثِ: أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، فِي «صَحِيحِهِ» (ص٢٧٤ و٢٧٥)، لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهُ، وَقَدْ سَاقَ قَبْلَهُ، وَبَعْدَهُ، أَحَادِيثَ صَحِيحَةً، مِنْ رِوَايَاتِ الْجَمَاعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، دُونَ ذِكْرِ: «**الْإِشْعَارِ**»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ عِلَّةِ رِوَايَةِ: أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ لِتَفَرُّدِهِ بِهَا.

وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ج١ ص٣٩١)؛ عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ: (لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ شَيْئًا[2]، مِنْ هَذَا وَللهِ الْحَمْدُ). اهـ

---

(١) انْظُرْ: «هَدْيَ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٣٩١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج١ ص٣٢٠)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَاي (ج٢ ص٢٦٢).

(٢) **يَعْنِي**: مِنْ حَدِيثِ: «**الْإِشْعَارِ**»، وَحَدِيثِ: «**وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ**».

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ، لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ حَدِيثَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**أَشْعَرَ**»، عَلَىٰ شَرْطِ: «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، بَلْ ذَكَرَهُ لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهُ لِلنَّاسِ[1]، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

* **وَكَذَا فَعَلَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «**صَحِيحِهِ**» (**ص٥٢٠**)، حَيْثُ ذَكَرَ أَوَّلًا، الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِدُونِ ذِكْرِ: «**الْإِشْعَارِ**»، ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ: أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، فِي: «**الْإِشْعَارِ**»، ثُمَّ أَرْدَفَ بَعْدَهُ أَيْضًا، الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ الْأُخْرَىٰ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لِيُبَيِّنَ عِلَّةَ رِوَايَةِ: أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، فِي زِيَادَتِهِ: «**لِلْإِشْعَارِ**»، فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَنَّهُ تَفَرَّدَ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي ذِكْرِهِ: «**لِلْإِشْعَارِ**»، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* **فَخَالَفَهُمْ**: أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، فَوَهِمَ: فِي لَفْظِهِ.

* **فَوَهِمَ أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي ذِكْرِهِ**: «**الْإِشْعَارَ**»، فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي: «**الْأَضَاحِي**» الَّتِي بَعَثَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ الْحَرَمِ، وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ، فَلَمْ يَثْبُتْ: «**الْإِشْعَارُ**» فِي الْأُضْحِيَةِ.[2]

وَالْإِشْعَارُ: ثَابِتٌ فِي: «**الْهَدِي**»، فِي الْحَجِّ فَقَطْ، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَغَيْرِهِمَا مِنْ نَقْلِ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٨).

(٢) وَيُطْلَقُ أَحْيَانًا عَلَىٰ: «**الْأُضْحِيَةِ**»، بِـ«**الْهَدْيِ**»، وَكَانَتْ: «**الْهَدَايَا**» الَّتِي بَعَثَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ الْحَرَمِ، هِيَ فِي الْأَصْلِ: «**ضَحَايَا**»، كَمَا بَيَّنَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَنَبَّهْ.

* **وَقَدْ وَرَدَ فِي رِوَايَةٍ**: لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ذِكْرُ: «**الْإِشْعَارِ**»، إِلَّا أَنَّهَا: وَهْمٌ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ الْعَبْدِيِّ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ: «**الْبُخَارِيِّ**»، و«**مُسْلِمٍ**».[1]

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: (قَلَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، هَدْيَهُ، وَأَشْعَرَهَا، وَبَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ لَمْ يَدَعْ شَيْئًا أَحَلَّهُ اللهُ حَتَّىٰ نُحِرَ الْهَدْيُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِلَفْظِ: «الْإِشْعَارِ»

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٨٣٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، إِلَّا أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عُمَرَ، وَهِمَ فِيهِ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، بِذِكْرِ: «**الْإِشْعَارِ**»، إِذْ هُوَ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا.

* **وَهُوَ شَاذٌّ بِهَذَا اللَّفْظِ.**

* **وَقَدْ تَابَعَ**: مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّىٰ، فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ: يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٧٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٠).

* فَظَهَرَ بِهَذِهِ الْمُتَابَعَةِ، أَنَّ الْوَهْمَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ الْعَبْدِيِّ، وَلَيْسَ مِمَّنْ دُونَهُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

* **وَقَدْ رَوَاهُ الثِّقَاتُ**: مِنْ أَصْحَابِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، بِدُونِ لَفْظِ: «**الْإِشْعَارِ**».

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٦٦٧).

مِنْهُمْ: رُوَاةُ «الْمُوَطَّأِ»؛ **يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيُّ** (ج١ ص٣٤٠ و٣٤١)، وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيِّ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١).

* **وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ** فِي «الْمُوَطَّأِ»(١٠٩٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٨٩١).

* **وَمُحَمَّدُ بْنُ حَسَنٍ الشَّيْبَانِيُّ** فِي «الْمُوَطَّأِ» (٣٩٧).

* **وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؛ كَذَلِكَ بِدُونِ: «الْإِشْعَارِ»**:

* **عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ**، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٠).

* **وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣١٧).

* **وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٣٧٧٤)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٥ ص١٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص١٨٠).

* **وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**، أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٤ و٢٦٦).

* **وَرَوْحٌ**، أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠١١).

قُلْتُ: فَخَالَفَهُمْ: عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الْعَبْدِيُّ، فَوَهِمَ فِي لَفْظِهِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ: وَهْمٌ، وَالْمَحْفُوظُ رِوَايَةُ: الْجَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِ: «الْمُوَطَّأِ»، وَغَيْرِهِمْ، حَيْثُ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ عَدَمِ ذِكْرِ: «**الْإِشْعَارِ**» فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَهُمْ: أَثْبَتُ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ الْعَبْدِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٠)**: (هَكَذَا: هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمُوَطَّأِ»، عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاتِهِ فِيمَا عَلِمْتُ.

* **وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ** عَنْ مَالِكٍ، بِخِلَافِ بَعْضِ مَعَانِيهِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ: «**الْإِشْعَارَ**»، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ مَالِكٍ: فِيمَا عَلِمْتَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٠)**: (هَذَا اللَّفْظُ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فِي حَدِيثِ: مَالِكٍ هَذَا، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي حَدِيثِ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يُحْفَظُ هَذَا الْحَدِيثُ، بِلَفْظِ: «**الْإِشْعَارِ**»، مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الْعَبْدِيُّ، دُونَ أَصْحَابِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَوَهِمَ.

* فَلَا يُرْوَىٰ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الْعَبْدِيُّ عَنْهُ، فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَدْ أَطْلَقَ أَئِمَّةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَىٰ عَدَدٍ مِنَ الثِّقَاتِ، لِرِوَايَتِهِمْ لِلْأَحَادِيثِ الْمَنَاكِيرِ أَحْيَانًا، بِسَبَبِ التَّفَرُّدِ، أَوْ بِمُجَرَّدِ التَّفَرُّدِ.(١)

* فَقَدْ أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ: «**النَّكَارَةَ**» فِي الْحَدِيثِ، عَلَىٰ مُجَرَّدِ تَفَرُّدِ الرَّاوِي.

* **فَمِنْ هَؤُلَاءِ**: الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ أَنْكَرَ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ الْمُحْتَجِّ بِهِمْ فِي: «**الصَّحِيحَيْنِ**»، مَا تَفَرَّدُوا بِهِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ص٣٧٤ و٣٧٥)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٤٥٤)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٩ ص١٠٨)، وَ«الْعِلَلَ» لِأَحْمَدَ (ج١ ص٢٠٥)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٣٩٣ و٥٣٧)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ج٢ ص٦٧٤).

فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٢٠٥): (يَرْوِي أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، أَوْ مُنْكَرَةً).

* **فَعَلَّقَ عَلَىٰ ذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٤٣٧)؛ فِي تَرْجَمَةِ التَّيْمِيِّ، بِقَوْلِهِ**: (الْمُنْكَرُ أَطْلَقَهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَجَمَاعَةٌ عَلَىٰ الْحَدِيثِ: الْفَرْدِ الَّذِي لَا مُتَابِعَ لَهُ، فَيُحْمَلُ هَذَا عَلَىٰ ذَلِكَ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ الْجَمَاعَةُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٢١٠)، فِي بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ: (يَرْوِي أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ).

فَعَلَّقَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٣٩٢)؛ فِي تَرْجَمَةِ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ بِقَوْلِهِ: (احْتَجَّ بِهِ الْأَئِمَّةُ كُلُّهُمْ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ: يُطْلِقُونَ الْمَنَاكِيرَ عَلَىٰ الْأَفْرَادِ الْمُطْلَقَةِ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ أَطْلَقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، هَذَا اللَّفْظَ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ مِنَ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، الْمُحْتَجِّ بِهِمْ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**».

* **وَمِنْهُمْ**: الْإِمَامُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، فَقَدْ أَنْكَرَ أَحَادِيثَ عَلَىٰ عَدَدٍ مِنَ الثِّقَاتِ، الْمُحْتَجِّ بِهِمْ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، ما تَفَرَّدُوا بِهِ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص٤٥٤): (وَهَذَا الْكَلَامُ: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّكَارَةَ، عِنْدَ: يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ، لَا تَزُولُ؛ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ، مِنْ وَجْهٍ آخَرَ).اهـ.

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٤٥٤)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٩ ص١٠٨)، وَ«مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص١٨٠).

* وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فِي يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَنَّهُ «**مُنْكَرُ الْحَدِيثِ**».

مَعَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ قَالَ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُصَيْفَةَ: «**ثِقَةٌ، ثِقَةٌ**»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ، عَنْهُ: «**ثِقَةٌ حُجَّةٌ**».(١)

لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٤٥٣)؛ فِي تَرْجَمَةِ: يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُصَيْفَةَ: (هَذِهِ اللَّفْظَةُ يُطْلِقُهَا: أَحْمَدُ، عَلَىٰ مَنْ يُغْرِبُ عَلَىٰ أَقْرَانِهِ بِالْحَدِيثِ، عُرِفَ ذَلِكَ بِالاسْتِقْرَاءِ مِنْ حَالِهِ، وَقَدِ احْتَجَّ: بِابْنِ خُصَيْفَةَ: مَالِكٌ، وَالْأَئِمَّةُ كُلُّهُمْ). اهـ

* **وَمِنْهُمْ**: الْإِمَامُ الْبَرْدِيجِيُّ، قَالَ فِي: يُونُسَ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَنَفِيِّ، أَنَّهُ: «**مُنْكَرُ الْحَدِيثِ**».(٢)

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٤٥٥): (أَوْرَدْتُ هَذَا لِئَلَّا يُسْتَدْرَكَ، وَإِلَّا فَمَذْهَبُ الْبَرْدِيجِيُّ، أَنَّ الْمُنْكَرَ، هُوَ الْفَرْدُ، سَوَاءٌ تَفَرَّدَ بِهِ: «**ثِقَةٌ**»، أَوْ غَيْرُ: «**ثِقَةٍ**»، فَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ: «**مُنْكَرُ الْحَدِيثِ**» جَرْحًا بَيِّنًا، كَيفَ، وَقَدْ وَثَّقَهُ: يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ).اهـ

وَهَكَذَا: يُقَالُ فِيمَنْ أَطْلَقَ عَلَيهِ الْإِمَامُ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمَا هَذِهِ الْأَلْفَاظَ، وَقَدِ اشْتَهَرَ بِالْعَدَالَةِ، وَالضَّبْطِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ جَرْحًا، بَيِّنًا فِيهِ، وَلَا يُرَدُّ بِهِ حَدِيثُهُ، إِلَّا مَا أَخْطَأَ فِيهِ، وَتَفَرَّدَ عَنِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، أَحْيَانًا.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (٣/ ق١٥٣٦ / ط)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٥٣).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ: ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٤٥٥).

قَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ فِي «الرَّفْعِ وَالتَّكْمِيلِ» (ص١٥٠): (يَجِبُ عَلَيْكَ: أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ قَوْلِ الْقُدَمَاءِ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَبَيْنَ قَوْلِ الْمُتَأَخِّرِينَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

* فَإِنَّ الْقُدَمَاءَ كَثِيرًا مَا يُطْلِقُونَهُ عَلَىٰ مُجَرَّدِ مَا تَفَرَّدَ بِهِ رَاوِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَثْبَاتِ.

* **وَالْمُتَأَخِّرُونَ**: يُطْلِقُونَهُ عَلَىٰ رِوَايَةِ: رَاوٍ ضَعِيفٍ، خَالَفَ الثِّقَاتِ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنَ الْخَطَأِ أَحَدٌ، وَمِنَ الْوَهْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص١٢٤): (لَيْسَ مِنْ نَاقِلِ خَبَرٍ، وَحَامِلِ أَثَرٍ مِنَ السَّلَفِ الْمَاضِينَ إِلَىٰ زَمَانِنَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ، وَأَشَدِّهِمْ تَوَقِّيًا، وَإِتْقَانًا لِمَا يَحْفَظُ، وَيَنْقُلُ إِلَّا وَالْغَلَطُ، وَالسَّهْوُ مُمْكِنٌ فِي حِفْظِهِ، وَنَقْلِهِ). اهـ

* **فَرِوَايَةُ**: عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ الْعَبْدِيِّ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، هَذِهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَتُرَدُّ رِوَايَتُهُ، بِسَبَبِ خَطَئِهِ، وَتَفَرُّدِهِ، مِنْ دُونِ الرُّوَاةِ عَنِ مَالِكٍ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

٣) وَمِثَالٌ لِإِعْلَالِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ لِلْحَدِيثِ فِي الْأَبْوَابِ: مِثْلُ: حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: (ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ، أَوْ بِزِمَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ فَسَكَتْنَا حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ، سِوَىٰ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ فَسَكَتْنَا حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ: بَيْنَكُمْ، حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ: الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَىٰ أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فِي كِتَابِ: «الْعِلْمِ»، فِي بَابِ: «قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ» (٦٧) مِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ:

حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» فِي كِتَابِ: «الْعِلْمِ»، فِي بَابِ: «لِيُبَلِّغِ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» (١٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، **عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: (ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ -قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: وَأَحْسِبُهُ، قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ- عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ، الْغَائِبَ، وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَانَ ذَلِكَ: «أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟»، مَرَّتَيْنِ)**.

* **وَفِي رِوَايَةٍ**: أَبِي ذَرٍّ الْهَرَوِيِّ، فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه.

هَكَذَا قَيَّدَهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَمُّوِيِّ، وَأَبِي الْهَيْثَمِ عَنِ الْفِرَبْرِيِّ.

* **سَقَطَ لَهُمَا ذِكْرُ**: ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص١٩٩)**: (كَذَا لِلْمُسْتَمْلِي، وَالكُشْمِيهَنِيِّ، وَسَقَطَ عَنِ: «**ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ**» لِلْبَاقِينَ.

* **فَصَارَ مُنْقَطِعًا**؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

* **وَفِي رِوَايَةٍ**: عَنْ: «**مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ**»، وَهِيَ خَطَأٌ، وَكَأَنَّ: «**عَنْ**» سَقَطَتْ مِنْهَا.

* وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ: «**الْعِلْمِ**» مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ: «**عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ**»، وَهُوَ الصَّوَابُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْغَسَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّنْبِيهِ عَلَىٰ الْأَوْهَامِ» (ج٢ ص٥٧٠): (وَفِي نُسْخَةِ: أَبِي ذَرٍّ الْهَرَوِيِّ، فِي حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

* **هَكَذَا**: قَيَّدَهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَمُّوِيِّ، وَأَبِي الْهَيْثَمِ عَنِ الْفِرَبْرِيِّ، **سَقَطَ**: لَهُمَا ذِكْرُ: ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ). اهـ

وَقَالَ **الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج٧ ص١٥٣)**: (وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: أُنْبِئْتُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ نَبَّأَهُ). اهـ

* **وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُسْتَمْلِي، وَسَائِرُ**: رُوَاةِ، الْفِرَبْرِيِّ.

بِإِثْبَاتِ: ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَأَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* **وَتَكَرَّرَ هَذَا الْحَدِيثُ**: فِي «تَفْسِيرِ» سُورَةِ بَرَاءَةَ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فِي كِتَابِ: «التَّفْسِيرِ»، فِي بَابِ: قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٦]، (ص٨٠٠).

قَالَ الْحَافِظُ الْغَسَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّنْبِيهِ عَلَىٰ الْأَوْهَامِ» (ج٢ ص٥٧٠): (وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُسْتَمْلِي، وَسَائِرُ رُوَاةِ: الْفِرَبْرِيِّ؛ بِإِثْبَاتِ: ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، بَيْنَ مُحَمَّدٍ، وَأَبِي

بَكْرَةَ، وَتَكَرَّرَ هَذَا الْحَدِيثُ، فِي «تَفْسِيرِ»، سُورَةِ بَرَاءَةَ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَيْضًا: عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، بِإِثْبَاتِ: ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ بَيْنَهُمَا)[1]. اهـ

* **وَقَوْلُهُ: «وَسَائِرُ رُوَاةِ الْفِرَبْرِيِّ»**، وَقَعَ تَغَايُرٌ، بَيْنَ كَلَامِ الْحَافِظِ الْغَسَّانِيِّ، وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ.

حَيْثُ يُثْبِتُ الْحَافِظُ الْغَسَّانِيُّ، أَنَّ الَّذِي سَقَطَ لَهُ: ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ، مِنْ رُوَاةِ الْفِرَبْرِيِّ، هُوَ أَبُو الْهَيْثَمِ، وَالْحَمُّوِيُّ، وَأَنَّ مَا سِوَاهُمَا: ثَبَتَ لَهُمْ ذَلِكَ.

* بَيْنَمَا بَيَّنَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، أَنَّ الَّذِي ثَبَتَ لَهُمْ: هُوَ الْمُسْتَمْلِي، وَالكُشْمِيهَنِيُّ، وَسَقَطَ: لِلْبَاقِينَ.[2]

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ.

هَكَذَا ذَكَرَ الْحَافِظُ الْغَسَّانِيُّ فِي «التَّنْبِيهِ عَلَىٰ الْأَوْهَامِ» (ج٢ ص٥٧٠)؛ بِرِوَايَةِ: الْأَصِيلِيِّ، «لِلْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فِي كِتَابِ: «بَدْءِ الْخَلْقِ»، فِي بَابِ: «مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ»، فَلَمْ يَذْكُرْ بَيْنَ: مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَةَ: أَحَدًا.[3]

* **وَهَذَا وَهْمٌ.**

---

(١) **هَذَا الْقَوْلُ مِنَ الْحَافِظِ الْغَسَّانِيِّ**: يُوحِي بِعَدَمِ وُجُودِ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الرُّوَاةِ.

* لَكِنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص١٩٩)؛ بَيَّنَ أَنَّ بِهَذَا السَّنَدِ فِي «تَفْسِيرِ سُورَةِ بَرَاءَةَ»؛ بِإِسْقَاطٍ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، لَكِنَّهُ لَمْ يُنَبِّهْ عَنْهُ بِشَيْءٍ.

(٢) وَانْظُرْ: «التَّنْبِيهَ عَلَىٰ الْأَوْهَامِ» لِلْغَسَّانِيِّ (ج٢ ص٥٧٠)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٩٩).

(٣) لَمْ يَتَفَرَّدِ الْأَصِيلِيُّ: بِهَذَا، بَلْ وَافَقَهُ النَّسَفِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: عَنِ الْبُخَارِيِّ.

وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٢٩٤ و٢٩٥).

وَسَائِرُ رُوَاةِ الْفِرَبْرِيِّ: يَقُولُونَ فِيهِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فِي كِتَابِ: «بَدْءِ الْخَلْقِ»، فِي بَابِ: «مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ» (٢١٩٧).

*** وَهُوَ الصَّوَابُ.**

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج٢ ص١٤٥): (وَفِي نُسْخَةِ الْأَصِيلِيِّ: عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَلَىٰ الصَّوَابِ)[1]. اهـ

*** وَتَكَرَّرَ أَيْضًا عَلَىٰ الصَّوَابِ**؛ حَدِيثُ: مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، **عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ**

---

(١) وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ الْحَافِظَ الْغَسَّانِيَّ، لَمْ يَقُلْ هُنَا عَلَىٰ الصَّوَابِ.

*** وَهُوَ وَهْمٌ**: إِذْ أَغْلَبُ الرُّوَاةِ عَنِ الْبُخَارِيِّ؛ بِإِثْبَاتِ: ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَةَ.

*** وَلَعَلَّ الَّذِي يَظْهَرُ**: أَنَّهُ سَقَطَ عَلَىٰ الْحَافِظِ الْعَيْنِيِّ، بَعْضُ كَلَامِ الْحَافِظِ الْغَسَّانِيِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصِيلِيَّ: سَقَطَ عَلَيهِ: ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ، فِي كِتَابِ: «بَدْءِ الْخَلْقِ»، بَيْنَمَا، رَوَاهُ عَلَىٰ الصَّوَابِ، فِي كِتَابِ: «الْمَغَازِي»، كَمَا بَيَّنَ الْحَافِظُ الْغَسَّانِيُّ نَفْسُهُ.

وَانْظُرِ: «التَّنْبِيهَ عَلَىٰ الْأَوْهَامِ» لِلْغَسَّانِيِّ (ج٢ ص٥٧١)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٩٩).

هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ شظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ- وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ. فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ») مَرَّتَيْنِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فِي كِتَابِ: «الْمَغَازِي»، فِي بَابِ: «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (٤٤٠٦).

* **وَفِي رِوَايَةِ**: الْقَابِسِيِّ، أَنَّ فِي نُسْخَةِ: أَبِي زَيْدٍ الْمَرْوَزِيِّ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ بِهِ، وَفِي نُسْخَةٍ: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

ذَكَرَ ذَلِكَ: الْحَافِظُ الْغَسَّانِيُّ فِي «التَّنْبِيهِ عَلَىٰ الْأَوْهَامِ» (ج٢ ص٥٧١).

* **وَهَذَا وَهْمٌ.**

* **وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ**: الْأَصِيلِيِّ، عَلَىٰ الصَّوَابِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ بِهِ.

* **وَهُوَ الصَّحِيحُ.**

* **وَكَرَّرَهُ أَيْضًا**: الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فِي كِتَابِ: «التَّوْحِيدِ»، فِي بَابِ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [الْقِيَامَةُ: ٢٢ و٢٣]. (٧٤٤٧)، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ

مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا: مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثٌ مُتَوَالِيَاتٌ، ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحَجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ ذَا الْحَجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ -قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ- عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلاَ لِيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ. فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ»).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فِي كِتَابِ: «الْأَضَاحِي»، وَفِي بَابِ: مَنْ قَالَ: «الْأَضْحَىٰ يَوْمُ النَّحْرِ» (٥٥٥٠)، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا:

اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ- وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ، وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ»).

قَالَ الْحَافِظُ الْغَسَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّنْبِيهِ عَلَىٰ الْأَوْهَامِ» (ج٢ ص٥٧٠): (وَفِي نُسْخَةِ أَبِي ذَرٍّ الْهَرَوِيِّ، فِي حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

* هَكَذَا قَيَّدَهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَمُّوِيِّ، وَأَبِي الْهَيْثَمِ[1]، عَنِ الْفِرَبْرِيِّ، سَقَطَ لَهُمَا ذِكْرُ «ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ».

---

(١) لَكِنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص٢٤٠)؛ جَعَلَ: أَبَا الْهَيْثَمِ الْكُشْمِيهَنِيَّ، مِمَّنْ ثَبَتَ لَهُ: «ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ».

* وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُسْتَمْلِي، وَسَائِرُ[١]: رُوَاةِ الْفِرَبْرِيِّ بِإِثْبَاتِ: «ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ» بَيْنَ مُحَمَّدٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَتَكَرَّرَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي «تَفْسِيرِ سُورَةِ بَرَاءَةَ»، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ -أَيْضًا- عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ؛ بِإِثْبَاتِ «ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ» بَيْنَهُمَا.

* وَفِي كِتَابِ: «**بَدْءِ الْخَلْقِ**»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

هَكَذَا فِي نُسْخَةِ الْأَصِيلِيِّ: عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَأَبِي بَكْرَةَ: أَحَدًا.

وَسَائِرُ رُوَاةِ الْفِرَبْرِيِّ يَقُولُونَ فِيهِ: عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ[٢]، غَيْرَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْقَابِسِيِّ: وَقَعَ فِي نُسْخَتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ.

وَهَذَا وَهْمٌ فَاحِشٌ[٣]**!**، وَصَوَابُهُ: أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ -هُوَ ابْنُ سِيرِينَ- عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

* وَتَكَرَّرَ -أَيْضًا- حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّىٰ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي بَابِ: «**حَجَّةِ الْوَدَاعِ**»، مِنْ كِتَابِ: «**الْمَغَازِي**»؛ فَذَكَرَ الْقَابِسِيُّ: أَنَّ فِي نُسْخَةِ أَبِي زَيْدٍ: أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ.

---

(١) ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص٢٤٠)؛ أَنَّ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ: «ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ»، مِنَ الرُّوَاةِ عَنِ الْفِرَبْرِيِّ، وَالْمُسْتَمْلِي، وَالكُشْمِيهَنِيِّ، وَسَقَطَ لِلْبَاقِينَ.

(٢) وَكَذَا فِي رِوَايَةِ النَّسَفِيِّ عَنِ الْبُخَارِيِّ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٦ ص٣٤٠).

(٣) **قَالَ الْحَافِظُ ابن حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٦ ص٣٤٠)**: (وَافَقَ الْأَصِيلِيَّ، لَكِنْ صَحَّفَ «**عَنْ**» فَصَارَتْ «**ابْنَ**»، فَلِذَلِكَ وَصَفَهُ بِفُحْشِ الْوَهْمِ). اهـ

وَوَقَعَ فِي نُسْخَةِ الْأَصِيلِيِّ هَذَا الْمَوْضِعُ: عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، **عَلَىٰ الصَّوَابِ**). اهـ

* **وَذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٧ ص١٥٣)**؛ أَنَّ ابْنَ عُلَيَّةَ[١]، وَعَبْدَ الْوَارِثِ؛ رَوَيَاهُ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ[٢]، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرَا: بَيْنَهُمَا، أَحَدًا.

* **وَكَذَلِكَ**: رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ.

أَوْرَدَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٧ ص١٥٣).

وَرَوَاهُ: مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ -هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ- **عَنْ أَبِي بَكْرَةَ** ﷺ: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَلاَ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا، أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلِّغٍ يُبَلِّغُهُ لِمَنْ هُوَ أَوْعَىٰ لَهُ. فَكَانَ كَذَلِكَ، قَالَ: لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**).

---

(١) **رِوَايَةُ**: ابْنِ عُلَيَّةَ، أَخْرَجَهَا: أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٧).

(٢) **قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٧ ص١٥٣)**: (وَرَوَاهُ: مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، وَوَهِمَ فِي قَوْلِهِ: «أَبُو بَكْرَةَ»، لِأَنَّهُمَا: لَمْ يَسْمَعَاهُ مِنْهُ). اهـ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فِي كِتَابِ: «الْفِتَنِ»، فِي بَابِ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»: (٧٠٧٨).

* **وَرَوَاهُ**: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٌ -أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ-: حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَهُ.(١)

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فِي كِتَابِ: «الْحَجِّ»، فِي بَابِ: «الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى»: (١٧٤١).

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج٧ ص١٥٢): (وَرَوَاهُ: قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ.

* وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ فَسَمَّاهُ: أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ(٢)، عَنْ قُرَّةَ، فَقَالَ: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، وَلَمْ يُسَمِّهِ: يَحْيَىٰ الْقَطَّانَ، فِي رِوَايَتِهِ عَنْ قُرَّةَ). اهـ

* **وَهُوَ عَلَىٰ الصَّوَابِ.**

---

(١) وَهَذَا الْوَجْهُ عَلَىٰ الصَّوَابِ أَيْضًا.

* **وَرِوَايَةُ**: أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ، أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٤٠).

(٢) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٤٣)؛ بِرِوَايَةِ: أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ، وَيَحْيَىٰ الْقَطَّانِ.

* **وَكَذَا**: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٩ و٤٩) مِنْ طَرِيقِهِمَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْغَسَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّنْبِيهِ عَلَىٰ الْأَوْهَامِ» (ج٢ ص٥٧٢)**: (وَاتِّصَالُ هَذَا الْإِسْنَادِ، وَصَوَابُهُ: أَنْ يَكُونَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَيْضًا: عَنْ حُمَيْد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ). اهـ

قُلْتُ: وَمُرَادُ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ، فِي ذِكْرِهِ لِلرِّوَايَاتِ الْمُتَّصِلَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْقَطِعَةِ، لِيُبَيِّنَ عِلَّةَ الرِّوَايَاتِ الْمُنْقَطِعَةِ فِي الْأَبْوَابِ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي أَبْوَابِهَا، لِأَنَّهُ لَا يَخْفَىٰ عَلَيهِ؛ بِمِثْلِ: هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْمُرْسَلَةِ فِي الْأَسَانِيدِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِعْلَالٌ، يَتَّفِقُ مَعَ الْقَوَاعِدِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَلَا يُخَالِفُهَا أَلْبَتَّةَ.

* وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ، أَنَّ مَنِ اسْتَدْرَكَ عَلَىٰ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ أَخْطَأَ عَلَيهِ، لِأَنَّ مُرَادَهُ هُوَ إِعْلَالُ الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ، بِالْحَدِيثِ الْمُتَّصِلِ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

* وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، أَوْرَدَ: الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ، لِبَيَانِ الْعِلَّةَ فِيهِ؛ كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي: «صَحِيحِهِ»، فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، **وَهُوَ الصَّوَابُ**.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، يَذْكُرُ فِي أَبْوَابِ كِتَابِهِ، أَحَادِيثَ مَعْلُولَةً، لِيُمَيِّزَ فِي الْأَبْوَابِ، بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ؛ حِرْصًا مِنْهُ عَلَىٰ تَنْقِيَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، مِمَّا أُدْخِلَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

* وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَعْرِفُهُ؛ إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا سَاقَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأُصُولِ وَالاحْتِجَاجِ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ لِلْإِعْلَالِ!.[1]

٤) وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ قَالَ: (أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَىٰ، فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثِ، فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ: كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ قَالُوا: خَيْرًا، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ، قُلْنَا: أَوْ ثَلاَثَةٌ، قَالَ: أَوْ ثَلاَثَةٌ، قُلْنَا: أَوْ قَالَ: أَوِ اثْنَانِ).

حَدِيثٌ مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (١٣٦٨)، وَ(٢٦٤٣) حَدَّثَنَا[2] عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ بِهِ.

---

(١) فَإِذَا كُنْتَ أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ الْمُتَعَالِمُ لَا تَسْتَطِيعُ التَّفْرِيقَ، وَلَا مَعْرِفَةَ هَذَا الْعِلْمِ، فَبِأَيِّ حَقٍّ تَتَطَاوَلُ عَلَىٰ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، إِذَا بَيَّنُوا عِلَّةَ حَدِيثٍ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، وَمُرَاعَاةً لِأُصُولِ الْحَدِيثِ، وَحِفْظًا لِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

* فَإِذَا عَرَضُوا لَكَ حَدِيثًا مَعْلُولًا فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَسْتَسِغْهُ عَقْلُكَ الشَّارِدُ، وَفَهْمُكَ السَّقِيمُ، فَلِمَ تُبَادِرُ بِجَهْلِكَ الْفَاضِحِ فِي اتِّهَامِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِتَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ.

(٢) هَكَذَا وَرَدَ فِي الْأَصْلِ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، كَذَا لِلْأَكْثَرِ، يَعْنِي: بِصِيغَةِ التَّحْدِيثِ.

* **وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج٨ ص٣٣)؛ أَنَّهُ أَخْرَجَهُ، قَائِلًا فِيهِ**: «قَالَ: عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ».

* وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٧٥).

وَقَدْ وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٤٩)، عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ بِهِ.

=

ومن هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢١ و٣٠ و٤٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (١٠٥٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٣٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٢٠٢٧)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ مِنَ السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ» (ج٤ ص٥٠)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣١٢)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٥).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٥٤) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْوَلِيدِ الشَّنِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، **قَالَ**: (**جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** ﷺ **مَجْلِسًا... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ**).

* **وَلَيْسَ فِيهِ**: عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، وَهَذِهِ عِلَّةٌ فِي الْحَدِيثِ.

فَفِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي: رَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الشَّنِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص١٤٠)**: (دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: عَنْهُ حَدِيثَ: أَبِي الْأَسْوَدِ، وَخَالَفُوهُ فِيهِ، وَفِي النَّفْسِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ).

وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٢٢٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «النُّكَتِ الظِّرَافِ» (ج٨ ص٣٣): (قَوْلُهُ: «**وَقَالَ عَفَّانُ**»، قُلْتُ: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ: أَبِي ذَرٍّ، عَنْ شُيُوخِهِ الثَّلَاثَةِ: «**حَدَّثَنَا عَفَّانُ**»، وَكَذَا فِي سَمَاعِنَا مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي الْوَقْتِ).

وَأَخْرَجَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٥٦-مُسْنَدُ الْفَارُوقِ) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: (لَا نَحْفَظُهُ: إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ بَعْضُ الانْقِطَاعِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُرَيْدَةَ: يَدْخُلُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَبِي الْأَسْوَدِ: يَحْيَىٰ بْنُ يَعْمَرَ، وَقَدْ أَدْرَكَ: أَبَا الْأَسْوَدِ.

* **وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ**: سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ؛ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ: مِنْ أَبِي الْأَسْوَدِ).

قُلْتُ: وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله **فِي «التَّتَبُّعِ»** (ص٤١٧): (وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، حَدِيثَ: دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، وَقَدْ كَتَبْتُ عِلَّتَهُ، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ).

يَعْنِي: يَقْصِدُ أَنَّهُ ذَكَرَ الْعِلَّةَ؛ فِي «التَّتَبُّعِ»، فِي (ص٥٠٤)، **حَيْثُ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ** رحمه الله: (وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ: «مُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: وَجَبَتْ».

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «الْمُسْنَدِ»: ابْنُ بُرَيْدَةَ إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَلَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ فَيَكُونُ مُتَّصِلًا.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الشَّنِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: «**جَلَسَ عُمَرُ**»، مُرْسَلًا، وَرَفَعَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَيْنَ ابْنِ بُرَيْدَةَ، وَبَيْنَ عُمَرَ: أَحَدًا).

* **وَرِوَايَةُ**: وَكِيعٍ هَذِهِ، أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٥٤) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الشَّنِّيِّ، **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: (جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** ﷺ، **مَجْلِسًا، كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ، **يَجْلِسُهُ تَمُرُّ عَلَيْهِ الْجَنَائِزُ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ).**

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ» (ج١ ص٣٥٧): «هَكَذَا مُنْقَطِعًا».

* **وَأَعَلَّ هَذِهِ الطَّرِيقَ**: الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٢ ص٢٤٨)؛ بِقَوْلِهِ: «رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، مُرْسَلًا، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، لَمْ يَذْكُرْ: بَيْنَهُمَا، أَحَدًا.

* **وَالْمَحْفُوظُ مِنْ ذَلِكَ**: مَا رَوَاهُ عَفَّانُ، وَمَنْ تَابَعَهُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَعَفَّانَ، قَالَا: ثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢١) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص٢٣): (قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ»، هُوَ الدِّيلِيُّ التَّابِعِيُّ الْكَبِيرُ الْمَشْهُورُ، وَلَمْ أَرَهُ؛ مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْهُ؛ إِلَّا مُعَنْعَنًا).

قُلْتُ: وَلَمْ أَرَهُ إِلَىٰ الْآنَ، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ؛ إِلَّا بِالْعَنْعَنَةِ، فَعِلَّتُهُ: بَاقِيَةٌ.[1]

---

(١) وَانْظُرْ: «مُسْنَدَ الْفَارُوقِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج١ ص٣٥٦ و٣٥٧)، وَ«التَّتَبُّعَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص٤١٧)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْحَاكِمِ (ص١٤٠)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٢٣٠)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لَهُ (ص٣٧٤).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلٌ الْوَادِعِيُّ فِي «تعليقه عَلَىٰ التَّتَبُّعِ» (ص٤١٩): (وَالرَّاجِحُ: هُوَ الانْقِطَاعُ، كَمَا ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ).

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٢ ص٢٤٧): عَنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ[١]، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ مِنْ جِيرَانِهِ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ»؛ فَقَالَ: (هُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ:

* **فَرَوَاهُ**: دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ[٢] -وَهُوَ ثِقَةٌ- عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

وَاخْتُلِفَ عَنْ دَاوُدَ:

فَقَالَ يَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ[٣]: عَنْهُ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ[٤]، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ.

* **وَوَهِمَ**: فِي ذِكْرِ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ فِي إِسْنَادِهِ، لِكَثْرَةِ مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الثِّقَاتِ الْحُفَّاظِ عَنْ دَاوُدَ.

---

(١) **هُوَ**: ظَالِمُ بْنُ عَمْرٍو، الدِّيلِيُّ: بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَيُقَالُ: الدُّؤَلِيُّ: بِالضَّمِّ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ.

انْظُرِ: «التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٣٩١).

(٢) **هُوَ**: الْكِنْدِيُّ.

(٣) **هُوَ**: ابْنُ إِسْحَاقَ.

(٤) **يَحْيَىٰ بْنُ يَعْمَرَ**: بِفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ وَالْمِيمِ، بَيْنَهُمَا مُهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ، الْبَصْرِيُّ، نَزِيلُ مَرْوٍ، وَقَاضِيهَا، ثِقَةٌ فَصِيحٌ، وَكَانَ يُرْسِلُ، مَاتَ قَبْلَ الْمِائَةِ، وَقِيلَ: بَعْدَهَا.

انْظُرِ: «التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٣٦١).

مِنْهُمْ: عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ(١)، وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ(٢)، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، وَغَيْرُهُمْ، فَإِنَّهُمْ رَوَوْهُ: عَنْ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ.(٣)

* **لَمْ يَذْكُرُوا بَيْنَهُمَا أَحَدًا.**

* **وَكَذَلِكَ:** رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ رَزِينٍ(٤)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، كَرِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَنْ دَاوُدَ.

* **وَرَوَاهُ:** عُمَرُ بْنُ الْوَلِيدِ الشَّنِّيُّ(٥)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ مُرْسَلًا، عَنْ عُمَرَ(٦)، لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا أَحَدًا.

---

(١) **هُوَ**: عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ.

(٢) **هُوَ**: هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِيُّ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «جَامِعِهِ الصَّحِيحِ»، فِي كِتَابِ: «الْجَنَائِزِ»، بَابُ: «ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ»، عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٌ (ج٣ ص٢٢٩)، (١٣٦٨).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي «الشَّهَادَاتِ»، بَابُ: «تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ»، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (ج٥ ص٢٥٢)، (٢٦٤٣).

(٤) لَمْ أَجِدْ تَرْجَمَتَهُ.

(٥) **عُمَرُ بْنُ الْوَلِيدِ الشَّنِّيُّ**: بِفَتْحِ مُعْجَمَةٍ، وَشَدَّةِ نُونٍ، أَبُو سَلَمَةَ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، **قَالَ النَّسَائِيُّ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، **وَقَالَ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ**: «لَيْسَ هُوَ عِنْدِي مِمَّنْ أَعْتَمِدُ عَلَيهِ، وَلَكِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ»، وَثَّقَهُ: **ابْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «مَا أَرَىٰ بِحَدِيثِهِ بَأْسًا»، **وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي** «الثِّقَاتِ».

انْظُرْ: «الضُّعَفَاءَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٣٠٠)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٣ ص١٣٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٣٣٧)، وَ«تَعْجِيلَ الْمَنْفَعَةِ» لَهُ (ص٢٠٠ و٢٠١)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص١٤٨).

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، فِي «مُسْنَدِ عُمَرَ» (ج١ ص٥٤).

* **وَالْمَحْفُوظُ مِنْ ذَلِكَ**: مَا رَوَاهُ عَفَّانُ، وَمَنْ تَابَعَهُ: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي «**الصَّحِيحِ**»(١)، مِثْلَ مَا رَوَاهُ عَفَّانُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ). اهـ

* وَقَوْلُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٢ ص٢٤٧)؛ مُخَالِفٌ، لِقَوْلِهِ فِي «التَّتَبُّعِ» (ص٤١٧ و٥٠٤)؛ حَيْثُ: أَعَلَّهُ صَرَاحَةً، وَكَذَا فَعَلَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص١٤٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص٢٣٠): (قَوْلُهُ: «**عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ**»، هُوَ الدِّيلِيُّ، التَّابِعِيُّ، الْكَبِيرُ، الْمَشْهُورُ.

* **وَلَمْ أَرَهُ مِنْ رِوَايَةِ**: عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْهُ؛ إِلَّا مُعَنْعَنًا.

* وَقَدْ حَكَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ: «**التَّتَبُّعِ**»، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: أَنَّ ابْنَ بُرَيْدَةَ، إِنَّمَا يَرْوِي، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَلَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ.

---

(١) بَلِ انْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِتَخْرِيجِ رِوَايَةِ: دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَمُسْلِمٌ لَمْ يُخَرِّجْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بَلْ أَخْرَجَهُ بِسَنَدٍ آخَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ج١ ص٣٧٩).

فَقَوْلُ الْحَافِظِ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٢ ص٣٤٩)، بِأَنَّهُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْأَمْرُ: كَمَا يَقُولُ فِي «التَّتَبُّعِ» (ص٤١٧)، فَإِنِّي لَمْ أَجِدْهُ فِي مُسْلِمٍ فِي مَظَانِّهِ.

* وَهَكَذَا النَّابُلْسِيُّ، لَمْ يَعْزُهُ فِي «ذَخَائِرِ الْمَوَارِيثِ فِي الدِّلَالَةِ عَلَىٰ مَوَاضِعِ الْحَدِيثِ» (ج٣ ص٤١)؛ إِلَىٰ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ».

* وَكَذَا الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج٨ ص٣٣).

وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج١ ص٤٥٦)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ التَّتَبُّعِ» لِلشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص٤١٩).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَابْنُ بُرَيْدَةَ، وُلِدَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَدْ أَدْرَكَ: أَبَا الْأَسْوَدِ، بِلَا رَيْبٍ، لَكِنَّ الْبُخَارِيَّ: لَا يكْتَفِي بِالْمُعَاصَرَةِ(١)، فَلَعَلَّهُ: أَخْرَجَهُ شَاهِدًا، وَاكْتَفَىٰ لِلْأَصْلِ، بِحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ). اهـ

قُلْتُ: بَلْ يُعْتَذَرُ لِلْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ تَخْرِيجِهِ، لِحَدِيثِ: أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، لِعِلَّةٍ فِيهِ، فَأَوْرَدَ هَذَا الْوَجْهَ، لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهُ فِي كِتَابِهِ.

* وَمِمَّا يُعِلُّ هَذَا الْحَدِيثَ، مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ من حَدِيثِ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ: يَرْوِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، الَّذِي قَبْلَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٦٠): (بَابُ: ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ، حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَىٰ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ ﷺ: هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ).(٢)

---

(١) مَسْأَلَةُ الْمُعَاصَرَةِ بَيْنَ التِّلْمِيذِ، وَشَيْخِهِ، لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي «**أُصُولِ الْحَدِيثِ**».

* بَلْ هُنَاكَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، ظَنُّوا أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، يَقُولُ: بِالْمُعَاصَرَةِ، نَقَلُوا عَنْهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ذَلِكَ، وَقَدْ قَلَّدَهُمُ النَّاسُ، وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَىٰ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «الْجَنَائِزِ»، بَابٌ: «فِيمَنْ يُثْنَىٰ عَلَيهِ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ مِنَ الْمَوْتَىٰ» (٩٤٩).

* «**فَأَثْنَوا عَلَيهَا خَيْرًا**»: وَصَفُوهَا بِفِعْلِ الْخَيْرِ، «**فَأَثْنَوا عَلَيْهَا شَرًّا**»: وَصَفُوهَا بِفِعْلِ الشَّرِّ، «**شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ**»؛ أَيْ: يُقْبَلُ قَوْلُكُمْ فِي حَقِّ مَنْ تَشْهَدُونَ لَهُ أَوْ عَلَيهِ.

* فَاكْتَفَىٰ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، لِلْأَصْلِ، بِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، الَّذِي قَبْلَ حَدِيثِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَعَلَيهِ اعْتِمَادُهُ فِي الْبَابِ، يَعْنِي: بِحَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ سَوَاءً، وَقَدْ وَافَقَهُ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ عَلَىٰ تَخْرِيجِهِ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٤٩)، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ شُذُوذِ رِوَايَةِ: أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ.

* وَأَخْطَأَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٢٧٤)؛ بِقَوْلِهِ: أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ ذَكَرَ حَدِيثَ: أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، كَالْمُتَابَعَةِ، وَالشَّاهِدِ، لِحَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ.

* بَلْ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، لِيُعِلَّهُ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي مِثْلِ ذِكْرِهِ لِهَذَا الاخْتِلَافِ.

* فَأَخْرَجَ أَوَّلًا؛ حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ الْأَصْلِ، بِأَنَّ اعْتِمَادَهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَيهِ، وَهُوَ عَلَىٰ شَرْطِهِ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»؛ يَعْنِي: أَخْرَجَهُ فِي الْأُصُولِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٦٠): (حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَىٰ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ ﷺ: هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ).[1]

---

(١) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٤٩)؛ فِي كِتَابِ: «الْجَنَائِزِ»، بَابٌ: «فِيمَنْ يُثْنَىٰ عَلَيهِ خَيْرٌ، أَوْ شَرٌّ مِنَ الْمَوْتَىٰ».

* ثُمَّ أَرْدَفَ بَعْدَهُ، حَدِيثَ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، لِيُعِلَّهُ، بِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ.

فَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٦٠): (حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَىٰ فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ»، فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ»، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ» ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ).

* وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٩٣٤ و٩٣٥)؛ هَذِهِ الْعِلَّةَ، أَيْضًا: فِي كِتَابِ: «الشَّهَادَاتِ»، فِي بَابِ: «تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ»، مِنْ رِوَايَةِ: ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْهُ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَوَّلًا، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَفْسِهِ، بِرِوَايَةِ، أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، وَهَذَا أَيْضًا لِيُبَيِّنَ: شُذُوذَهَا.

فَالصَّحِيحُ: رِوَايَةُ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

* **وَرِوَايَةُ**: ثَابِتٍ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

* وَقَدْ أَعَلَّهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، لِلاخْتِلَافِ فِيهِ، وَلِعِلَّةِ: الانْقِطَاعِ، فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ، قَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ الرُّوَاةُ.(١)

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٢ ص٢٤٧): عَنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ(٢)، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ مِنْ جِيرَانِهِ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ»؛ فَقَالَ: (هُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ:

* **فَرَوَاهُ:** دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ(٣) -وَهُوَ ثِقَةٌ- عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

وَاخْتُلِفَ عَنْ دَاوُدَ:

فَقَالَ يَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ(٤): عَنْهُ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ(٥)، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ.

* **وَوَهِمَ:** فِي ذِكْرِ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ فِي إِسْنَادِهِ، لِكَثْرَةِ مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الثِّقَاتِ الْحُفَّاظِ عَنْ دَاوُدَ.

---

(١) وَانْظُرْ: «مُسْنَدَ الْفَارُوقِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج١ ص٣٥٦ و٣٥٧)، وَ«الْعِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج٢ ص٢٤٧)، وَ«التَّتَبُّعَ» لَهُ (٥٠٤)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٢٣٠).

(٢) **هُوَ:** ظَالِمُ بْنُ عَمْرٍو، الدِّيلِيُّ: بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَيُقَالُ: الدُّؤَلِيُّ: بِالضَّمِّ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ.

انْظُرِ: «التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٣٩١).

(٣) **هُوَ:** الْكِنْدِيُّ.

(٤) **هُوَ:** ابْنُ إِسْحَاقَ.

(٥) **يَحْيَىٰ بْنُ يَعْمَرَ:** بِفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ وَالْمِيمِ، بَيْنَهُمَا مُهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ، الْبَصْرِيُّ، نَزِيلُ مَرْوٍ وَقَاضِيهَا، ثِقَةٌ فَصِيحٌ، وَكَانَ يُرْسِلُ، مَاتَ قَبْلَ الْمِائَةِ، وَقِيلَ: بَعْدَهَا.

انْظُرِ: «التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٣٦١).

مِنْهُمْ: عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ(١)، وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ(٢)، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، وَغَيْرُهُمْ، فَإِنَّهُمْ رَوَوْهُ: عَنْ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ.(٣)

* **لَمْ يَذْكُرُوا بَيْنَهُمَا أَحَدًا.**

* **وَكَذَلِكَ:** رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ رَزِينٍ(٤)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، كَرِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَنْ دَاوُدَ.

* **وَرَوَاهُ:** عُمَرُ بْنُ الْوَلِيدِ الشَّنِّيُّ(٥)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ مُرْسَلًا، عَنْ عُمَرَ(٦)، لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا أَحَدًا.

---

(١) **هُوَ**: عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ.

(٢) **هُوَ**: هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِيُّ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «جَامِعِهِ الصَّحِيحِ»، فِي كِتَابِ: «الْجَنَائِزِ»، بَابُ: «ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ»، عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ (ج٣ ص٢٢٩)، (١٣٦٨).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي «الشَّهَادَاتِ»، بَابُ: «تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ»، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (ج٥ ص٢٥٢)، (٢٦٤٣).

(٤) لَمْ أَجِدْ تَرْجَمَتَهُ.

(٥) **عُمَرُ بْنُ الْوَلِيدِ الشَّنِّيُّ**: بِفَتْحِ مُعْجَمَةٍ، وَشَدَّةِ نُونٍ، أَبُو سَلَمَةَ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، **قَالَ النَّسَائِيُّ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، **وَقَالَ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ**: «لَيْسَ هُوَ عِنْدِي مِمَّنْ أَعْتَمِدُ عَلَيهِ، وَلَكِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ»، وَثَّقَهُ: **ابْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «مَا أَرَىٰ بِحَدِيثِهِ بَأْسًا»، **وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي** «الثِّقَاتِ».

انْظُرْ: «الضُّعَفَاءَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٣٠٠)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٣ ص١٣٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٣٣٧)، وَ«تَعْجِيلَ الْمَنْفَعَةِ» لَهُ (ص٢٠٠ و٢٠١)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص١٤٨).

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، فِي «مُسْنَدِ عُمَرَ» (ج١ ص٥٤).

* **وَالْمَحْفُوظُ مِنْ ذَلِكَ**: مَا رَوَاهُ عَفَّانُ، وَمَنْ تَابَعَهُ: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»(١)، مِثْلَ مَا رَوَاهُ عَفَّانُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّتَبُّعِ» (٥٠٤): (وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ من حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ: «**مُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: وَجَبَتْ**».

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «الْمُسْنَدِ»: ابْنُ بُرَيْدَةَ إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَلَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ فَيَكُونُ مُتَّصِلًا.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الشَّنِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: «**جَلَسَ عُمَرُ**»، مُرْسَلًا، وَرَفَعَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَيْنَ ابْنِ بُرَيْدَةَ، وَبَيْنَ عُمَرَ: أَحَدًا).

---

(١) بَلِ انْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِتَخْرِيجِ رِوَايَةِ: دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَمُسْلِمٌ لَمْ يُخَرِّجْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بَلْ أَخْرَجَهُ بِسَنَدٍ آخَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ج١ ص٣٧٩).

فَقَوْلُ الْحَافِظِ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٢ ص٣٤٩)، بِأَنَّهُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْأَمْرُ: كَمَا يَقُولُ فِي «التَّتَبُّعِ» (ص٤١٧)، فَإِنِّي لَمْ أَجِدْهُ فِي مُسْلِمٍ فِي مُظَانِّهِ.

* وَهَكَذَا النَّابُلُسِيُّ، لَمْ يَعْزُهُ فِي «ذَخَائِرِ الْمَوَارِيثِ فِي الدِّلَالَةِ عَلَىٰ مَوَاضِعِ الْحَدِيثِ» (ج٣ ص٤١)؛ إِلَىٰ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ».

* وَكَذَا الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج٨ ص٣٣).

وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج١ ص٤٥٦)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ التَّتَبُّعِ» لِلشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص٤١٩).

* وَاتَّضَحَ أَنَّ مَنْهَجَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، فِي نَقْدِ الْحَدِيثِ الْمَعْلُولِ، فَإِنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَىٰ تَلَمُّسِ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَحُفُّهُ، وَالنَّظَرِ إِلَىٰ مَخْرَجِهِ، وَقَارَنَ هَذَا الْحَدِيثَ، بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ الصَّحِيحَةِ، سَنَدًا، وَمَتْنًا.

* **وَيَتَبَيَّنُ**: بِأَنَّ مِنْ مَنْهَجِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، أَيْضًا: أَنَّ قُوَّةَ ظَاهِرِ الْإِسْنَادِ، لَا تَكْفِي فِي: تَصْحِيحِ الْحَدِيثِ.

* **حَتَّىٰ لَوْ كَانَ إِسْنَادُهُ**: مُتَّفَقًا عَلَىٰ الِاحْتِجَاجِ بِهِ، وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ: أَنَّ الْإِسْنَادَ، قَدْ يَكُونُ، مُسَلْسَلًا: بِرِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، وَمَعَ ذَلِكَ، لَا يَصِحُّ: مَا وَرَدَ مِنْهُ، مِنْ حَدِيثٍ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَيْهِ السَّلاَمَ، فَقَالَ ﷺ: (ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَصَلَّىٰ: ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَالَ ﷺ: إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٧٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْمَدَنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

هَكَذَا: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

فَزَادَ: «**عَنْ أَبِيهِ**».(١)

وَمُرَادُ: الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ، بِذِكْرِهِ: لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ، لِيُبَيِّنَ الْوَهْمَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ؛ بِقَوْلِهِ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، **وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.**

* **وَكَذَلِكَ:** أَرَادَ أَنْ يُعِلَّ زِيَادَةَ: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**»، فِي رِوَايَةِ: يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَهِيَ زِيَادَةٌ: غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

* وَهَذَا وَهْمٌ وَقَعَ فِي الْإِسْنَادِ، وَفِي الْمَتْنِ، وَالْخَطَأُ، وَالْوَهْمُ: من يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، فَإِنَّهُ: لَمْ يُتَابَعْ.

خَالَفَهُ: عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَعِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، وَأَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيمَانَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحِ بْنِ سُلَيمَانَ، وَأَبُو ضَمْرَةَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي، فَقَالَ ﷺ: إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ**

---

(١) وَالْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: «الْأَذَانِ»، مِنْ «صَحِيحِهِ» (٧٥٧)؛ فِي بَابِ: «وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ»، وَ(٧٩٣)؛ وَفِي بَابِ: «أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ، بِالْإِعَادَةِ»، فَفِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَينِ، لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَىٰ هَذِهِ الْعِلَّةِ، فَتَرَكَهَا، وَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا فِي كِتَابِ «الاسْتِئْذَانِ» (ص١٠٨٨)، بَابُ: «مَنْ رَدَّ، فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ».

الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٦٢٥١)، وَ(٦٦٦٧)، وَفِي «الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ» (١٢١)، وَ(١٢٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٣٩٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٨٥٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٢٦٩٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٥٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٤٣٣)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٦٠)، وَ(٣٦٩٥)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٤٥٤)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمِ فِي «شِعَارِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (٤٦)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٥٢٦)، وَ(٢٥٢٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٣ ص٣)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج١٣ ص٢٩٦)، وَأَبُو الْفَضْلِ الزُّهْرِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (٣٠٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٥ و٦٢ و١٢٦ و٣٧٢)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٢ ص٢٠٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١٠ ص٣٦١)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٤٠١).

* فَخَالَفَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، أَصْحَابَ: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمْ يَذْكُرُوا: **«أَبَاهُ»**.

وَالْمَحْفُوظُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»، مِنْ رِوَايَةِ: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَهِيَ الصَّحِيحَةُ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١٠ ص٣٦٠): (وَرَوَاهُ عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيمَانَ، وَعَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، وَأَبُو ضَمْرَةَ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، عَنْ: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

* **وَكَذَلِكَ**: رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ؛ أَخُو: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ: الْمَحْفُوظُ).[1]

* **فَانْفَرَدَ عَنْ هَؤُلَاءِ**: يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، فَرَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَوَهِمَ: فِي زِيَادَةِ: «**عَنْ أَبِيهِ**».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٩٩): (لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ، مِمَّنْ رَوَىٰ هَذَا الْخَبَرَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: غَيْرُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، إِنَّمَا قَالُوا: عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

* وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

---

(١) **هَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ: فَخَالَفَ نَفْسَهُ، حِينَ قَالَ فِي «التَّتَبُّعِ» (ص٢٢٤)**: (وَيَحْيَىٰ حَافِظٌ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ: عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَ بِهِ عَلَىٰ الْوَجْهَيْنِ).

* **وَهَكَذَا**: نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٣٥٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٠): (وَلَمْ يَقُلْ: سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، غَيْرَ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٠٨): (خُولِفَ: يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقِيلَ: عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

* **فَوَهِمَ**: يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ فِي قَوْلِهِ فِي الْإِسْنَادِ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَالصَّحِيحُ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، دُونَ ذِكْرِ: «**عَنْ أَبِيهِ**»، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «التَّتَبُّعِ» (ص٢٢٣): (وَقَدْ خَالَفَ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ: أَصْحَابَ عُبَيْدِ اللهِ، كُلَّهُمْ؛ مِنْهُمْ: أَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَعِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، وَغَيْرُهُمْ؛ وَرَوَوْهُ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَلَمْ يَذْكُرُوا: «**أَبَاهُ**»).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٥ ص١٢٠): (وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ: الَّتِي رَوَاهَا، يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، يَرْوِيهَا غَيْرُهُ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

فَتَفَرَّدَ بِهِ: يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، دُونَ أَصْحَابِ: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْمَدَنِيِّ، وَقَدْ وَهِمَ فِيهِ: الْقَطَّانُ، بِقَوْلِهِ: «**عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**».

وَعَلَيْهِ: فَالْمَحْفُوظُ، رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

* **وَخَالَفَ فِي لَفْظِهِ**: عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، فَرَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ: **(أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ ﷺ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ ﷺ: إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا)**.

هَكَذَا: بِذِكْرِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، وَجِلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ؛ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**».(١)

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٦٢٥١) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ؛ عَقِبَهُ: «وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الْأَخِيرِ: حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَائِمًا».

فَأَعَلَّ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، زِيَادَةَ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»، **فِي رِوَايَةِ**: عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، **بِرِوَايَةِ**: أَبِي أُسَامَةَ، **بِلَفْظِ**: «حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَائِمًا».

---

(١) **وَهَكَذَا**: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٤٠١ و٤٠٢).

قَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج١٣ ص٢٩٧): («وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: «**حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَائِمًا**»؛ أَرَادَ الْمُؤَلِّفُ -يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ- بِهَذَا، الْإِشَارَةَ إِلَىٰ أَنَّ رَاوِيَ الْأُوَّلِ: خُولِفَ، وَأَنَّ الثَّانِيَةَ عِنْدَهُ: أَرْجَحُ).

فَأَعَلَّهَا الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ: نَفْسُهُ، بِذِكْرِ: رِوَايَةِ: أَبِي أُسَامَةَ عَقِبَهَا.

* **فَزِيَادَةُ**: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»، هِيَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ.

وَالصَّحِيحُ: بِلَفْظِ: «حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَائِمًا»؛ مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي أُسَامَةَ.

* **وَرِوَايَةُ**: أَبِي أُسَامَةَ هَذِهِ، أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٦٦٦٧)، فَقَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه: (**أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ، وَرَسُولُ اللهِ** ﷺ **فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ** ﷺ: **وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي، قَالَ** ﷺ: **إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**).

* **وَمِنَ هَذَا الْوَجْهِ**: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٤٠١).

* **ثُمَّ أَتْبَعَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، بَعْدَ رِوَايَةِ:** أَبِي أُسَامَةَ، رِوَايَةَ: يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، لِيُبَيِّنَ أَيْضًا، عِلَّةَ: زِيَادَةِ: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**»، فِي رِوَايَةِ: الْقَطَّانِ، وَأَنَّهُ وَهِمَ فِيهَا.

فَرِوَايَتُهُ: شَاذَّةٌ، سَنَدًا، وَمَتْنًا، وَرِوَايَةُ: الْجَمَاعَةِ، هِيَ الْمَحْفُوظَةُ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٦٢٥٢) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: (**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**).

* **فَأَعَلَّ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ،** الْإِسْنَادَ، فِي زِيَادَتِهِ: «**عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**»، وَالْمَتْنَ فِي زِيَادَتِهِ: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٢٧٩): (وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ، إِلَىٰ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: وَهْمٌ؛ فَإِنَّهُ عَقَّبَهُ، بِأَنْ قَالَ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الْأَخِيرِ: «**حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَائِمًا**»). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمه الله **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج١٣ ص٦٢٥):** (وَقَوْلُهُ، بَعْدَ ذِكْرِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**»، ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ: «**وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الْأَخِيرِ: «حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَائِمًا»**، كَأَنَّهُ رحمه الله: عَارَضَ اللَّفْظَ، الَّذِي سَاقَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، بِاللَّفْظِ الَّذِي سَاقَهُ: أَبُو أُسَامَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يُرَجِّحُ، مَا رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمه الله **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج١٣ ص٦٢٥):** (وَعَلَىٰ هَذَا: فَيُمْكِنُ مِنَ النَّاحِيَةِ الاصْطِلَاحِيَّةِ، أَنْ نَقُولَ:

إِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: شَاذَّةٌ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الَّذِينَ رَوَوْا الْحَدِيثَ، لَمْ يَأْتُوا بِهَا، وَمَعْرُوفٌ: أَنَّهُ إِذَا خَالَفَ الثِّقَةَ، مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ فِي الْعَدَدِ، أَوْ فِي الْأَوْثَقِيَّةِ: صَارَ شَاذًّا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص١٤٠): (وَرَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، هَكَذَا: وَزَادَ فِيهِ؛ ذِكْرَ: «**السُّجُودِ الثَّانِي**»، وَ«**الْقِيَامِ مِنْهُ**»، فَقَالَ: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَائِمًا**»).[1]

* **فَزِيَادَةُ**: «**جِلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ**» فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَعْلُولَةٌ.

وَخَالَفَ أَيْضًا: عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، فِي لَفْظِهِ؛ فَلَمْ يَذْكُرْ: «**السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ**»، وَلَا: «**جِلْسَةَ الاسْتِرَاحَةِ**».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَاجَه فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص١٦٩): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ: (**أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ ﷺ: وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ بَعْدُ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَعَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ ﷺ: إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**).

---

(١) **يَعْنِي**: **هَكَذَا**: **رَوَاهُ**: «الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»، **بِدُونِ قَوْلِهِ**: «عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ».

* **هَكَذَا**: فَلَمْ يَذْكُرِ: «**السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ**»، وَلَا: «**جِلْسَةَ الاسْتِرَاحَةِ**».

وَهَذَا الْوَهْمُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَمَرَّةً يَذْكُرُ: «السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ»، وَ«جِلْسَةَ الاسْتِرَاحَةِ»، **وَمَرَّةً لَا يَذْكُرُ**: «السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ»، وَلَا: «جِلْسَةَ الاسْتِرَاحَةِ».

فَهُوَ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

* **وَرِوَايَةُ**: مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ،قَدْ أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٧٥٧)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا: «**السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ**»، وَلَا: «**جِلْسَةَ الاسْتِرَاحَةِ**»، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّىٰ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ ﷺ: إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا)**.

هَكَذَا: فَلَمْ يَذْكُرِ: «**السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ**»، وَلَا: «**جِلْسَةَ الاسْتِرَاحَةِ**».

* فَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هُنَا، وَافَقَ الْجَمَاعَةَ، فِي عَدَمِ ذِكْرِ زِيَادَةِ: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**»، وَوَهِمَ فِي قَوْلِهِ: «**عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**»، فَزَادَ: «**عَنْ أَبِيهِ**»، فِي الْإِسْنَادِ.

* أَمَّا الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٣٣٤)؛ فَقَدْ رَجَّحَ، رِوَايَةَ: يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ، بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، أَحْفَظُ، وَأَضْبَطُ، مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ.

* **لَكِنْ رَوَاهُ، بِمِثْلِ**: رِوَايَةِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، أَكْثَرِ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ، فَلَمْ يُصِبْ فِي تَرْجِيحِهِ، لِرِوَايَةِ: يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٢٧٧): (لِكُلٍّ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ: وَجْهٌ، مُرَجِّحٌ:

* **أَمَّا رِوَايَةُ**: يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ، فَلِلزِّيَادَةِ مِنَ الْحَافِظِ.

* **وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْأُخْرَىٰ**، فَلِلْكَثْرَةِ، وَلِأَنَّ سَعِيدًا، لَمْ يُوصَفْ بِالتَّدْلِيسِ، وَقَدْ ثَبَتَ سَمَاعُهُ: مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ ثُمَّ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ الطَّرِيقَيْنِ).

* وَفِي قَوْلِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، أَنَّ وَجْهَ تَرْجِيحِ رِوَايَةِ: يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ، لِلزِّيَادَةِ مِنَ الْحَافِظِ: نَظَرٌ، فَإِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ زِيَادَةً، بَلْ هِيَ مُخَالَفَةٌ لِلْأَكْثَرِ، وَهِيَ مُخَالَفَةٌ، شَاذَّةٌ.

وَالْعَجِيبُ أَنَّ الْحَافِظَ النَّوَوِيَّ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج٤ ص١٠٩)؛ يَقُولُ: (الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، لَا عِلَّةَ فِيهِ). وَفِيهِ نَظَرٌ.

* **وَالْمَقْصُودُ**: بِذِكْرِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، أَنْ لَا يُغْتَرَّ، بِذِكْرِ التِّرْمِذِيِّ، وَالنَّوَوِيِّ، وَابْنِ حَجَرٍ، وَغَيْرِهِمْ، لِلْحَدِيثِ هَذَا، فِي الصِّحَاحِ، وَهُوَ ذُكِرَ فِي الْمَعْلُولَاتِ.

* وَحَدِيثُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٣٩٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٨٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٩٥٨)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ مِنَ السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ» (ج٢ ص١٢٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٣٠٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٣٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (١٦٠٩)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ

الْأَحْكَامِ» (٢٨٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٤٦١)، وَ(٥٩٠)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (٨٨١)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٨ ص٣٨٢)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٦٢٢)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٥ ص١١٩)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٤٠١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٧ ص٨٦)، وَ(ج٩ ص١٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٣٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٢ ص٢٠٢)، وَفِي «الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ» (٣)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٥٢٥)، وَالثَّعْلَبِيُّ فِي «الكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج١ ص١٣٠)، وَالْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٢٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٣ ص٢٣٣ و٢٥٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الصَّلَاةِ» (ج١٥ ص٤٧٠-الْإِتْحَافُ)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ فِي مَسَائِلِ[1] الْخِلَافِ» (ج٢ ص٢٨٣)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٥ ص٣٣٢)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج٢ ص٤٢٥)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٤٥٧ و٤٥٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمَأْثُورَةِ» (ج١ ص٢٣٣)، وَفِي «بَيَانِ مُشْكِلِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (ج٦ ص٢٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّىٰ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ عَبْدَةَ، وَيَحْيَىٰ بْنِ الْحَكَمِ، وَغَيْرِهِمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

---

(١) تَصَحَّفَ السَّنَدُ فِي «التَّحْقِيقِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٢٨٣)؛ «عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ»، وَالصَّوَابُ: «عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ»، وَيَحْيَىٰ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَعُبَيْدِ اللهِ، هُوَ ابْنُ عُمَرَ الْمَدَنِيُّ، فَتَنَبَّهْ.

وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

فَالصَّوَابُ: رِوَايَةُ؛ الْجَمَاعَةِ، لِكَثْرَتِهِمْ: لِأَنَّ الْوَهْمَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، أَبْعَدُ، وَالْوَهْمُ: إِلَىٰ الْوَاحِدِ أَقْرَبُ.

* **فَأَخْطَأَ**: يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، فِي إِسْنَادِهِ، وَمَتْنِهِ.

أَمَّا الْإِسْنَادُ، فَقَدْ: زَادَ فِيهِ: «**رَجُلًا**»، فَقَالَ: «**عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**»، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَأَمَّا الْمَتْنُ: فَقَدْ زَادَ فِيهِ: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**»، وَهِيَ جِلْسَةُ الاسْتِرَاحَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمه الله فِي كِتَابِهِ: «**الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**»، لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ، وَلَا يَفْهَمُ هَذَا الْمَأْخَذَ الدَّقِيقَ، إِلَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ، فِي كُلِّ زَمَانٍ.

* **فَإِنَّ**: «**الْجَامِعَ الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ**»، جَمَعَ فِيهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَاتَ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ؛ بِقَصْدِ إِعْلَالِهَا، وَتَضْعِيفِهَا، لَا يُدْرِكُهَا؛ إِلَّا الْمُتَأَمِّلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الْعَارِفُ بِطَرِيقَتِهِ، وَأُصُولِهِ فِي «**الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٢١٦)؛ مُتَحَدِّثًا عَنْ أُصُولِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي ذَلِكَ: (لَا يَكَادُ يَرْوِي لَفْظًا، فِيهِ انْتِقَادٌ: إِلَّا وَيَرْوِي اللَّفْظَ الْآخَرَ الَّذِي يُبَيِّنُ أَنَّهُ مُنْتَقَدٌ، فَمَا فِي كِتَابِهِ: لَفْظٌ مُنْتَقَدٌ، إِلَّا وَفِي كِتَابِهِ: مَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ مُنْتَقَدٌ).اهـ

قُلْتُ: وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِهَذَا؛ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رحمه الله:

تَارَةً: يَكُونُ سُكُوتُهُ عَنْ حَدِيثٍ، لِشِدَّةِ وُضُوحِ وَهْمِ الرَّاوِي فِيهِ، وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ طَرْحِ رِوَايَتِهِ هَذِهِ.(١)

وَتَارَةً: يَكُونُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رُبَّمَا أَوْرَدَ الْحَدِيثَ لِنَقْدِهِ، وَبَيَانِ عِلَّتِهِ(٢).

وَتَارَةً: يَكُونُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي سُكُوتِهِ عَنْ حَدِيثٍ مَا، لِأَنَّهُ سَبَقَ لَهُ الْكَلَامُ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَتَارَةً: يُورِدُهُ لِأَنَّهُ صَالِحٌ، لِلِاسْتِشْهَادِ بِهِ، وَحُجَّةٌ لِلِاعْتِبَارِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَيْسَ حُجَّةً فِي الْأُصُولِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ الَّذِي لِلِاعْتِبَارِ، وَبَيْنَ الَّذِي فِي الْأُصُولِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَقْتَضِي النَّظَرَ فِي أَحَادِيثِ «**الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**».

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ: أَنْ يُحْكَمَ عَلَىٰ كُلِّ حَدِيثٍ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ وُجُودِهِ فِي «**الصَّحِيحِ**».

وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ قَدْ ذَكَرَ فِي «**صَحِيحِهِ**» أَحَادِيثَ غَرِيبَةً، وَشَاذَّةً: مَتْنًا، وَإِسْنَادًا، وَقَدْ تَعَرَّضَ لِعَدَدٍ مِنْهَا بِذِكْرِ غَرَابَتِهَا، وَاخْتِلَافِهَا، وَشُذُوذِهَا فِي عِدَّةٍ مِنْ أَبْوَابٍ.

---

(١) وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ، لِدَوَاوِينِ السُّنَّةِ عَلَىٰ إِيرَادِ أَحَادِيثَ بِخِلَافِ الْقَصْدِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَلَّفَ هَذَا الْكِتَابَ.

فَرُبَّمَا سَاقَ مَنْ أَلَّفَ فِي «الصِّحَاحِ» مِثْلَ: الْإِمَامِ مُسْلِمٍ؛ حَدِيثًا، يَقْصُدُ نَقْدَهُ، وَبَيَانَ ضَعْفِهِ، وَهَذَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الصَّنْعَةِ.

(٢) فَكَذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، رُبَّمَا أَوْرَدَ الْحَدِيثَ لِنَقْدِهِ، وَبَيَانِ عِلَّتِهِ، وَاخْتِلَافِهِ فِي الْمَتْنِ، أَوِ الْإِسْنَادِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ﵀ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ» (ص٨٦): (وَلِهَذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ الْبُخَارِيِّ، إِذَا رَوَىٰ حَدِيثًا، اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ، أَوْ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ، أَنْ يَذْكُرَ الاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ، لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِذِكْرِهِ لَهُ؛ بِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ: مَقْرُونًا بِالاخْتِلَافِ فِيهِ). اهـ

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ ﵀ إِلَىٰ هَذِهِ الْعِلَلِ فِي «صَحِيحِهِ» فِي عِدَّةٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، مِنْ نَاحِيَةِ الْإِسْنَادِ، أَوْ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَتْنِ.

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يُورِدُ فِي «**صَحِيحِهِ**» أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةً؛ أَيْ: ضَعِيفَةً، يُبَيِّنُ ضَعْفَهَا فِي أَبْوَابِهَا.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ ﵀ فِي «**صَحِيحِهِ**»؛ إِلَىٰ أَنَّهُ يُورِدُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي «**صَحِيحِهِ**» لِيُبَيِّنَ أَنَّهَا مُنْتَقَدَةٌ.

* صَارَ -يَعْنِي: الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ ﵀- أَحْيَانًا يُرَتِّبُ الْأَحَادِيثَ، فَيَذْكُرُ أَوَّلًا الْأَسَانِيدَ الْغَايَةَ فِي الصِّحَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا.(١)

قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ اللَّاحِمُ فِي «مُقَارَنَةِ الْمَرْوِيَّاتِ» (ج٢ ص٤٨١): (فَإِنَّ بَعْضَ مَا انْتُقِدَ عَلَيْهِمَا -يَعْنِي: الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، وَالْإِمَامَ مُسْلِمًا- لَا عَتَبَ عَلَيهِمَا فِي إِخْرَاجِهِ.

* إِذْ غَرَضُهُمَا تَعْلِيلُهُ فِيمَا يَظْهَرُ... وَيَظْهَرُ جِدًّا مِنْ سَوْقِ مُسْلِمٍ لِأَسَانِيدِهَا، وَمُتُونِهَا؛ أَنَّ غَرَضَهُ كَانَ بَيَانُ مَا فِيهَا مِنْ عِلَلٍ). اهـ

---

(١) وَأَحْيَانًا بِالْعَكْسِ، فَيَذْكُرُ الْحَدِيثَ؛ مَثَلًا: ثُمَّ يَذْكُرُ الاخْتِلَافَ عَلَيهِ، أَوِ الْعِلَّةَ، ثُمَّ يَذْكُرُ الْحَدِيثَ، أَوِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، الَّتِي تُعِلُّ هَذَا الْحَدِيثَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ.

* وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ طُرُقٌ فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ فِي «صَحِيحِهِ» عَلَىٰ حَسَبِ الْبَابِ، فَمَثَلًا: أَحْيَانًا، يَرْوِي أَوَّلَ الْأَمْرِ أَصَحَّ حَدِيثٍ لَدَيْهِ فِي الْبَابِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

* ثُمَّ يُخْرِجُ بَعْدَ الرِّوَايَةِ: الصَّحِيحَةِ، بِرِوَايَاتٍ أُخْرَىٰ، فَيَظُنُّ أَنَّهَا تَزِيدُهَا بَيَانًا، وَهَذِهِ تُسَمَّىٰ عِنْدَ الْبَعْضِ: بالشَّوَاهِدِ، وَالْمُتَابَعَاتِ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ أَسَانِيدُهَا لِمُفْرَدَةٍ: وضَعِيفَةٍ، لِكَوْنِهَا مِنْ طَرِيقِ رِجَالٍ ضُعَفَاءٍ.

* إِذًا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ.[1]

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (وَكَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ[2]، يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ).[3]

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٠): (وَبَدَأْتُ بِذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَخْبَارِ الْمُصَحِّفِينَ، وَبَعْضِ مَا وَهِمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، غَيْرَ قَاصِدٍ:

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٤٣٦)، وَ «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٦٤)، وَ «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٣٦٤ و٣٦٦)، و«فَتْحَ الْمُغِيثِ» للسَّخَاوِيِّ (ج٣ ص٦٨)، و«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج١ ص١٠)، و«تَقْيِيدَ الْمُهْمَلِ» للغَسَّانِيِّ (ج١ ص٨).

(٢) فَتَصْحِيفُ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

* واعْتَذَرَ لَهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٢٧ و٢٢٥ و٣٩٩)؛ بِأَنَّهُ تَشَاغَلَ بِحِفْظِ الْمُتُونِ لِلْأَحَادِيثِ.

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٢)، والْغَسَّانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج١ ص٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

لِلطَّعْنِ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا الْوَضْعِ مِنْهُ، وَمَا يَسْلِمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطأٍ؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ تَعَالَىٰ). اهـ

قُلْتُ: وَالسَّعِيدُ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتُهُ، وبُيِّنَتْ لَهُ، وَصَحَّحَهَا، وَهُوَ فَرِحٌ بِذَلِكَ!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عُلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٩ ص١٦١): (الْغَلَطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ طَاهِرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ» (ص٢): (فَلَيْسَ يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ، وَخَطَأٍ). اهـ

فَائِدَةٌ:

* **وَقَدْ أَعَلَّهُ الْحَافِظُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَيْضًا، بِرِوَايَةٍ**: أَبِي أُسَامَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

* **بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ رِوَايَةَ**: يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَعْقَبَهَا، بِقَوْلِهِ فِي «الْمُسْنَدِ

الصَّحِيحِ» (٣٩٧): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «**أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّىٰ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ**»، وَسَاقَا الْحَدِيثَ، بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَزَادَا فِيهِ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ**». (١)

٦) **عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ**(٢) ﷺ **قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ ﷺ: فَأَفْعَلُ مَاذَا؟ قُلْتُ: تَنْكِحُ، قَالَ ﷺ: أَتُحِبِّينَ؟ قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي، قَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ، قَالَ ﷺ: ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا: ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ**).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٥ ص١٩٦٤ و١٩٦٥) مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ﷺ بِهِ.

وَوَجْهُ: إِخْرَاجِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ لَهُ، فَإِنَّهُ: لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهُ، وَالْوَهْمَ الَّذِي وَهِمَهُ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ.

---

(١) وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي مَوْضِعِهِ.

(٢) **أُمُّ حَبِيبَةَ**: وَهِيَ «**رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ الْأُمَوِيُّ**»، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، مَشْهُورَةٌ بِكُنْيَتِهَا.
انْظُرِ: «التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٣٥٤).

حَيْثُ وَهِمَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي ذِكْرِ اسْمِ: «**دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ**»(١)، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا: «**دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ**».

* **وَوَهِمَ**: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فِي ذِكْرِهِ لِاسْمِ: «**بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ**»؛ فَسَمَّاهَا: «**زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ**».

وَالصَّحِيحُ: اسْمُهَا: «**دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ**».

* **هَكَذَا**: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِ: «**زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ**»(٢)، وَهَذَا وَهْمٌ.

فَحَذَفَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ؛ اسْمَ: «**ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ**»، وَحَذَفَ اسْمَ: «**بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ**»، عَمْدًا، لِوَهْمِ: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْحُمَيْدِيُّ، هَذَا الْحَدِيثَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣١٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، **عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ فِي دُرَّةَ(٣) بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ ﷺ: فَأَفْعَلُ مَاذَا؟ قَالَتْ: قُلْتُ: تَنْكِحُهَا، قَالَ ﷺ: أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ(٤)، وَأَحَبُّ**

---

(١) فَلَيْسَتْ؛ هِيَ: «**بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ**»، بَلْ هِيَ: «**بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ**»، فَتَنَبَّهْ.

(٢) **وَهِيَ**: «**زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْزُومِيَّةِ**»، رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ.

انْظُرْ: «التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٣٥٦).

(٣) وَمِنْهُمْ سَمَّاهَا: حَمْنَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَمَّاهَا: عَزَّةَ.

وَانْظُرْ: «الْإِصَابَةَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص٢٠٣ و٢٤٥)؛ وَقَدْ فَصَّلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ذَلِكَ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٩ ص١٤٢ و١٤٣)، وَبَيَّنَهُ بَيَانًا شَافِيًا.

(٤) **بِمُخَلِّيَةٍ**: أَيْ: لَمْ أَجِدْكَ خَالِيًا مِنَ الزَّوْجَاتِ غَيْرِي؛ فَلَمْ تَكُنْ لِي دُونَ غَيْرِي.

مَنْ يُشْرِكُنِي فِيكَ أُخْتِي، قَالَ ﷺ: فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ ﷺ: أَبِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: فَوَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي[1] فِي حِجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي لَقَدْ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا: ثُوَيْبَةُ[2]، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ).

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٤٥٣).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٥١٠٦) مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِهِ، وَقَدْ سَبَقَ.

وَهِمَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: فِي اسْمِ: «**بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ**»، فَسَمَّاهَا: «**زَيْنَبَ**».

وَالصَّحِيحُ: هُوَ: «**دُرَّةُ**»، كَمَا فِي رِوَايَةِ: الْجَمَاعَةِ.

* وَلِذَا حَذَفَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، هَذَا عَمْدًا، مَعَ أَنَّهُ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ، مِنْ طَرِيقِ شَيْخِهِ الْحُمَيْدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

* ثُمَّ أَشَارَ عَقِبَ الْحَدِيثِ، أَنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّ اسْمَهَا: «**دُرَّةُ**».

فَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٥ ص١٩٦٥): «وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ».

*** فَوَقَعَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فِي وَهْمَيْنِ:**

---

(١) **الرَّبِيبَةُ:** هِيَ بِنْتُ الزَّوْجَةِ، مِنْ زَوْجٍ آخَرَ.

انْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٧ ص١٨٨).

(٢) **قِيلَ:** هِيَ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ، وَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ.

الْوَهْمُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: «**زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ**»، **وَالصَّحِيحُ**: أَنَّهَا: «**دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ**».

الْوَهْمُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: «دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ»، **وَالصَّحِيحُ**: أَنَّهَا: «دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ».

هَكَذَا قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

خَالَفَهُ: حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَأَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَزُهَيرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ جَمِيعُهُمْ[1]: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: «**دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ**».[2]

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» تَعْلِيقًا (ج٥ ص١٩٦٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (١٤٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَىٰ مِنَ السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ» (ج٦ ص٩٦)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «السُّنَنِ» (١٩٣٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٩٤٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٤٣٩٩)، وَ(٤٤٠٠)، وَ(٤٤٠١)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٤ ص١٢٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٢٣ ص٤١٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَىٰ التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (٤١١١).

---

(١) وَانْظُرْ: «الْعِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج١٥ ص٢٧٢)، وَ«تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١١ ص٩٧)، وَ«إِتْحَافَ الْمَهَرَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٦ ص٩٥٩).

(٢) وَلَمْ يَقَعِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ عَلَىٰ عِلَّتِهِ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٦ ص٢٩٦ و٢٩٧)، مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيِّ، عَنْ زُهَيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، فَصَحَّحَهُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ، وَلَا دَخَلَ لِأُمِّ سَلَمَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ بِهِ، فَقَالُوا: «**دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ**»، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا عَلَيهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٥ ص١٩٥٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، **أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ ﷺ: وَتُحِبِّينَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ ذَلِكِ لاَ يَحِلُّ لِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَاللهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ ﷺ: بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: فَوَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ: ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ)**.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٥ ص١٩٦١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (١٤٤٩)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٤ ص١٢٢ و١٢٣) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَعُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، وَيَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَشُعَيبٍ، جَمِيعُهُمْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ وَفِيهِ: «**دُرَّةُ بِنْتُ أبي سَلَمَةَ**»، وَلَمْ يَقُولُوا: «**دُرَّةُ بِنْتُ أبي سُفْيَانَ**»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ: وَهْمِ: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ.

* **وَأَيْضًا**: رَوَاهُ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ**»، وَلَمْ تَقُلْ: «**دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ**».

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٥ ص١٩٦٩): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: **أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ﵂ قَالَتْ: (لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ: دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَعَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ)**.

فَأُمُّ حَبِيبَةَ ﵂، ذَكَرَتْ: «**دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ**».

* **فَوَهِمَ**: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فِي اسْمِ: «**بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ**»، فَسَمَّاهَا: «**زَيْنَبَ**»، وَالصَّحِيحُ: هُوَ «**دُرَّةُ**»، كَمَا سَمَّاهَا: الْجَمَاعَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وَكَذَا فِي رِوَايَةِ: الزُّهْرِيِّ، وَعِرَاكٍ.

* وَلِذَا حَذَفَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، هَذَا عَمْدًا مِنْ مَتْنِ الْحَدِيثِ، لِلوَهْمِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٥ ص١٩٦٤): حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، **عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂ قَالَتْ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ ﷺ: فَأَفْعَلُ مَاذَا؟ قُلْتُ: تَنْكِحُ، قَالَ ﷺ: أَتُحِبِّينَ؟ قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي، قَالَ: إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي، قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ، قَالَ ﷺ: ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا: ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ)**.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﵀ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٩ ص١٤٣): (حَذَفَ؛ -يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ- هَذَا الاسْمَ عَمْدًا.

* وَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «**زَيْنَبُ بِنْتُ أبي سَلَمَةَ**»، وَحَذَفَهُ الْبُخَارِيُّ: أَيْضًا، مِنْهَا: ثُمَّ نَبَّهَ عَلَىٰ أَنَّ الصَّوَابَ: «**دُرَّةُ**». اهـ

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (١٤٤٩) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: قَالَتْ: «**انْكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ**».

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ: «لَمْ يُسَمِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، فِي حَدِيثِهِ: «**عَزَّةَ**»، غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ».

وَذَلِكَ: لِأَنَّ بَقِيَّةَ الرِّوَايَاتِ، لَمْ تَذْكُرِ اسْمَهَا؛ إِنَّمَا قَالُوا: «**انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ**».

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٥ ص١٩٦٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: **أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ** ﵂ **قَالَتْ: (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ** ﷺ: **وَتُحِبِّينَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: **إِنَّ ذَلِكِ لاَ يَحِلُّ لِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَاللهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ: دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ** ﷺ: **بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ** ﷺ: **فَوَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا: لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ: ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ)**.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (١٤٤٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂ بِهِ، وَفِيهِ: «**هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ**».

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٢٣ ص٤١٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ اسْمَهَا: «**حَمْنَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ**»، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج٧ ص١٠٢)؛ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَوْلَهُ: الْأَشْهَرُ فِيهَا: «**عَزَّةُ**»، وَلَا يَصِحُّ.(١)

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٤ ص٦٣٤): (وَعَزَّةُ: هَذِهِ لَا تُعْرَفُ فِي بِنَاتِ أَبِي سُفْيَانَ، وَلَا تُعْلَمُ؛ إِلَّا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأُبِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٥ ص١٢٩): («**عَزَّةُ**»، وَ«**دُرَّةُ**»؛ وَعَزَّةُ: هَذِهِ، لَمْ تُعْرَفْ فِي بِنَاتِ أَبِي سُفْيَانَ؛ إِلَّا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ). اهـ

* وَقَدْ حَذَفَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، اسْمَهَا: عَمْدًا، فِي رِوَايَتِهِ، عَنِ الْحُمَيْدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُشِرْ إِلَىٰ اسْمِهَا، لِلاخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ.

* **وَتَابَعَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ**: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَرَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ وَفِيهِ: «**زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ**».

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَىٰ التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (٤١١٠).

هَكَذَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فَقَالَ: «**زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ**»، وَوَهِمَ.

---

(١) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأُبِّيِّ (ج٥ ص١٢٩)، وَ«مُكَمِّلَ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلسَّنُوسِيِّ (ج٥ ص١٢٩).

وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فَقَالُوا: «**دُرَّةُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ**»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَقَدْ سَبَقَ.

وَكَذَلِكَ: وَهِمَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فِي اسْمِ: «**بِنْتِ أُمِّ سُفْيَانَ**»، فَقَالَ: «**دُرَّةُ**»، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: «**الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**»، لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ، وَلَا يَفْهَمُ هَذَا الْمَأْخَذَ الدَّقِيقَ، إِلَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ، فِي كُلِّ زَمَانٍ.

* **فَإِنَّ**: «**الْجَامِعَ الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ**»، جَمَعَ فِيهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَاتَ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ؛ بِقَصْدِ إِعْلَالِهَا، وَتَضْعِيفِهَا، لَا يُدْرِكُهَا؛ إِلَّا الْمُتَأَمِّلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الْعَارِفُ بِطَرِيقَتِهِ، وَأُصُولِهِ فِي «**الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٢١٦)؛ مُتَحَدِّثًا عَنْ أُصُولِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي ذَلِكَ: (لَا يَكَادُ يَرْوِي لَفْظًا، فِيهِ انْتِقَادٌ: إِلَّا وَيَرْوِي اللَّفْظَ الْآخَرَ الَّذِي يُبَيِّنُ أَنَّهُ مُنْتَقَدٌ، فَمَا فِي كِتَابِهِ: لَفْظٌ مُنْتَقَدٌ، إِلَّا وَفِي كِتَابِهِ: مَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ مُنْتَقَدٌ).اهـ

قُلْتُ: وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِهَذَا؛ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

تَارَةً: يَكُونُ سُكُوتُهُ عَنْ حَدِيثٍ، لِشِدَّةِ وُضُوحِ وَهْمِ الرَّاوِي فِيهِ، وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ طَرْحِ رِوَايَتِهِ هَذِهِ.(١)

وَتَارَةً: يَكُونُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رُبَّمَا أَوْرَدَ الْحَدِيثَ لِنَقْدِهِ، وَبَيَانِ عِلَّتِهِ(٢).(٣)

وَتَارَةً: يَكُونُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي سُكُوتِهِ عَنْ حَدِيثٍ مَا، لِأَنَّهُ سَبَقَ لَهُ الْكَلَامُ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَتَارَةً: يُورِدُهُ لِأَنَّهُ صَالِحٌ، لِلِاسْتِشْهَادِ بِهِ، وَحُجَّةٌ لِلِاعْتِبَارِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَيْسَ حُجَّةً فِي الْأُصُولِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ الَّذِي لِلاعْتِبَارِ، وَبَيْنَ الَّذِي فِي الْأُصُولِ.(٤)

---

(١) وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ، لِدَوَاوِينِ السُّنَّةِ عَلَىٰ إِيرَادِ أَحَادِيثٍ بِخِلَافِ الْقَصْدِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَلَّفَ هَذَا الْكِتَابَ.

فَرُبَّمَا سَاقَ مَنْ أَلَّفَ فِي «الصِّحَاحِ» مِثْلَ: الْإِمَامِ مُسْلِمٍ؛ حَدِيثًا، يَقْصُدُ نَقْدَهُ، وَبَيَانَ ضَعْفِهِ، وَهَذَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الصَّنْعَةِ.

(٢) فَكَذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، رُبَّمَا أَوْرَدَ الْحَدِيثَ لِنَقْدِهِ، وَبَيَانِ عِلَّتِهِ، وَاخْتِلَافِهِ فِي الْمَتْنِ، أَوِ الْإِسْنَادِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

(٣) وَحِينَ يَخْفَىٰ هَذَا الْأَصْلُ عَلَىٰ الْمُقَلِّدِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُخَرِّجُ الْحَدِيثَ مِنَ الْكِتَابِ، وَيَنْسِبُ إِلَىٰ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ تَقْوِيَتَهُ، لِسُكُوتِهِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ!.

* وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ ضَادَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ فِي قَصْدِهِ، وَيَزْدَادُ الْأَمْرُ بُعْدًا حِينَمَا تَكُونُ طَرِيقَةُ الْمُصَنَّفِ فِي بَيَانِ الْحَدِيثِ الْمَعْلُولِ، طَرِيقَةً خَفِيَّةً، لَا يَتَنَبَّهُ لَهَا كُلُّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا يَتَنَبَّهُ لَهَا الْمُتَخَصِّصُونَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

* فَالْوَاجِبُ قَبْلَ نِسْبَةِ السُّكُوتِ إِلَىٰ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، أَوِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ: النَّظَرُ فِي طَرِيقَتِهِمَا، وَمَنْهَجِهِمَا فِي إِيرَادِ الْأَحَادِيثِ، فَلَا يَنْسِبُ إِلَيْهِمَا تَقْوِيَةَ حَدِيثٍ، إِلَّا إِذَا أَوْرَدَاهُ عَلَىٰ أُصُولِهِمَا فِي الاحْتِجَاجِ فَحَسْبُ.

(٤) **فَمَحَلُّ التَّنْبِيهِ فِي هَذَا الْإِيرَادِ**: أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تُعْزَىٰ إِلَىٰ كِتَابِ مُصَنَّفٍ قَدِ اشْتَرَطَ إِخْرَاجَ مَا صَحَّ عِنْدَهُ، أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَخْرَجَهَا عَلَىٰ جِهَةِ الاحْتِجَاجِ، وَالاسْتِدْلَالِ بِهَا، وَهَذَا لَا يَكُونُ؛ إِلَّا بَعْدَ الْفَحْصِ، وَالتَّأَمُّلِ، وَالنَّظَرِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّيَقُّظِ وَالتَّنَبُّهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَقْتَضِي النَّظَرَ فِي أَحَادِيثِ «**الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**».

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ: أَنْ يُحْكَمَ عَلَىٰ كُلِّ حَدِيثٍ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ وُجُودِهِ فِي «**الصَّحِيحِ**».

وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ قَدْ ذَكَرَ فِي «**صَحِيحِهِ**» أَحَادِيثَ غَرِيبَةً، وَشَاذَّةً: مَتْنًا، وَإِسْنَادًا، وَقَدْ تَعَرَّضَ لِعَدَدٍ مِنْهَا بِذِكْرِ غَرَابَتِهَا، وَاخْتِلَافِهَا، وَشُذُوذِهَا فِي عِدَّةٍ مِنْ أَبْوَابٍ.(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ» (ص٨٦): (وَلِهَذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ الْبُخَارِيِّ، إِذَا رَوَىٰ حَدِيثًا، اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ، أَوْ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ، أَنْ يَذْكُرَ الاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ، لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِذِكْرِهِ لَهُ؛ بِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ: مَقْرُونًا بِالاخْتِلَافِ فِيهِ). اهـ

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَىٰ هَذِهِ الْعِلَلِ فِي «صَحِيحِهِ» فِي عِدَّةٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، مِنْ نَاحِيَةِ الْإِسْنَادِ، أَوْ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَتْنِ.

---

(١) وَمِنْ طُرُقِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ الْخَفِيَّةِ فِي بَيَانِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ فِي «صَحِيحِهِ»، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُهُ بِاخْتِلَافِ أَسَانِيدِهِ، أَوْ مُتُونِهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ عَلَىٰ حَسَبِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج١ ص١٩): (إِذَنْ: فَهُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ، يُرَتِّبُ الْأَحَادِيثَ، فَيَذْكُرُ أَوَّلًا: الْأَسَانِيدَ الْعَايَةَ فِي الصِّحَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ نَسْتَفِيدُ مِنْهَا، بِحَيْثُ إِذَا جَاءَكَ حَدِيثٌ فِي بَابٍ مَعَيَّنٍ، عَرَفْتَ: أَنَّ الْمُقَدَّمَ مِنْهَا مَنْ كَانَ رِجَالُهُ أَتْقَنَ وَأَضْبَطَ، ثُمَّ يَأْتِي مَنْ بَعْدَهُمْ؛ كَالْمُتَابِعِ، أَوِ الشَّاهِدِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يُورِدُ فِي «**صَحِيحِهِ**» أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةً؛ أَيْ: ضَعِيفَةً، يُبَيِّنُ ضَعْفَهَا فِي أَبْوَابِهَا.

* فَهَلْ نُصَدِّقُ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، أَمْ نُصَدِّقُ الْمُقَلِّدَةَ الْمُتَعَصِّبَةَ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ، وَلَا يَفْهَمُ هَذَا الْمَأْخَذَ الدَّقِيقَ، إِلَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

* فَكِتَابُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، جَمَعَ فيه الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَاتَ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ؛ بِقَصْدِ إِعْلَالِهَا، لَا يُدْرِكُهَا؛ إِلَّا الْمُتَأَمِّلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الْعَارِفُ بِطَرِيقَتِهِ فِي كِتَابِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «**صَحِيحِهِ**»؛ إِلَىٰ أَنَّهُ يُورِدُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي «**صَحِيحِهِ**» لِيُبَيِّنَ أَنَّهَا مُنْتَقَدَةٌ.

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة المطهرة
مكتبة أهل الحديث
البحرين
البحرين